أعداد : ياسر ليث الجبوري



القضاء الإداري

اسئلة MCQ

إهداء

الى خالقي اولاً,اسأل ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم , علما نافعًا يُنتفع به في حياتي وبعد وفاتي.

إلى اساتذتي الكرام,الذين كانوا منارات للعلم والدعم والإلهام.

إلى أهلي الأعزاء السند الذي لايميل,والدعاء الذين لا ينقطع,والدعم الذي لا يقدر بثمن.

الى زملائي وطلبة العلم,راجيًا ان يكون هذا الجهد عونًا لكم في مسيرتكم الأكاديمية, وان يختصر لكم الطريق نحو التميز والنجاح.

وإلى كل من يؤمن أن نشر العلم رسالة,أسأل الله ان يجعل هذا العمل صادقة جارية لي ولكم.

عنوان الكتاب : اسئلة MCQ لمادة القضاء الإداري

المرحلة الدراسية : الثالثة

نظام الدراسة : نظام الكورسات

المؤلف : الطالب ياسر ليث الجبوري

مزايا الملف : مزود باسئلة وزارية في نهاية المستند , واسماء المواضيع لكل مجموعة اسئلة لمراجعة المحاضرات الدراسية.

ملاحظة هامة/لا يمكن الاعتماد على هذا المستند بالكامل مع الاستغناء عن الكتاب , وإنما يكون بشكل مساعد بعد انهاء كل موضوع في الكتاب يمكنك الاطلاع على الاسئلة وحلها , ومن يعتمد عليها بالكامل دون الكتاب يتحمل مسؤولية نفسه

الفهرست

الباب الثالث

ولاية القضاء الإداري

الفصل الأول: قضاء الإلغاء ١٩٥

تمهيد ١٩٥

المبحث الأول: شروط قبول دعوى الإلغاء ١٩٩

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن ٢٠٠

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برافع الدعوى – المصلحة ٢٠٦

المطلب الثالث: التظلم إلى جهة الإدارة ٢١٥

المطلب الرابع: ميعاد رفع الدعوى ٢٢٤

المطلب الخامس: إنتفاء طريق الطعن الموازي أو المقابل ٢٣٦

المبحث الثاني: أوجه الطعن بالإلغاء ٢٤٤

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص ٢٥٠

المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات ٢٥٩

المطلب الثالث: عيب مخالفة القانون ٢٦٧

المطلب الرابع: عيب السبب ٢٧٦

المطلب الخامس: عيب الانحراف بالسلطة ٢٨٦

المبحث الثالث: إجراءات دعوى الإلغاء والفصل فيها: المطلب الأول: رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها ٢٩٦

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وتنفيذه .. ٣١٤

الفصل الثاني: قضاء التعويض ٣٢٩

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية للادارة ٣٣١

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة على اساس **الخطأ** ٣٣٣

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة بدون **خطأ** ٣٤٠

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية التقصيرية للادارة ٣٤٥

المطلب الأول: التعويض... ... ... ٣٤٥

المطلب الثاني: مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ الحكم الصادر
بالتعويض ٣٤٨

الفصل الثالث: قضاء التأديب.. ٣٥٥

المبحث الأول: الجريمة التاديبية... ... ... ٣٥٦

المطلب الأول: تعريف الجريمة التاديبية واركانها ٣٥٧

المطلب الثاني: الموظف العام وواجبات الوظيفة العامة ٣٦١

المبحث الثاني: العقوبات التاديبية ٣٦٨

المطلب الأول: انواع العقوبات التاديبية واجراءات فرضها. ... ٣٦٩

المطلب الثاني: الطعن بقرارات فرض العقوبات التاديبية ٣٧٨

📘الفصل الأول :قضاء الإلغاء

🟦الموضوع :تمهيد - دعوى الإلغاء وأهميتها في القضاء الإداري

السؤال الأول:
ما هو التعريف الصحيح لدعوى الإلغاء بحسب الفقرة؟
أ. دعوى تهدف إلى الحصول على تعويض مالي من الإدارة.
ب. دعوى ترفع ضد الموظف المسؤول شخصيًا عن الخطأ الإداري.
ج. دعوى تهدف إلى إلغاء قرار إداري مخالف للقانون بسبب عدم مشروعيته.
د. دعوى تتعلق بتنفيذ العقود الإدارية.
هـ. دعوى تحكيمية للفصل بين الأفراد والإدارة خارج المحكمة.

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثاني:
ما هو الاسم الآخر الذي يُطلق على دعوى الإلغاء؟
أ. الدعوى الإدارية الشاملة
ب. دعوى التعويض
ج. دعوى تنفيذ القرارات
د. دعوى تجاوز السلطة
هـ. الدعوى المدنية المختلطة

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال الثالث:
لماذا تحتل دعوى الإلغاء مكانة مميزة في القضاء الإداري؟
أ. لأنها وسيلة لإجبار الإدارة على تغيير سياستها
ب. لأنها تمثل الوسيلة الوحيدة لإصدار قرارات إدارية
ج. لأنها محور القضاء الإداري وأهم وسيلة لحماية مبدأ المشروعية
د. لأنها تتعلق بالقضاء الدستوري
هـ. لأنها تنشأ فقط من العقود الإدارية

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الرابع:
في أي نظام قضائي تُعد دعوى الإلغاء دعوى القانون العام؟
أ. النظام المصري
ب. النظام الأمريكي
ج. النظام العراقي
د. النظام الفرنسي
هـ. النظام البريطاني

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال الخامس:
ما هو الجزاء الذي يترتب على ثبوت عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء؟
أ. فرض غرامة مالية على الجهة الإدارية
ب. إنهاء خدمة الموظف المسؤول
ج. البطلان الذي يصيب القرار الإداري
د. تعويض مالي لصاحب الدعوى
هـ. تعديل القرار الإداري دون إلغائه

✅الإجابة الصحيحة :ج

📘الفصل الأول :قضاء الإلغاء

🟦الموضوع :نشأة دعوى الإلغاء

السؤال الأول:
في أي سنة حصل مجلس الدولة الفرنسي على ولاية القضاء المفوض مما مهد لقيام دعوى الإلغاء كدعوى قضائية؟
أ. 1830
ب. 1872
ج. 1946
د. 1953
هـ. 1989

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال الثاني:
كيف كانت دعوى الإلغاء تُمارس في بدايتها في فرنسا؟
أ. كدعوى تعويض أمام المحاكم العادية
ب. كتحكيم إداري داخلي
ج. كتظلم إداري رئاسي
د. كدعاوى مدنية ضد الإدارة
هـ. كقضايا تشريعية أمام البرلمان

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثالث:
متى أصبحت المحاكم الإدارية في فرنسا هي صاحبة الاختصاص بنظر دعاوى الإلغاء بدلًا من مجلس الدولة؟
أ. في 1946
ب. في 1989
ج. في 1872
د. في 1960
هـ. في 30 سبتمبر 1953

✅الإجابة الصحيحة :هـ

السؤال الرابع:
من كان له الدور الأكبر في وضع القواعد المنظمة لدعوى الإلغاء في فرنسا؟
أ. البرلمان الفرنسي
ب. وزارة العدل الفرنسية
ج. مجلس الدولة الفرنسي
د. المحكمة الدستورية
هـ. المحاكم الإدارية المستقلة

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الخامس:
كيف نشأت دعوى الإلغاء في مصر؟
أ. نتيجة اجتهاد قضائي من المحكمة الدستورية
ب. بتوصية من مجلس الدولة الفرنسي
ج. من خلال التشريع في قانون إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946
د. من خلال القضاء العادي
هـ. بتعديل دستوري عام 1952

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال السادس:
بموجب أي قانون أنشئت محكمة القضاء الإداري في العراق للنظر في دعاوى الإلغاء؟
أ. قانون المحكمة الاتحادية العليا
ب. قانون التعديل الأول لمجلس شورى الدولة
ج. قانون العقوبات الإداري
د. قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة عام 1989
هـ. قانون السلطة القضائية الموحدة

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال السابع:
ما الأثر القانوني الذي ترتب على إنشاء محكمة القضاء الإداري في العراق؟
أ. تقوية سلطة المحافظات على القضاء
ب. إلغاء دور مجلس شورى الدولة في الفصل بالمنازعات
ج. نقل الصلاحية من القضاء العادي إلى القضاء الإداري بشكل نهائي
د. تفعيل الطعون أمام المحاكم الدستورية
هـ. إلغاء المحاكم المدنية

✅الإجابة الصحيحة :ج

📘الفصل الأول :قضاء الإلغاء

🟦الموضوع :طبيعة دعوى الإلغاء

السؤال الأول:
ما الذي يميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى الإدارية؟
أ. تهدف إلى حماية المصلحة الشخصية للمدعي
ب. تُنظر فقط إذا نص القانون على ذلك صراحة
ج. تُرفع ضد القوانين والتشريعات
د. دعوى عينية تستهدف حماية مبدأ المشروعية
هـ. تُمكن القاضي من فرض عقوبات جنائية على الإدارة

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال الثاني:
ما المقصود بأن دعوى الإلغاء "دعوى تتصل بالنظام العام"؟
أ. لا يمكن الطعن بها أمام المحكمة العليا
ب. يُشترط فيها وجود عقد إداري
ج. لا يجوز التنازل عنها سلفًا ويُعد التنازل عنها باطلاً
د. لا تُرفع إلا بموافقة المحكمة الدستورية
هـ. تقتصر على الأحكام القضائية دون القرارات الإدارية

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثالث:
ما موقف القضاء الفرنسي من الحظر العام الذي يمنع الطعن ببعض القرارات؟
أ. يرفض كليًا فكرة الطعن الإداري
ب. يفسر الحظر بأنه يشمل كل أنواع الطعون بما فيها دعوى الإلغاء
ج. يفسر الحظر على أنه لا يشمل دعوى الإلغاء
د. يجيز الطعن بالقرارات فقط بموجب عقد إداري
هـ. يلغي القرارات المحصنة دون شرط

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الرابع:
بما تختلف دعوى الإلغاء عن دعوى القضاء الكامل؟
أ. دعوى الإلغاء تنظر في الضرر المالي فقط
ب. دعوى الإلغاء تبحث في شرعية القرار دون النظر للحقوق الشخصية
ج. دعوى القضاء الكامل دعوى عينية لا تتعلق بحقوق شخصية
د. دعوى الإلغاء تستند إلى العقود الإدارية
هـ. كلا الدعويين متشابهتان من حيث الطبيعة والحجية

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال الخامس:
أي من النتائج التالية تترتب على الطبيعة العينية (الموضوعية) لدعوى الإلغاء؟
أ. ضرورة وجود ضرر فعلي
ب. اشتراط وجود عقد إداري للطعن
ج. الاكتفاء بوجود مصلحة عادية
د. رفض أي دعوى دون مستند كتابي
هـ. منح المدعي تعويضًا ماليًا تلقائيًا

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال السادس:
في دعوى الإلغاء، ما هو نطاق سلطة القاضي؟
أ. تعويض المدعي عن الأضرار الناتجة
ب. فرض غرامات على الإدارة
ج. تعديل أو إلغاء القرار الإداري المخالف للقانون
د. فرض قرارات بديلة
هـ. الحكم بحبس الموظف الإداري المسؤول

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال السابع:
كيف تُوصف الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء؟
أ. نسبية وتقتصر على أطراف الدعوى
ب. مطلقة وتلزم الكافة
ج. مؤقتة لحين إصدار قرار إداري جديد
د. قابلة للإلغاء بأمر إداري
هـ. خاصة بالإدارة فقط دون القضاء

✅الإجابة الصحيحة :ب

📘الفصل الأول :قضاء الإلغاء

🟦المبحث الأول :شروط قبول دعوى الإلغاء

🔷المطلب الأول :الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن

السؤال الأول:
متى يحكم القضاء بعدم قبول دعوى الإلغاء دون التطرق إلى موضوعها؟
أ. إذا صدر الحكم سابقًا في موضوع مشابه
ب. إذا وُجدت وسيلة بديلة للطعن
ج. إذا تبيّن عدم توافر شروط قبول الدعوى
د. إذا تراجع المدعي عن دعواه
هـ. إذا اتضح فساد الجهة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثاني:
أي من الشروط التالية يُعد من الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن؟
أ. أن يصدر القرار عن محكمة مدنية
ب. أن يكون القرار صادرًا عن سلطة إدارية وطنية
ج. أن يكون القرار صادرًا عن مجلس النواب
د. أن يكون الطاعن موظفًا عامًا
هـ. أن يتضمن القرار جزاءً تأديبيًا

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال الثالث:
ما المقصود بنظرية الأعمال المنفصلة في العقود الإدارية؟
أ. إمكانية الطعن في العقد كله أمام القضاء العادي
ب. جواز الطعن في التصرفات القضائية للإدارة
ج. جواز الطعن في بعض القرارات الإدارية المتعلقة بالعقد إذا كانت قابلة للفصل
د. منع الطعن في أي قرار إداري متعلق بالعقد
هـ. حصر الطعن فقط في الأوامر المالية للإدارة

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الرابع:
يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري:
أ. صادرًا بشكل مكتوب فقط
ب. قابلًا للتفسير القضائي
ج. موجودًا وحاليًا ولم يُسحب أو يُلغَ
د. صادرًا بعد تصويت برلماني
هـ. مُعلنًا في الجريدة الرسمية

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الخامس:
ما الذي يُعد غير قابل للطعن بالإلغاء من بين ما يلي؟
أ. القرارات الإدارية الفردية
ب. القرارات الإدارية التنظيمية
ج. القرارات الصريحة
د. الأعمال المادية
هـ. القرارات الضمنية

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال السادس:
ما رأي الفقه في إضافة عبارة "الفردية والتنظيمية" في المادة (7) رابعًا من قانون التعديل الخامس؟
أ. خطوة ضرورية لحماية الحقوق
ب. تعديل مفيد لتوسيع اختصاص القضاء
ج. إضافة غير موفقة ولا مبرر لها
د. ضرورية لتحديد نوع الطعن
هـ. تدقيق دستوري مطلوب

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال السابع:
ما المعيار المعتمد عمومًا في تحديد ما إذا كان العمل قرارًا إداريًا قابلًا للطعن؟
أ. المعيار المالي
ب. المعيار الزمني
ج. المعيار الموضوعي
د. المعيار الشكلي أو العضوي
هـ. معيار رضا المدعي

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال الثامن:
هل يشترط القانون وجود شكل معين للقرار الإداري لقبوله كطعن في دعوى الإلغاء؟
أ. نعم، يجب أن يكون مكتوبًا
ب. نعم، يجب أن يكون منشورًا
ج. لا، الأصل حرية الإدارة في الشكل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك
د. نعم، يجب أن يكون معلنًا أمام البرلمان
هـ. نعم، يجب أن يُصاغ بلغة قانونية محددة

✅الإجابة الصحيحة :ج

📘الفصل الأول :قضاء الإلغاء

🟦المبحث الأول :شروط قبول دعوى الإلغاء

🔷المطلب الأول :الشروط المتعلقة بطبيعة العمل الإداري موضع الطعن

🔶الفرع الثاني :أن يكون القرار نهائيًا ومؤثرًا

السؤال الأول:
ما المقصود بأن يكون القرار الإداري "نهائيًا" لأغراض قبول الطعن فيه بالإلغاء؟
أ. أن يكون القرار قد نُشر في الجريدة الرسمية
ب. أن يكون القرار قابلاً للاستئناف أمام القضاء المدني
ج. أن يصدر من جهة تملك سلطة البت دون حاجة لتصديق لاحق
د. أن يكون القرار صادرًا من جهة رقابية مستقلة
هـ. أن يكون القرار قابلاً للتفسير الواسع من القضاء

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثاني:
أي من الحالات التالية لا يُعد قرارًا نهائيًا قابلاً للطعن بالإلغاء؟
أ. قرار نافذ من المدير العام لا يحتاج لموافقة
ب. قرار إداري ساري بعد التبليغ
ج. مشروع قرار ينتظر تصديق الرئيس الإداري
د. قرار إداري فردي نافذ من دون مراحل لاحقة
هـ. قرار إداري مؤجل التنفيذ إلى تاريخ لاحق

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الثالث:
ما المعيار الذي اعتمده القضاء لقبول دعوى الإلغاء ضد قرار إداري صادر في عملية مركبة؟
أ. أن يكون القرار مرفقًا ببيان مالي
ب. أن يكون القرار مكتوبًا باللغة الرسمية
ج. أن يكون القرار هو الأكثر ترتيبًا للآثار القانونية
د. أن يكون القرار صادرًا من أعلى جهة إدارية
هـ. أن يكون القرار سابقًا من حيث التاريخ فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الرابع:
ما المقصود بكون القرار "مؤثرًا" في سياق دعوى الإلغاء؟
أ. أن يكون مستندًا إلى قرار قضائي
ب. أن يكون قابلًا للإلغاء بناءً على دعوى مدنية
ج. أن يكون مرتّبًا لآثار قانونية تؤثر في المراكز القانونية
د. أن يكون معتمدًا على تعليمات داخلية
هـ. أن يكون مشفوعًا بتوصية من موظف إداري

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال الخامس:
هل يؤثر "تحديد مدة لسريان القرار" على نهائيته؟
أ. نعم، يجعله غير نهائي
ب. لا، بل يبقى نهائيًا ويجوز الطعن فيه
ج. نعم، إذا تجاوز مدة شهر
د. نعم، إذا لم يُبلَّغ رسميًا
هـ. فقط إذا لم يُرفق بنص قانوني

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال السادس:
ما موقف القضاء من القرار غير النهائي وقت رفع دعوى الإلغاء إذا أصبح نهائيًا أثناء نظر الدعوى؟
أ. لا يجوز نظر الدعوى نهائيًا
ب. يجب شطبها فورًا
ج. تُقبل الدعوى لأن القرار أصبح نهائيًا أثناء نظرها
د. تُحال الدعوى إلى القضاء المدني
هـ. تُرفض الدعوى بسبب تأخر صدور القرار

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال السابع:
أي من الأعمال التالية لا يجوز الطعن بها بدعوى الإلغاء لعدم ترتب آثار قانونية عنها؟
أ. قرار إداري يفرض غرامة على شركة
ب. قرار إداري يحدد صلاحيات موظف
ج. تعليمات موجهة للموظفين دون إحداث مركز قانوني
د. قرار فصل موظف من الخدمة
هـ. قرار بنقل موظف من دائرة إلى أخرى

✅الإجابة الصحيحة :ج

📘الفصل: القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء

🔷الفرع الثالث: أن يكون القرار صادراً عن سلطة إدارية وطنية

السؤال 1
ما الجهة التي يجب أن يصدر عنها القرار حتى يُعد قرارًا إداريًا قابلاً للطعن بالإلغاء؟
أ) شخص طبيعي
ب) شخص معنوي خاص
ج) شخص معنوي عام
د) شركة تجارية
هـ) منظمة مهنية
✅الإجابة الصحيحة :ج) شخص معنوي عام

السؤال 2
إذا صدر القرار من الإدارة بصفتها شخصًا معنويًا خاصًا، فكيف يُعامل قانونًا؟
أ) يُعد قرارًا إداريًا قابلًا للطعن
ب) يُعامل كقرار صادر من منظمة دولية
ج) يُخضع لقواعد القانون الخاص
د) يُحال إلى القضاء الجنائي
هـ) يُعرض على البرلمان
✅الإجابة الصحيحة :ج) يُخضع لقواعد القانون الخاص

السؤال 3
ما موقف قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي من الطعن بقرارات النقابات المهنية؟
أ) يقبلها بشرط أن تكون إدارية
ب) يرفضها لأنها ليست من دوائر الدولة
ج) يقبلها إن صدرت من مرفق عام
د) يقبلها دون شرط
هـ) يقبلها إذا وافقت الوزارة
✅الإجابة الصحيحة :ب) يرفضها لأنها ليست من دوائر الدولة

السؤال 4
أي من الجهات التالية لا تُعتبر مصدرًا للقرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام القضاء العراقي؟
أ) الدوائر الحكومية
ب) الهيئات التابعة للدولة
ج) المنظمات المهنية
د) الوزارات
هـ) الوحدات الإدارية المحلية
✅الإجابة الصحيحة :ج) المنظمات المهنية

السؤال 5
ما موقف القضاء الإداري من القرارات الإدارية الصادرة خارج الدولة من سلطة وطنية؟
أ) لا يقبل الطعن بها
ب) يقبل الطعن إذا كان القرار دوليًا
ج) يقبل الطعن بها ما دامت صادرة بموجب قانون الدولة
د) يُحال الطعن إلى مجلس النواب
هـ) لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة القنصلية
✅الإجابة الصحيحة :ج) يقبل الطعن بها ما دامت صادرة بموجب قانون الدولة

السؤال 6
القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والبعثات القنصلية تُعد:
أ) قرارات إدارية وطنية
ب) قرارات قابلة للطعن
ج) محمية بموجب القانون الإداري
د) غير خاضعة لاختصاص القضاء الإداري الوطني
هـ) قرارات ملزمة للمحاكم الوطنية
✅الإجابة الصحيحة :د) غير خاضعة لاختصاص القضاء الإداري الوطني

السؤال 7
أي من الخيارات التالية يُعد مثالًا على سلطة إدارية لا مركزية محلية؟
أ) مجلس الوزراء
ب) مجلس النواب
ج) مجلس محافظة
د) وزارة الداخلية
هـ) نقابة المهندسين
✅الإجابة الصحيحة :ج) مجلس محافظة

السؤال 8
إذا أصدرت نقابة الأطباء قرارًا تأديبيًا بحق أحد أعضائها، فهل يقبل الطعن فيه أمام القضاء الإداري العراقي؟
أ) نعم، دائمًا
ب) لا، لأن النقابة لا تعد من دوائر الدولة
ج) نعم، إذا وافقت وزارة الصحة
د) نعم، بشرط أن يتعلق بالمصلحة العامة
هـ) لا، إلا بعد تصديقه من محكمة التمييز
✅الإجابة الصحيحة :ب) لا، لأن النقابة لا تعد من دوائر الدولة

السؤال 9

أي من الخيارات التالية ليس شرطًا لقبول الطعن في القرار الإداري بالإلغاء؟

أ) أن يكون مؤثرًا

ب) أن يكون نهائيًا

ج) أن يصدر عن سلطة وطنية

د) أن يكون صادرًا عن منظمة دولية

هـ) أن يصدر عن شخص معنوي عام

✅الإجابة الصحيحة :د) أن يكون صادرًا عن منظمة دولية

السؤال 10

ما الصفة التي تميز القرار القابل للطعن إذا صدر عن سلطة قانونية مخولة داخل أو خارج الدولة؟

أ) أنه خاضع للمحكمة الجنائية

ب) أنه يُعد دوليًا

ج) أنه قابل للطعن متى ما استمد مشروعيته من قانون الدولة

د) أنه موقوف لحين اعتماد السلطة الدولية

هـ) لا يجوز الطعن فيه إطلاقًا

✅الإجابة الصحيحة :ج) أنه قابل للطعن متى ما استمد مشروعيته من قانون الدولة

📘الفصل: دعوى الإلغاء

🗒️المطلب الثاني: الشروط المتعلقة برافع الدعوى – المصلحة

السؤال 1

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها صفة، وتتحقق هذه الصفة فيمن يتوافر فيه:
أ. شرط التظلم المسبق
ب. شرط الصفة والمصلحة
ج. شرط رضا الإدارة
د. شرط الخبرة القانونية
هـ. شرط الإعلان بالقرار الإداري

✅الإجابة الصحيحة: ب. شرط الصفة والمصلحة

السؤال 2

شرط الأهلية في دعوى الإلغاء لا يختلف عن الدعاوى الأخرى، ويجب أن يكون الشخص الطبيعي:
أ. قد أكمل الثانوية العامة
ب. حائزًا على شهادة قانونية
ج. قد بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه
د. مُعينًا من جهة إدارية
هـ. موظفًا عامًا

✅الإجابة الصحيحة: ج. قد بلغ سن الرشد ولم يُحجر عليه

السؤال 3

بالنسبة للأشخاص المعنوية، يتم التحقق من أهليتها لرفع دعوى الإلغاء من خلال:
أ. موافقة المحكمة الإدارية
ب. إذن من الوزارة المختصة
ج. نصوص القانون المدني فقط
د. قوانينها أو عقود وقرارات إنشائها
هـ. التصويت الداخلي لأعضائها

✅الإجابة الصحيحة: د. قوانينها أو عقود وقرارات إنشائها

السؤال 4

يشير اصطلاح "القبول" في دعوى الإلغاء إلى:
أ. رفض القرار الإداري من جهة التنفيذ
ب. قبول فرد لقرار إداري أو قضائي يمكن الاعتراض عليه
ج. صدور قرار إداري جديد بدلاً من الملغى
د. التصديق على الحكم من القضاء الأعلى
هـ. الموافقة على توكيل المحامي

✅الإجابة الصحيحة: ب. قبول فرد لقرار إداري أو قضائي يمكن الاعتراض عليه

السؤال 5

الرأي الراجح في دعوى الإلغاء يعتبر أن شرط الصفة:
أ. شرط مستقل تمامًا عن المصلحة
ب. يندمج في شرط التظلم
ج. يندمج في شروط المصلحة
د. لا يؤثر على قبول الدعوى
هـ. يتوقف على رأي القاضي حصريًا

✅الإجابة الصحيحة: ج. يندمج في شروط المصلحة

السؤال 6

المصلحة في دعوى الإلغاء يقصد بها:
أ. كسب الدعوى من الناحية المالية فقط
ب. رغبة شخصية في تغيير القرار
ج. الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة من الالتجاء إلى القضاء
د. المصلحة العامة للمجتمع فقط
هـ. الانتقام من الجهة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة: ج. الفائدة أو المنفعة العملية المشروعة من الالتجاء إلى القضاء

السؤال 7

من شروط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون:
أ. نظرية وغير واقعية
ب. عامة وغير شخصية
ج. شخصية ومباشرة ومحققة وقت رفع الدعوى
د. مرهونة بنتيجة الدعوى
هـ. معلقة على شرط مستقبلي غير مؤكد

✅الإجابة الصحيحة: ج. شخصية ومباشرة ومحققة وقت رفع الدعوى

السؤال 8

أي من الأنظمة القضائية التالية لم ينص فيها المشرع صراحة على اشتراط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء؟
أ. النظام العراقي
ب. النظام المصري
ج. النظام الفرنسي
د. النظام اللبناني
هـ. النظام الأردني

✅الإجابة الصحيحة: ج. النظام الفرنسي

السؤال 9

من القائل بتعريف القبول بأنه «واقعة قبول فرد بقرار إداري أو قضائي كان بالإمكان الاعتراض عليه قضاءً»؟

أ. هوريو

ب. أودان

ج. ديغي

د. كلسن

هـ. بلانيول

✅الإجابة الصحيحة: ب. أودان

السؤال 10

الصفة في دعوى الإلغاء تُمنح:

أ. فقط للمتضرر المباشر

ب. لكل شخص طبيعي بالغ

ج. لصاحب المصلحة أو من ينوب عنه قانونًا أو اتفاقًا

د. بقرار من المحكمة الدستورية

هـ. بمرسوم جمهوري

✅الإجابة الصحيحة: ج. لصاحب المصلحة أو من ينوب عنه قانونًا أو اتفاقًا

📘الفصل: دعوى الإلغاء

🗒️الفرع الأول: أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

السؤال 1

المقصود بالمصلحة الشخصية في دعوى الإلغاء هو:
أ. أن تكون مصلحة المدعي مندمجة في المصلحة العامة
ب. أن تكون المصلحة ناتجة عن الضرر المالي فقط
ج. أن تكون خاصة بالمدعي تميّزه عن غيره من الأفراد
د. أن يكون المدعي موظفًا عامًا فقط
هـ. أن تكون المصلحة مبنية على علاقة قرابة مع صاحب القرار

✅الإجابة الصحيحة: ج. أن تكون خاصة بالمدعي تميّزه عن غيره من الأفراد

السؤال 2

عدم اشتراط أن تصل المصلحة إلى مستوى الحق يعني أن دعوى الإلغاء:
أ. تقبل حتى من غير المتضررين
ب. تقتصر على من لديه مصلحة مالية فقط
ج. تختلف عن دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية
د. تُمنح لكل فرد حرية الطعن بالقرار
هـ. تُرفع فقط من قبل الجهات الحكومية

✅الإجابة الصحيحة: ج. تختلف عن دعوى الحسبة في الشريعة الإسلامية

السؤال 3

لا تقبل دعوى الإلغاء من غير صاحب مصلحة شخصية، ومثال على ذلك:
أ. قبول دعوى من إعلامي لصالح شخص مجهول
ب. الطعن من قبل ورثة الطاعن إن لم تكن لهم مصلحة شخصية
ج. رفع الدعوى من جهة إعلامية نيابة عن المجتمع
د. قبول دعوى من أي محامٍ مختص
هـ. الطعن لمجرد كره القرار الإداري

✅الإجابة الصحيحة: ب. الطعن من قبل ورثة الطاعن إن لم تكن لهم مصلحة شخصية

السؤال 4

يشترط في المصلحة المباشرة أن:
أ. تكون فردية بحتة ولا يشارك المدعي فيها أحد
ب. لا تعود عليه أي فائدة حقيقية
ج. يمكن أن يشاركه فيها آخرون كمنتفعي المرفق العام
د. تكون محددة بقرار المحكمة
هـ. تُستمد من نص قانون خاص فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج. يمكن أن يشاركه فيها آخرون كمنتفعي المرفق العام

السؤال 5

يجوز قبول دعوى من الهيئات المحلية ضد قرارات السلطة المركزية إذا كانت المصلحة:
أ. فكرية فقط
ب. عامة وتمس اختصاصاتها
ج. ذات طابع شخصي فقط
د. مرتبطة بقرار برلماني
هـ. مادية بحتة

✅الإجابة الصحيحة: ب. عامة وتمس اختصاصاتها

السؤال 6

لا يشترط في المصلحة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون:
أ. قانونية
ب. مباشرة
ج. مادية (مالية)
د. شخصية
هـ. قائمة وقت رفع الدعوى

✅الإجابة الصحيحة: ج. مادية (مالية)

السؤال 7

من أمثلة المصلحة الأدبية الكافية لقبول دعوى الإلغاء:
أ. دعوى ترفعها شركة ضد تاجر منافس
ب. دعوى ضد موظف حكومي بسبب تقصير
ج. طعن موظف ضد قرار يمس سمعته
د. دعوى ضد قرار يتعلق بالموازنة العامة
هـ. شكوى من فرد ضد ارتفاع أسعار السوق

✅الإجابة الصحيحة: ج. طعن موظف ضد قرار يمس سمعته

السؤال 8

الشرط الأساس لتحقق المصلحة الشخصية يتمثل في أن يكون المدعي:
أ. ممن له علاقة نسبية مع مصدر القرار
ب. مواطنًا عاديًا فقط
ج. له مصلحة متميزة عن المصلحة العامة
د. من المقيمين في الدولة فقط
هـ. من الشخصيات الاعتبارية فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج. له مصلحة متميزة عن المصلحة العامة

السؤال 9

إذا أصاب القرار الإداري حالة قانونية خاصة في المدعي:
أ. فلا تُقبل الدعوى إلا إذا كان هناك حق مكتسب
ب. وجب رفض الطعن لأنه غير مؤثر
ج. يُعد شرط المصلحة الشخصية متحققًا حتى دون المساس بحق
د. يشترط وجود مصلحة جماعية
هـ. لا يجوز الطعن إلا بعد صدور قرار قضائي

✅الإجابة الصحيحة: ج. يُعد شرط المصلحة الشخصية متحققًا حتى دون المساس بحق

السؤال 10

من الطعون التي تُقبل رغم أن المصلحة غير مادية:
أ. الطعن بسبب إلغاء خدمة الانترنت
ب. الطعن بسبب مخالفات مرورية
ج. الطعن من أنصار حزب ضد قرار بتجميد نشاط حزبهم
د. الطعن في انتخابات المجالس البلدية
هـ. الطعن ضد زيادة الضرائب

✅الإجابة الصحيحة: ج. الطعن من أنصار حزب ضد قرار بتجميد نشاط حزبهم

📘الفصل: دعوى الإلغاء

📃الفرع الثاني: أن تكون المصلحة محققة

السؤال 1

الأصل في تحقق المصلحة في دعوى الإلغاء أن تكون:
أ. مجرد احتمال ممكن
ب. محققة أو حالة مؤكدة لفائدة ترجع على رافع الدعوى
ج. قائمة على رضا الطرف الآخر
د. مبنية على رأي القاضي فقط
هـ. مرتبطة فقط بالمصلحة العامة

✅الإجابة الصحيحة: ب. محققة أو حالة مؤكدة لفائدة ترجع على رافع الدعوى

السؤال 2

تجيز قوانين المرافعات قبول الدعوى القائمة على:
أ. مصلحة مستقبلية بعيدة غير مؤكدة
ب. مصلحة محتملة إذا كانت لدفع ضرر محدق أو استيثاق لحق
ج. مصلحة عينية فقط
د. مصلحة معنوية فقط
هـ. مصلحة عامة غير شخصية

✅الإجابة الصحيحة: ب. مصلحة محتملة إذا كانت لدفع ضرر محدق أو استيثاق لحق

السؤال 3

في القضاء الإداري الفرنسي، الأصل في اشتراط تحقق المصلحة، لكن:
أ. يُمنع قبول المصلحة المحتملة مهما كانت
ب. يسمح بالمصلحة المحتملة بشرط ألا تكون مبالغًا فيها
ج. يُشترط أن تكون المصلحة مادية فقط
د. المصلحة ليست من شروط قبول الدعوى
هـ. المصلحة الأدبية غير مقبولة

✅الإجابة الصحيحة: ب. يسمح بالمصلحة المحتملة بشرط ألا تكون مبالغًا فيها

السؤال 4

يجوز إقامة دعوى الإلغاء ضد القرارات التنظيمية:
أ. فقط إذا كانت المصلحة محققة ومباشرة
ب. حتى لو كانت المصلحة محتملة ضمن احتمال وقوع الضرر مستقبلاً
ج. فقط من جهة حكومية
د. فقط بعد صدور قرار قضائي نهائي
هـ. فقط في الحالات المالية

✅الإجابة الصحيحة: ب. حتى لو كانت المصلحة محتملة ضمن احتمال وقوع الضرر مستقبلاً

السؤال 5

وفق المادة (7) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي، يجوز رفع دعوى الإلغاء بناءً على:
أ. مصلحة عامة فقط
ب. مصلحة معلومة وحالة وممكنة
ج. مصلحة نظرية فقط
د. مصلحة مالية فقط
هـ. مصلحة شخصية دون دليل

✅الإجابة الصحيحة: ب. مصلحة معلومة وحالة وممكنة

السؤال 6

من شروط المصلحة في دعاوى المحكمة الاتحادية العليا وفق نظام الإجراءات لسنة 2005:

أ. أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي
ب. أن تكون المصلحة مجهولة أو مستقبلية
ج. عدم تقديم دليل على الضرر الواقع
د. أن تكون المصلحة عينية فقط
هـ. عدم تطبيق النص المطلوب إلغاؤه على المدعي

✅الإجابة الصحيحة: أ. أن تكون المصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركز المدعي القانوني أو المالي أو الاجتماعي

السؤال 7

يُشترط في الضرر في دعاوى المحكمة الاتحادية العليا ألا يكون:

أ. واقعياً
ب. مستقلاً بعناصره
ج. قابل للإزالة بحكم بعدم شرعية التشريع
د. نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً
هـ. مؤثرًا على المدعي

✅الإجابة الصحيحة: د. نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً

السؤال 8

النص المطلوب إلغاؤه يجب أن:
أ. لم يُطبق على المدعي بعد
ب. قد تم تطبيقه فعلاً أو يراد تطبيقه على المدعي
ج. يكون غير محدد التطبيق
د. يكون نصًا عامًا فقط
هـ. يكون نصًا داخليًا في مؤسسة خاصة

✅الإجابة الصحيحة: ب. قد تم تطبيقه فعلاً أو يراد تطبيقه على المدعي

السؤال 9

تغيّر طبيعة الطعن من مجلس شورى الدولة إلى المحكمة الاتحادية العليا في قضايا التمييز أثر على:
أ. أساس المصلحة لقبول الدعوى
ب. اختصاص المحكمة فقط دون تغيير أسس المصلحة
ج. جعل الدعوى لا تقبل إلا إذا كانت المصلحة مادية
د. رفع الدعوى فقط من قبل الحكومة
هـ. إلغاء حق الطعن من قبل الأفراد

✅الإجابة الصحيحة: ب. اختصاص المحكمة فقط دون تغيير أسس المصلحة

السؤال 10

الطلبات المتعلقة بإلغاء الأوامر والقرارات غير المشروعة تنظرها:
أ. المحكمة الاتحادية العليا فقط
ب. مجلس شورى الدولة فقط
ج. محكمة القضاء الإداري بناءً على المصلحة المحتملة
د. المحكمة الجزائية
هـ. المحكمة الدستورية العليا

✅الإجابة الصحيحة: ج. محكمة القضاء الإداري بناءً على المصلحة المحتملة

📘الفصل: دعوى الإلغاء

🗒️الفرع الثالث: توافر المصلحة وقت رفع الدعوى

السؤال 1

يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة:
أ. متوافرة فقط في وقت صدور القرار
ب. متوافرة وقت رفع الدعوى
ج. متوافرة في وقت إصدار الحكم فقط
د. متوافرة فقط في وقت نظر الدعوى النهائي
هـ. غير مرتبطة بوقت معين

✅الإجابة الصحيحة: ب. متوافرة وقت رفع الدعوى

السؤال 2

ذهب مجلس الدولة في أحكامه إلى اعتبار شرط المصلحة متوفر:
أ. فقط وقت رفع الدعوى
ب. وقت رفع الدعوى أو وقت قيام القاضي بنظر الطعن
ج. فقط عند صدور الحكم النهائي
د. طوال فترة النظر في القضية دون شروط
هـ. فقط عند استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى

✅الإجابة الصحيحة: ب. وقت رفع الدعوى أو وقت قيام القاضي بنظر الطعن

السؤال 3

متى يكون عدم استمرار المصلحة مبررًا لرفض الدعوى؟
أ. إذا زالت المصلحة بسبب أمر إداري بإزالة عدم المشروعية عن القرار
ب. إذا قرر القاضي عدم الاستمرار
ج. إذا كان السبب مرتبطًا بعدم قبول الدعوى الأصلية
د. إذا لم يقدم المدعي أدلة إضافية
هـ. إذا كانت الدعوى جنائية

✅الإجابة الصحيحة: أ. إذا زالت المصلحة بسبب أمر إداري بإزالة عدم المشروعية عن القرار

السؤال 4

ما هو الرأي الأول في الفقه المصري بشأن استمرار المصلحة؟
أ. لا يشترط استمرار المصلحة بعد رفع الدعوى
ب. يشترط استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى
ج. المصلحة ليست شرطًا لقبول الدعوى
د. يمكن للمدعي أن يتنازل عن المصلحة في أي وقت
هـ. الدعوى تُقبل حتى لو فقدت المصلحة

✅الإجابة الصحيحة: ب. يشترط استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى

السؤال 5

ما هو الرأي الثاني المفضل في الفقه المصري حول استمرار المصلحة؟
أ. يجب استمرار المصلحة حتى صدور الحكم
ب. لا يؤثر زوال المصلحة بعد رفع الدعوى على قبولها
ج. لا تُقبل الدعوى إذا فقدت المصلحة في أي وقت
د. يجب استئناف الدعوى في حال زوال المصلحة
هـ. الدعوى لا علاقة لها بالمصلحة

✅الإجابة الصحيحة: ب. لا يؤثر زوال المصلحة بعد رفع الدعوى على قبولها

السؤال 6

سبب رفض الرأي الأول في استمرار المصلحة حتى الحكم هو:
أ. عدم احترام القضاء للمصلحة العامة
ب. تفويت رقابة القضاء على القرارات الباطلة إذا سقطت المصلحة
ج. تعقيد الإجراءات القضائية
د. نقص الأدلة في القضية
هـ. قصر الدعوى على المصلحة الخاصة فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. تفويت رقابة القضاء على القرارات الباطلة إذا سقطت المصلحة

السؤال 7

رأي الرأي الثاني يؤكد أن دعوى الإلغاء ترفع لتحقيق:
أ. مصلحة مالية فقط
ب. مصلحة خاصة فقط
ج. المصلحة العامة بالإضافة إلى المصلحة الخاصة
د. مصلحة سياسية
هـ. مصلحة شخصية بحتة

✅الإجابة الصحيحة: ج. المصلحة العامة بالإضافة إلى المصلحة الخاصة

السؤال 8

إذا زالت المصلحة الشخصية بعد رفع الدعوى، ماذا يحدث؟
أ. ترفع الدعوى تلقائيًا
ب. تسقط الدعوى تلقائيًا
ج. تبقى المصلحة العامة قائمة ويمكن استكمال الدعوى
د. يُطلب من المدعي تعويض الطرف الآخر
هـ. يتم إحالة الدعوى لمحكمة أخرى

✅الإجابة الصحيحة: ج. تبقى المصلحة العامة قائمة ويمكن استكمال الدعوى

السؤال 9

زوال المصلحة الشخصية لرافع الدعوى يعني بالضرورة:
أ. زوال العمل غير المشروع أيضاً
ب. استمرار العمل غير المشروع والأثر السلبي على الغير
ج. قبول الدعوى فورًا
د. انتهاء صلاحية المحكمة في النظر بالدعوى
هـ. التنازل عن الدعوى

✅الإجابة الصحيحة: ب. استمرار العمل غير المشروع والأثر السلبي على الغير

السؤال 10

التردد وتضارب الأحكام في مجلس الدولة حول استمرار المصلحة انعكس على:
أ. موقف الفقه المصري
ب. موقف القضاء الإداري الفرنسي فقط
ج. موقف القضاء الدستوري العراقي
د. موقف القضاء الجزائي
هـ. مواقف المحاكم الدولية

✅الإجابة الصحيحة: أ. موقف الفقه المصري

📘الفصل: دعوى الإلغاء

📃المطلب الثالث: التظلم إلى جهة الإدارة

السؤال 1

التظلم الإداري هو:
أ. طلب يُرفع إلى المحكمة الإدارية مباشرة
ب. التماس يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية لمراجعة القرار
ج. شكوى تُرفع إلى جهة التشريع
د. طلب استئناف أمام المحكمة العليا
هـ. اعتراض يُرفع إلى جهة حكومية أخرى غير الجهة الصادرة للقرار

✅الإجابة الصحيحة: ب. التماس يقدمه صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية لمراجعة القرار

السؤال 2

يهدف التظلم الإداري إلى:
أ. رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري مباشرة
ب. حل المنازعات إدارياً دون الحاجة إلى التقاضي
ج. مراجعة قرارات الجهات التشريعية
د. تعديل القوانين والأنظمة
هـ. إلغاء جميع القرارات الإدارية بشكل تلقائي

✅الإجابة الصحيحة: ب. حل المنازعات إدارياً دون الحاجة إلى التقاضي

السؤال 3

من مزايا التظلم الإداري:
أ. إطالة أمد النزاع القانوني
ب. توفير الوقت والجهد والمال مقارنة بإجراءات التقاضي
ج. إلزام الإدارة بسحب القرار دون مراجعة
د. تحويل القضية إلى المحكمة الجنائية
هـ. تعليق تنفيذ القرار بصورة دائمة

✅الإجابة الصحيحة: ب. توفير الوقت والجهد والمال مقارنة بإجراءات التقاضي

السؤال 4

التظلم الإداري قد يؤدي إلى:
أ. سحب القرار أو تعديله لعدم ملاءمته
ب. إلغاء القوانين الناظمة للقرار
ج. إلغاء القرار تلقائياً من دون تدخل الإدارة
د. رفع دعوى مدنية ضد الإدارة
هـ. تأجيل النظر في الدعوى القضائية

✅الإجابة الصحيحة: أ. سحب القرار أو تعديله لعدم ملاءمته

السؤال 5

دور القضاء في دعوى الإلغاء يقتصر على:
أ. إصدار قرارات جديدة بدلاً من الإدارة
ب. رقابة المشروعية فقط على القرار الإداري
ج. مراجعة مدى رضا الطرفين
د. تعديل السياسة العامة
هـ. إلغاء القوانين والأنظمة ذات الصلة

✅الإجابة الصحيحة: ب. رقابة المشروعية فقط على القرار الإداري

📘الفصل: دعوى الإلغاء

🗒️الفرع الأول: أنواع التظلم الإداري

السؤال 1

التظلم الإداري الإختياري يعني:
أ. فرض التظلم على صاحب الشأن قبل اللجوء للقضاء
ب. إعطاء الحق لصاحب الشأن بالتظلم أو اللجوء مباشرة إلى القضاء
ج. تقديم التظلم فقط من خلال المحاكم
د. إلزام الإدارة بالرد خلال 30 يومًا
هـ. تقديم التظلم خلال مهلة زمنية محددة

✅الإجابة الصحيحة: ب. إعطاء الحق لصاحب الشأن بالتظلم أو اللجوء مباشرة إلى القضاء

السؤال 2

التظلم الوجوبي (الإجباري) هو:
أ. تظلم يمكن تجاوزه قبل اللجوء إلى القضاء
ب. شرط يفرضه المشرع على صاحب الشأن قبل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء
ج. تظلم غير ملزم قانونًا
د. تظلم مقدم بعد صدور الحكم القضائي
هـ. شكوى يمكن تقديمها لأي جهة حكومية

✅الإجابة الصحيحة: ب. شرط يفرضه المشرع على صاحب الشأن قبل رفع دعوى الإلغاء أمام القضاء

السؤال 3

في التشريع الفرنسي، التظلم الوجوبي يُشترط:
أ. في جميع القرارات الإدارية
ب. فقط عند حصول الطاعن على تعويض بسبب ضرر مادي أو معنوي
ج. عند الطعن على قرارات انتخابية فقط
د. في دعاوى الحسبة
هـ. في القضايا الجنائية فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. فقط عند حصول الطاعن على تعويض بسبب ضرر مادي أو معنوي

السؤال 4

في العراق، ينص القانون على أن التظلم:
أ. غير مطلوب لرفع دعوى الإلغاء
ب. شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري
ج. يتم رفعه فقط أمام المحكمة الاتحادية
د. يستمر حتى 60 يومًا بعد صدور القرار
هـ. يمكن تجاهله دون أي أثر قانوني

✅الإجابة الصحيحة: ب. شرط من شروط قبول دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري

السؤال 5

وفق المادة (7) من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة، يجب على الجهة الإدارية المختصة أن تبت في التظلم خلال:

أ. 10 أيام

ب. 20 يومًا

ج. 30 يومًا من تاريخ تسجيل التظلم

د. 45 يومًا

هـ. 60 يومًا

✅الإجابة الصحيحة: ج. 30 يومًا من تاريخ تسجيل التظلم

السؤال 6

ما المدة الممنوحة لصاحب الشأن لتقديم الطعن إلى المحكمة بعد انتهاء مدة الثلاثين يومًا التي تبت فيها الجهة الإدارية؟

أ. 15 يومًا

ب. 30 يومًا

ج. 45 يومًا

د. 60 يومًا

هـ. 90 يومًا

✅الإجابة الصحيحة: د. 60 يومًا

السؤال 7

أحد الانتقادات الموجهة إلى النص القانوني الخاص بالتظلم في العراق هو:

أ. تحديد مهلة قصيرة جدًا للتظلم

ب. عدم تحديد مدة زمنية لتقديم التظلم أمام الجهة الإدارية

ج. إلزام المدعي بإرفاق مستندات كثيرة

د. عدم السماح للطاعن بالاستئناف

هـ. تعقيد الإجراءات القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ب. عدم تحديد مدة زمنية لتقديم التظلم أمام الجهة الإدارية

السؤال 8

نقد آخر للنص هو:
أ. تحديد الجهة الإدارية المختصة بوضوح
ب. ترك تحديد الجهة الإدارية المختصة غامضًا وغير واضح
ج. عدم ضرورة تقديم التظلم قبل الطعن القضائي
د. إلزام الجهة الإدارية بالرد خلال 60 يومًا
هـ. اشتراط تقديم التظلم للوزير المختص فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. ترك تحديد الجهة الإدارية المختصة غامضًا وغير واضح

السؤال 9

قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة عالج:
أ. تحديد الجهة الإدارية المختصة بالتظلم
ب. مدة تقديم الطعن في التظلم (30 يومًا من تاريخ التبليغ)
ج. الغاء شرط التظلم الوجوبي
د. إلغاء محكمة القضاء الإداري
هـ. تمديد مهلة التظلم إلى 90 يومًا

✅الإجابة الصحيحة: ب. مدة تقديم الطعن في التظلم (30 يومًا من تاريخ التبليغ)

السؤال 10

في التشريع العراقي، يُشترط قبل تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الإداري أن:
أ. يتظلم صاحب الشأن لدى أي جهة إدارية يختارها
ب. يتظلم صاحب الشأن لدى الجهة الإدارية المختصة خلال 30 يومًا من تاريخ التبليغ
ج. يقدم المدعي دعواه مباشرة إلى المحكمة
د. يتم تقديم التظلم بعد رفع الدعوى القضائية
هـ. يرفق بالتظلم طلب التعويض المالي فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. يتظلم صاحب الشأن لدى الجهة الإدارية المختصة خلال 30 يومًا من تاريخ التبليغ

📘الفصل: دعوى الإلغاء

📄الفرع الثاني: شروط التظلم الإداري

السؤال 1

شرط أساسي لقبول التظلم الإداري هو أن يكون محل التظلم:
أ. قرارًا قضائيًا
ب. قرارًا إداريًا صادرًا بالفعل
ج. مشروع قانون قيد النقاش
د. اقتراحًا من جهة إدارية
هـ. قرارًا عامًا غير محدد

✅الإجابة الصحيحة: ب. قرارًا إداريًا صادرًا بالفعل

السؤال 2

لا يجوز تقديم التظلم:
أ. قبل صدور القرار الإداري أو قبل استكمال مراحله
ب. بعد صدور القرار الإداري مباشرة
ج. في أي وقت بعد صدور القرار
د. خلال مهلة 60 يومًا من التبليغ
هـ. بعد رفع الدعوى القضائية

✅الإجابة الصحيحة: أ. قبل صدور القرار الإداري أو قبل استكمال مراحله

السؤال 3

يجب أن يتضمن التظلم الإداري:
أ. شكلاً معقدًا ومراعاة للقوانين الدولية
ب. عرضًا واضحًا للموضوع مع تحديد القرار محل التظلم والطلبات المراد تحقيقها
ج. فقط اسم الجهة التي صدر عنها القرار
د. توقيع الشهود فقط
هـ. طلبًا للتعويض المالي فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. عرضًا واضحًا للموضوع مع تحديد القرار محل التظلم والطلبات المراد تحقيقها

السؤال 4

يعتبر التظلم الإداري مجديًا إذا:
أ. يمكن أن يؤدي إلى تعديل أو سحب القرار الإداري
ب. لا يمكن أن يؤثر على القرار بأي شكل
ج. قدم بعد صدور حكم قضائي نهائي
د. كان التظلم تكراريًا دون جديد
هـ. تم تقديمه إلى جهة غير مختصة

✅الإجابة الصحيحة: أ. يمكن أن يؤدي إلى تعديل أو سحب القرار الإداري

السؤال 5

تكرار التظلم الإداري:
أ. مسموح به طالما التظلم يحمل معلومات جديدة
ب. غير مجد لأن التظلم الأول هو المنتج فقط
ج. يلغى كل التظلمات السابقة
د. مطلوب في كل حالة نزاع
هـ. مفيد لإثبات جدية الطاعن

✅الإجابة الصحيحة: ب. غير مجد لأن التظلم الأول هو المنتج فقط

السؤال 6

يجب تقديم التظلم الإداري إلى:
أ. أي جهة حكومية يرغب بها المتظلم
ب. الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها
ج. المحكمة الإدارية مباشرة
د. جهة حكومية محلية غير معنية
هـ. وزارة العدل فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها

السؤال 7

ما هو موقف القضاء الفرنسي من التمسك الحازم بتقديم التظلم للجهة المختصة فقط؟
أ. يرفض أي تظلم مقدم لجهة غير مختصة بشكل مطلق
ب. يميل إلى المرونة إذا كان الخطأ في الجهة ممكن تسويغه
ج. يشترط تقديم التظلم للجهة المختصة دون استثناء
د. لا يقبل التظلم إلا من خلال المحكمة
هـ. يعاقب على التظلم المقدم للجهة غير المختصة

✅الإجابة الصحيحة: ب. يميل إلى المرونة إذا كان الخطأ في الجهة ممكن تسويغه

السؤال 8

في التشريع العراقي، إذا لم يقدم التظلم في الميعاد المحدد قانونًا، يعتبر التظلم:
أ. صحيحًا ومقبولًا
ب. منعدمًا وغير منتج للأثر
ج. قابلًا للتعديل لاحقًا
د. له أثر جزئي فقط
هـ. يؤدي إلى قبول الدعوى بشكل مباشر

✅الإجابة الصحيحة: ب. منعدمًا وغير منتج للأثر

السؤال 9

يُلقى عبء إثبات تقديم التظلم في الميعاد المحدد على:
أ. الجهة الإدارية
ب. المحكمة الإدارية
ج. المتظلم نفسه
د. وزارة العدل
هـ. طرف ثالث محايد

✅الإجابة الصحيحة: ج. المتظلم نفسه

السؤال 10

ما هي مدة التظلم المحددة في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي؟
أ. 15 يومًا
ب. 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغًا
ج. 60 يومًا
د. 90 يومًا
هـ. لم يتم تحديد مدة

✅الإجابة الصحيحة: ب. 30 يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغًا

📘الفصل: دعوى الإلغاء

🗒️الفرع الثالث: آثار تقديم التظلم الإداري

السؤال 1

من الآثار المتعلقة بالمتظلم عند تقديم التظلم الإداري:
أ. توقف إمكانية رفع دعوى الإلغاء إلى أجل غير مسمى
ب. وضع الإدارة أمام خيار إعادة النظر في القرار أو اللجوء للقضاء
ج. إلزام المتظلم بدفع غرامة مالية فورية
د. قبول التظلم تلقائيًا دون دراسة
هـ. إسقاط جميع حقوقه القانونية

✅الإجابة الصحيحة: ب. وضع الإدارة أمام خيار إعادة النظر في القرار أو اللجوء للقضاء

السؤال 2

في الأنظمة التي تشترط التظلم الإداري قبل رفع دعوى الإلغاء، يكون التظلم:
أ. شرطًا اختياريًا
ب. شرطًا لازماً وقيدًا لقبول الدعوى
ج. غير ذي أهمية قانونية
د. قابلًا للتجاوز في أي مرحلة
هـ. له أثر تأديبي فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب. شرطًا لازماً وقيدًا لقبول الدعوى

السؤال 3

من آثار التظلم على الجهة الإدارية:
أ. يجوز للجهة الإدارية تجاهل التظلم بدون أي أثر
ب. تلزم الجهة الإدارية بإعادة فحص التظلم والبت فيه خلال المدة القانونية
ج. تسحب الإدارة القرار تلقائيًا عند تقديم التظلم
د. تتحول الجهة الإدارية إلى جهة قضائية
هـ. لا يجوز للجهة الإدارية رفض التظلم

✅الإجابة الصحيحة: ب. تلزم الجهة الإدارية بإعادة فحص التظلم والبت فيه خلال المدة القانونية

السؤال 4

ماذا يحدث إذا استمرت جهة الإدارة في سكوتها بعد انتهاء مدة البت في التظلم؟
أ. يسقط حق المتظلم في رفع الدعوى القضائية
ب. يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء في السريان، ويعتبر الصمت رفضًا ضمنيًا
ج. يتم تمديد مهلة البت تلقائيًا
د. يُلغى القرار الإداري تلقائيًا
هـ. تُفرض عقوبات إدارية على المتظلم

✅الإجابة الصحيحة: ب. يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء في السريان، ويعتبر الصمت رفضًا ضمنيًا

السؤال 5

البت في التظلم يجب أن يكون:
أ. إيجابياً فقط
ب. سلبياً فقط
ج. إيجابياً أو سلبياً، أي قبول التظلم أو رفضه
د. تلقائياً بدون دراسة
هـ. من اختصاص المحكمة فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج. إيجابياً أو سلبياً، أي قبول التظلم أو رفضه

السؤال 6

التظلم الإداري يعد:
أ. طريقًا قضائيًا بديلاً عن القضاء الإداري
ب. طريقًا إداريًا لحل المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء
ج. شكوى تقدم بعد انتهاء الدعوى القضائية
د. طلبًا للتعويض المالي فقط
هـ. استئنافًا أمام المحكمة العليا

✅الإجابة الصحيحة: ب. طريقًا إداريًا لحل المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء

📘الفصل: دعوى الإلغاء – ثالثاً: الآثار المتعلقة بالقرار محل التظلم

السؤال 1
ما القاعدة العامة في كل من التشريعين المصري والفرنسي بشأن تنفيذ القرار الإداري عند تقديم التظلم؟
أ. التظلم يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار تلقائيًا
ب. التظلم يؤدي إلى إلغاء القرار مباشرة
ج. التظلم لا يوقف تنفيذ القرار
د. التظلم يحيل القرار إلى المحكمة تلقائيًا
هـ. التظلم يوجب على الإدارة إعادة دراسة القرار

✅الإجابة الصحيحة: ج. التظلم لا يوقف تنفيذ القرار

السؤال 2
أي من النظم القانونية التالية يختلف في أثر التظلم حيث يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار؟
أ. المصري
ب. الفرنسي
ج. العراقي
د. الألماني
هـ. الإنجليزي

✅ الإجابة الصحيحة: د. الألماني

السؤال 3
في العراق، هل يوجد نص قانوني صريح يجيز وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالإلغاء إذا طلب المدعي ذلك؟
أ. نعم، في قانون مجلس شورى الدولة
ب. نعم، في قانون القضاء الإداري
ج. لا، لا يوجد نص صريح بذلك
د. نعم، ضمن قانون المرافعات
هـ. نعم، بقرار من المحكمة العليا

✅ الإجابة الصحيحة: ج. لا، لا يوجد نص صريح بذلك

السؤال 4
متى يؤدي تقديم التظلم الإداري إلى انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء؟
أ. فقط إذا صدر القرار خلال ثلاثين يومًا
ب. فقط إذا قبلت الإدارة التظلم
ج. إذا قُدم التظلم خلال ميعاد الطعن القضائي
د. إذا صدر قرار من المحكمة
هـ. إذا تمت إحالة التظلم إلى الوزير

✅ الإجابة الصحيحة: ج. إذا قُدم التظلم خلال ميعاد الطعن القضائي

السؤال 5
ما الأثر الذي يترتب على القرار الصادر نتيجة التظلم الإداري؟
أ. يبطل القرار الأصلي تلقائيًا
ب. لا يكون له أي أثر قانوني
ج. يصبح القرار الجديد محل الطعن القضائي
د. يلغى الحق في رفع الدعوى
هـ. يُحال إلى مجلس النواب

✅الإجابة الصحيحة: ج. يصبح القرار الجديد محل الطعن القضائي

السؤال 6
هل يمكن لصاحب الشأن توسيع نطاق طلباته في دعوى الإلغاء مقارنةً بما ورد في تظلمه الإداري؟
أ. نعم، إذا كان القرار غير مشروع
ب. نعم، إذا وافقت المحكمة
ج. لا، يجب أن تكون الطلبات نفسها
د. نعم، بشرط موافقة الوزير
هـ. نعم، إذا قدمها خلال عشرة أيام

✅الإجابة الصحيحة: ج. لا، يجب أن تكون الطلبات نفسها

السؤال 7
يجب أن تكون أسباب الطعن بالإلغاء:
أ. مستندة إلى أحكام الدستور
ب. مختلفة عن أسباب التظلم
ج. أوسع من الأسباب المذكورة في التظلم
د. مشابهة لأسباب التظلم الإداري
هـ. معززة بشهادة الشهود

✅الإجابة الصحيحة: د. مشابهة لأسباب التظلم الإداري

📘الموضوع: دعوى الإلغاء – المطلب الرابع: ميعاد رفع الدعوى

السؤال 1
ما الذي يُميز دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى فيما يتعلق بالمدة؟
أ. أنها غير محددة بمدة قانونية
ب. يمكن رفعها في أي وقت دون تقيد بميعاد
ج. يجب رفعها خلال ميعاد محدد قانونًا
د. تسقط بعد سنة من صدور القرار
هـ. لا يشترط فيها الالتزام بميعاد إذا كان القرار مشوبًا بعيب جسيم

✅الإجابة الصحيحة: ج. يجب رفعها خلال ميعاد محدد قانونًا

السؤال 2
ما هو الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء في التشريع الفرنسي؟
أ. ثلاثون يومًا
ب. خمسة وأربعون يومًا
ج. ستين يومًا
د. شهر واحد
هـ. شهران

✅الإجابة الصحيحة: هـ. شهران

السؤال 3
ما هو الميعاد المحدد لرفع دعوى الإلغاء في التشريع المصري؟
أ. ثلاثون يومًا
ب. ستون يومًا
ج. خمسة وأربعون يومًا
د. تسعون يومًا
هـ. أربعون يومًا

✅الإجابة الصحيحة: ب. ستون يومًا

السؤال 4
ما الحكمة من تحديد ميعاد دعوى الإلغاء؟
أ. تقليل عدد المحامين المترافعين
ب. إعطاء فرصة أكبر للمدعين
ج. ضمان استقرار الأوضاع القانونية
د. تمكين الإدارة من تعديل القرار
هـ. منع الطعن أمام المحكمة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة: ج. ضمان استقرار الأوضاع القانونية

السؤال 5
لماذا لا تتحصن القرارات الإدارية المنعدمة بفوات ميعاد دعوى الإلغاء؟
أ. لأنها قرارات مشروعة
ب. لأنها قرارات مستحدثة
ج. لأنها لا تتجرد من الصفة الإدارية
د. لأنها تتجرد من الصفة الإدارية بسبب جسامة العيب
هـ. لأنها قرارات قابلة للتنفيذ

✅الإجابة الصحيحة: د. لأنها تتجرد من الصفة الإدارية بسبب جسامة العيب

السؤال 6
ما هو ميعاد تقديم الطعن في العراق بعد انتهاء مدة البت في التظلم بحسب التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة؟
أ. ثلاثين يومًا
ب. خمسة وأربعين يومًا
ج. تسعين يومًا
د. ستون يومًا
هـ. أربعة عشر يومًا

✅الإجابة الصحيحة: د. ستون يومًا

السؤال 7
متى يبدأ احتساب ميعاد الطعن وفقًا لقانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة؟
أ. من تاريخ صدور القرار الإداري
ب. من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية
ج. من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكمًا
د. من تاريخ تقديم التظلم
هـ. من تاريخ علم المتظلم بالقرار

✅الإجابة الصحيحة: ج. من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكمًا

السؤال 8
من يحق له إثارة الدفع بعدم القبول لانقضاء ميعاد رفع الدعوى؟
أ. فقط المدعى عليه
ب. القاضي من تلقاء نفسه
ج. وزير العدل فقط
د. لا يجوز إثارة هذا الدفع إطلاقًا
هـ. الموظف المختص بالتسجيل

✅الإجابة الصحيحة: ب. القاضي من تلقاء نفسه

السؤال 9
ما طبيعة ميعاد دعوى الإلغاء في القانون؟
أ. ميعاد مكمل
ب. ميعاد تقريري
ج. من النظام العام
د. يمكن تمديده بالاتفاق
هـ. ميعاد إجرائي اختياري

✅الإجابة الصحيحة: ج. من النظام العام

السؤال 10
هل يجوز الاتفاق بين الأطراف على إطالة أو تقصير ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. نعم، إذا وافق القاضي
ب. نعم، بشرط موافقة الإدارة
ج. لا، لأنه من النظام العام
د. نعم، بشرط ألا يتجاوز 90 يومًا
هـ. لا، إلا في حال الطعن أمام المحكمة العليا

✅الإجابة الصحيحة: ج. لا، لأنه من النظام العام

📘الموضوع: دعوى الإلغاء – الفرع الأول: سريان ميعاد رفع الدعوى

السؤال 1
متى يبدأ حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. من يوم صدور القرار الإداري
ب. من يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية
ج. من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار
د. من تاريخ تقديم التظلم
هـ. من يوم تسجيل الدعوى في المحكمة

✅الإجابة الصحيحة: ج. من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار

السؤال 2
يشترط في العلم بالقرار الإداري لكي يبدأ سريان الميعاد أن:
أ. يتم بواسطة المحكمة فقط
ب. يكون مثبتًا من قبل المدعي
ج. يتضمن عناصر القرار الإداري
د. يتم توثيقه في الجريدة الرسمية
هـ. يصدر من الوزير المختص

✅الإجابة الصحيحة: ج. يتضمن عناصر القرار الإداري

السؤال 3
ما الوسيلة المعتمدة لنشر القرارات التنظيمية (اللائحية)؟
أ. التبليغ الشخصي
ب. البريد الإلكتروني
ج. الجريدة الرسمية
د. مواقع التواصل الاجتماعي
هـ. لوحة الإعلانات في الدائرة

✅الإجابة الصحيحة: ج. الجريدة الرسمية

السؤال 4
الإعلان أو التبليغ يُستخدم كوسيلة للعلم في القرارات:
أ. التشريعية
ب. الدولية
ج. الفردية
د. التنظيمية
هـ. السياسية

✅الإجابة الصحيحة: ج. الفردية

السؤال 5
ما المقصود بالعلم اليقيني؟
أ. علم الشخص بالقرار عن طريق الجريدة الرسمية فقط
ب. علم المدعي من خلال إجراءات المحكمة
ج. علم صاحب الشأن بالقرار دون إعلان أو نشر
د. علم المدعي بوجود قرار مشاع بين الناس
هـ. علم الإدارة الداخلية بالقرار دون إبلاغ الطرف الآخر

✅الإجابة الصحيحة: ج. علم صاحب الشأن بالقرار دون إعلان أو نشر

السؤال 6
من يقع عليه عبء إثبات حصول العلم اليقيني؟
أ. صاحب الشأن
ب. المحكمة الإدارية
ج. وزارة العدل
د. الإدارة
هـ. كاتب الضبط

✅الإجابة الصحيحة: د. الإدارة

السؤال 7
في القضاء الإداري، متى يُعد سكوت الإدارة قرارًا ضمنيًا بالرفض في قضاء الإلغاء الفرنسي؟
أ. بعد شهر واحد
ب. بعد شهرين
ج. بعد ثلاثة أشهر
د. بعد أربعة أشهر
هـ. لا يُعد سكوتًا مسببًا للرفض

✅الإجابة الصحيحة: د. بعد أربعة أشهر

السؤال 8
بالنسبة للقضاء الكامل في فرنسا، ما الذي يشترط لبدء سريان ميعاد الدعوى؟
أ. العلم الضمني بالقرار
ب. نشر القرار فقط
ج. صدور قرار صريح بالرفض وإعلانه خلال شهرين
د. انتهاء مدة السكوت
هـ. توجيه إنذار إلى الإدارة

✅الإجابة الصحيحة: ج. صدور قرار صريح بالرفض وإعلانه خلال شهرين

السؤال 9
في القانون العراقي، متى يبدأ سريان ميعاد تقديم الطعن بالإلغاء عند سكوت الإدارة؟
أ. بعد شهر
ب. بعد ستين يومًا
ج. عند تبليغ صاحب الشأن بالرفض
د. بمجرد سكوت الإدارة واعتبار سكوتها رفضًا ضمنيًا
هـ. بعد إعلان القرار في الجريدة الرسمية

✅الإجابة الصحيحة: د. بمجرد سكوت الإدارة واعتبار سكوتها رفضًا ضمنيًا

السؤال 10
إذا صادف اليوم الأخير من ميعاد رفع الدعوى عطلة رسمية، فمتى ينتهي الميعاد؟
أ. في نفس اليوم
ب. في اليوم السابق
ج. لا يُقبل الطعن بعد ذلك
د. في أول يوم عمل بعد العطلة
هـ. بعد عشرة أيام من العطلة

✅الإجابة الصحيحة: د. في أول يوم عمل بعد العطلة

📘الموضوع: دعوى الإلغاء – الفرع الثاني: وقف وانقطاع ميعاد رفع الدعوى

السؤال 1
ما طبيعة ميعاد دعوى الإلغاء من حيث القواعد القانونية؟
أ. ميعاد اختياري يمكن تمديده باتفاق الخصوم
ب. من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تغييره
ج. ميعاد تقريري يخضع لتقدير المحكمة
د. يمكن الاتفاق على تقصيره دون إطالته
هـ. يمكن للقاضي تحديده بحسب مصلحة المدعي

✅الإجابة الصحيحة: ب. من النظام العام لا يجوز الاتفاق على تغييره

السؤال 2
متى يُمكن وقف ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. عند صدور قرار إداري جديد
ب. عند صدور حكم ابتدائي
ج. في حالة وجود قوة قاهرة
د. عند رفض التظلم
هـ. عند نشر القرار في الجريدة الرسمية

✅الإجابة الصحيحة: ج. في حالة وجود قوة قاهرة

السؤال 3
أي من الحالات التالية تُعد مثالًا على القوة القاهرة التي توقف سريان الميعاد؟
أ. تأخر البريد
ب. المرض البسيط
ج. السفر لأداء العمرة
د. السجن في مكان منقطع
هـ. الازدحام المروري

✅الإجابة الصحيحة: د. السجن في مكان منقطع

السؤال 4
ما أثر تحقق القوة القاهرة على سريان ميعاد الدعوى؟
أ. يُلغى القرار الإداري تلقائيًا
ب. تُعاد إجراءات التظلم
ج. يُوقف سريان الميعاد ويُستأنف بعد زوال السبب
د. يُمنع رفع الدعوى نهائيًا
هـ. يُحال النزاع إلى المحكمة العليا

✅الإجابة الصحيحة: ج. يُوقف سريان الميعاد ويُستأنف بعد زوال السبب

السؤال 5
هل تخضع سلطة القاضي الإداري في تقدير وجود القوة القاهرة لرقابة المحاكم العليا؟
أ. نعم دائمًا
ب. لا، لأنها من النظام العام
ج. نعم، إذا طعن أحد الأطراف
د. لا، لأنها سلطة تقديرية لا تخضع للرقابة
هـ. نعم، بشرط موافقة الطرفين

✅الإجابة الصحيحة: د. لا، لأنها سلطة تقديرية لا تخضع للرقابة

السؤال 6
ما الحكمة من وقف الميعاد في حالات القوة القاهرة؟
أ. لتقليل عدد الدعاوى
ب. لتجنب ظلم الإدارة
ج. لتسهيل مهمة القاضي
د. لأن استقرار الأوضاع على قرارات معيبة يضر بالمصلحة العامة
هـ. لحماية سمعة الإدارة

✅الإجابة الصحيحة: د. لأن استقرار الأوضاع على قرارات معيبة يضر بالمصلحة العامة

السؤال 7
ما الجهة التي تُجيز إطالة ميعاد الطعن بنص قانوني خاص في بعض الحالات؟
أ. القضاء الدستوري
ب. مجلس النواب
ج. المشرع
د. مجلس الوزراء
هـ. المحكمة الإدارية العليا

✅الإجابة الصحيحة: ج. المشرع

السؤال 8
ماذا يعني انقطاع ميعاد رفع الدعوى؟
أ. تمديد المدة الحالية دون حذف السابق
ب. إعادة حساب المدة بعد حذف المدة السابقة
ج. تجميد الدعوى لحين صدور قرار
د. وقف الدعوى نهائيًا
هـ. تعليق الطعن حتى إشعار آخر

✅الإجابة الصحيحة: ب. إعادة حساب المدة بعد حذف المدة السابقة

السؤال 9
في حالة تحقق واقعة تؤدي إلى انقطاع الميعاد، متى يبدأ احتساب المدة الجديدة؟
أ. من تاريخ الواقعة
ب. بعد ثلاثة أيام من الواقعة
ج. بعد زوال سبب الانقطاع
د. بعد إعلام صاحب الشأن
هـ. من يوم صدور القرار مجددًا

✅الإجابة الصحيحة: ج. بعد زوال سبب الانقطاع

السؤال 10
ما مصير المدة السابقة على واقعة الانقطاع؟
أ. تُدمج مع المدة الجديدة
ب. تُختصر إلى النصف
ج. تُعتبر كأنها لم تكن
د. تُحسب وتضاف للمدة القادمة
هـ. تُعد أساسًا لتقدير التعويض

✅الإجابة الصحيحة: ج. تُعتبر كأنها لم تكن

"حالات انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء"

(من دعوى الإلغاء – القانون الإداري)

🟦السؤال 1

أي من الآتي يُعد من أسباب انقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. تقديم الطعن إلى هيئة غير قضائية
ب. تقديم استئناف أمام محكمة غير مختصة نوعيًا
ج. التظلم الإداري ضمن الميعاد القانوني
د. صدور القرار الإداري من جهة غير مختصة
هـ. طلب الاسترحام من الجهة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة :ج. التظلم الإداري ضمن الميعاد القانوني

🟦السؤال 2

ما الأثر القانوني لتقديم التظلم الإداري ضمن ميعاد الطعن القضائي؟
أ. لا أثر له
ب. يوقف تنفيذ القرار فقط
ج. يقطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء
د. يلغى القرار تلقائيًا
هـ. يعتبر عديم الأثر ما لم يصدر قرار إداري لاحق

✅الإجابة الصحيحة :ج. يقطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء

🟦السؤال 3

متى لا يرتب التظلم الإداري أثره في قطع سريان الميعاد؟
أ. إذا تم قبوله من الجهة المختصة
ب. إذا قُدم إلى الجهة الإدارية خلال الميعاد
ج. إذا قُدم بعد انتهاء الميعاد
د. إذا اقترن بالتظلم الرئاسي
هـ. إذا احتوى على طلب الإلغاء فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج. إذا قُدم بعد انتهاء الميعاد

🟦السؤال 4

ما موقف القضاء الفرنسي من رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة غير مختصة؟
أ. يعتبره إجراءً باطلاً
ب. يعده قطعًا لميعاد الدعوى
ج. يعده تسريعًا لإجراءات الدعوى
د. لا يرتب عليه أي أثر
هـ. يتطلب قرارًا إداريًا لاحقًا لقبوله

✅الإجابة الصحيحة :ب. يعده قطعًا لميعاد الدعوى

🟦السؤال 5

يشترط لانقطاع الميعاد عند رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة أن:
أ. ترفع الدعوى خلال أي وقت
ب. تكون المحكمة مدنية فقط
ج. تُرفع في ميعاد دعوى الإلغاء
د. يصدر الحكم خلال شهر
هـ. تُقدم مع اعتراض إداري

✅الإجابة الصحيحة :ج. تُرفع في ميعاد دعوى الإلغاء

🟦السؤال 6

عند رفض طلب المعونة القضائية، يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء من:
أ. تاريخ تقديم الطلب
ب. تاريخ صدور القرار الإداري الأصلي
ج. تاريخ إعلان قرار الرفض
د. تاريخ قيد الطلب في المحكمة
هـ. تاريخ إعلان الجهة الإدارية بالموافقة

✅الإجابة الصحيحة :ج. تاريخ إعلان قرار الرفض

🟦السؤال 7

أي من الآتي لا يعد سببًا لقطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. التظلم الإداري
ب. رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة
ج. تقديم طلب المعونة القضائية
د. تقديم تظلم ثاني بعد الأول
هـ. التظلم الرئاسي الأول

✅الإجابة الصحيحة :د. تقديم تظلم ثاني بعد الأول

🟦السؤال 8

في النظام المصري، متى يبدأ ميعاد رفع دعوى الإلغاء في حالة طلب المعونة القضائية؟
أ. من يوم تقديم الطلب
ب. من يوم إعلان الإدارة
ج. من يوم صدور القرار الأصلي
د. من تاريخ صدور قرار القبول أو الرفض
هـ. من تاريخ قيد الدعوى

✅الإجابة الصحيحة :د. من تاريخ صدور قرار القبول أو الرفض

🟦السؤال 9

التظلم الإداري الإجباري يُعد شرطًا لقبول دعوى الإلغاء في:
أ. النظام الألماني فقط
ب. النظام المصري
ج. النظام العراقي
د. النظام الفرنسي
هـ. النظام الأمريكي

✅الإجابة الصحيحة :ج. النظام العراقي

🟦السؤال 10

طلب المعونة القضائية يُقدَّم إلى:
أ. الجهة التي أصدرت القرار الإداري
ب. الجهة الإدارية المختصة بالتظلمات
ج. المحكمة المختصة بدعوى الإلغاء
د. مجلس الدولة الفرنسي
هـ. المحكمة المدنية العليا

✅الإجابة الصحيحة :ج. المحكمة المختصة بدعوى الإلغاء

📘الفرع الثالث: آثار إنقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء

🟦السؤال 1

ما هو الأثر الرئيسي لانقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. يؤدي إلى تعديل القرار الإداري تلقائيًا
ب. يجعل القرار غير ملزم
ج. يجعل القرار الإداري نهائيًا ومحصنًا ضد الطعن
د. يسمح بتجديد الطعن تلقائيًا بعد مرور 5 سنوات
هـ. ينقل الطعن إلى القضاء المدني تلقائيًا

✅الإجابة الصحيحة :ج. يجعل القرار الإداري نهائيًا ومحصنًا ضد الطعن

🟦السؤال 2

أي من الآتي لا يتأثر بانقضاء ميعاد دعوى الإلغاء؟
أ. طلب وقف تنفيذ القرار
ب. دعوى التعويض
ج. الطعن المباشر بالإلغاء
د. سحب القرار الإداري
هـ. مراجعة جهة رقابية عليا

✅الإجابة الصحيحة :ب. دعوى التعويض

🟦السؤال 3

الدفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي رغم انقضاء ميعاد الطعن فيه بالإلغاء:
أ. غير جائز قانونًا
ب. مقيد بميعاد شهرين
ج. جائز دون التقيد بميعاد
د. يجب أن يتم عبر التظلم فقط
هـ. مقبول فقط أمام القضاء الإداري

✅الإجابة الصحيحة :ج. جائز دون التقيد بميعاد

🟦السؤال 4

ما الأثر الذي يترتب على الدفع بعدم مشروعية قرار تنظيمي في دعوى تتعلق بقرار فردي صدر تطبيقًا له؟
أ. إلغاء القرار التنظيمي
ب. إلغاء القرار الفردي فقط
ج. وقف تنفيذ القرارين
د. إحالة الدعوى للقضاء المدني
هـ. إصدار قرار تنظيمي جديد تلقائيًا

✅الإجابة الصحيحة :ب. إلغاء القرار الفردي فقط

🟦السؤال 5

القرارات الإدارية المستمرة الأثر، مثل منع السفر، يُمكن الطعن فيها:
أ. فقط خلال شهر من صدورها
ب. بعد انتهاء الحظر الصحي فقط
ج. في كل مناسبة يراد فيها السفر
د. بعد تقديم تظلم إداري
هـ. إذا وافقت الإدارة على إعادة النظر

✅الإجابة الصحيحة :ج. في كل مناسبة يراد فيها السفر

🟦السؤال 6

في حالة تغير الظروف المادية التي بُني عليها القرار التنظيمي:
أ. لا يمكن الطعن فيه مجددًا
ب. يجب الطعن فيه مباشرة
ج. يجوز طلب سحبه من الإدارة ثم الطعن في الرفض
د. يُعتبر القرار ملغى تلقائيًا
هـ. يجب اللجوء إلى البرلمان لتعديله

✅الإجابة الصحيحة :ج. يجوز طلب سحبه من الإدارة ثم الطعن في الرفض

🟦السؤال 7

ما المقصود بالقرار المنعدم؟
أ. قرار لا ينفذ بسبب خلل إداري بسيط
ب. قرار يستند إلى قانون منقوض
ج. قرار لا ينتج أثرًا قانونيًا لكونه فاقدًا للركن القانوني
د. قرار صادر عن مجلس الوزراء
هـ. قرار يمكن الطعن فيه فقط بالتظلم الرئاسي

✅الإجابة الصحيحة :ج. قرار لا ينتج أثرًا قانونيًا لكونه فاقدًا للركن القانوني

🟦السؤال 8

أي من الأمثلة الآتية يعد قرارًا منعدمًا؟
أ. قرار صدر بعد فوات ميعاد الطعن
ب. قرار أصدره موظف لا يملك أي صفة عامة
ج. قرار إداري تنظيمي صادر عن سلطة مختصة
د. قرار إداري صادر وفق تعليمات وزارية
هـ. قرار طعن فيه أمام محكمة غير مختصة

✅الإجابة الصحيحة :ب. قرار أصدره موظف لا يملك أي صفة عامة

🟦السؤال 9

لماذا لا يُحصّن القرار المنعدم رغم فوات ميعاد الطعن؟
أ. لأن له أثر قانوني محدود
ب. لأن له طابع دستوري
ج. لأنه لا يُعد قرارًا إداريًا قانونيًا من الأصل
د. لأنه مرتبط بقرارات إدارية أخرى
هـ. لأنه قرار يمكن مراجعته رئاسيًا فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج. لأنه لا يُعد قرارًا إداريًا قانونيًا من الأصل

🟦السؤال 10

القرارات المنعدمة تُعامل قانونيًا على أنها:
أ. قابلة للتظلم فقط
ب. واجبة التنفيذ رغم بطلانها
ج. أعمال مادية يجوز تجاهلها
د. قرارات تنظيمية لا تقبل السحب
هـ. مشروعة ولكن متأخرة

✅الإجابة الصحيحة :ج. أعمال مادية يجوز تجاهلها

📘المطلب الخامس: انتفاء طريق الطعن الموازي أو المقابل

(من دعوى الإلغاء – القانون الإداري)

تم تنظيم الأسئلة بدقة، مع ذكر الإجابة الصحيحة في نهاية كل سؤال.

🟦السؤال 1

ما مضمون نظرية الطعن الموازي أو المقابل في دعوى الإلغاء؟
أ. إلزام المحكمة بإلغاء أي قرار إداري ضار
ب. السماح بالطعن بعد انتهاء الميعاد
ج. عدم قبول دعوى الإلغاء إذا وُجد طريق قضائي آخر يحقق نفس النتيجة
د. أولوية القضاء المدني على الإداري في جميع الطعون
هـ. الطعن فقط إذا كان القرار غير مشروع تمامًا

✅الإجابة الصحيحة :ج. عدم قبول دعوى الإلغاء إذا وُجد طريق قضائي آخر يحقق نفس النتيجة

🟦السؤال 2

بماذا يحكم القاضي إذا وجد طريقًا موازيًا للطعن يحقق نفس نتائج دعوى الإلغاء؟
أ. بعدم الاختصاص النوعي
ب. بعدم قبول الدعوى
ج. بعدم المشروعية
د. ببطلان القرار الإداري
هـ. بوقف تنفيذ القرار الإداري

✅الإجابة الصحيحة :ب. بعدم قبول الدعوى

🟦السؤال 3

ما الذي يُميز تطبيق نظرية الطعن الموازي عن مسائل الاختصاص؟
أ. تتعلق بالاختصاص القضائي
ب. تتعلق بإجراءات الإعلان
ج. تتعلق بشروط قبول الدعوى
د. تتعلق بصفة المدعى عليه
هـ. تتعلق بنوع القرار المطعون فيه

✅الإجابة الصحيحة :ج. تتعلق بشروط قبول الدعوى

🟦السؤال 4

وفقًا لنظرية الطعن الموازي، متى لا تُقبل دعوى الإلغاء؟
أ. إذا كان القرار غير نافذ
ب. إذا طعن به أمام جهة غير مختصة
ج. إذا كان يمكن تحقيق نفس النتيجة عبر دعوى أخرى
د. إذا مر أكثر من سنة على القرار
هـ. إذا لم يُتخذ إجراء التظلم أولًا

✅الإجابة الصحيحة :ج. إذا كان يمكن تحقيق نفس النتيجة عبر دعوى أخرى

🟦السؤال 5

ما الذي يميز طريق الطعن المقابل ليؤدي إلى عدم قبول دعوى الإلغاء؟
أ. أن يكون طريقًا إداريًا بحتًا
ب. أن يؤدي إلى نتيجة مغايرة
ج. أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي تحققها دعوى الإلغاء
د. أن يتطلب موافقة مجلس الدولة
هـ. أن يقدم خلال شهرين فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج. أن يؤدي إلى النتيجة ذاتها التي تحققها دعوى الإلغاء

📘المطلب الخامس – الفرع الأول: أساس نظرية الطعن الموازي وتطورها

🟦السؤال 1

ما هو الدافع الأساسي لنشوء نظرية الطعن الموازي في فرنسا؟
أ. الحد من سلطة مجلس الدولة
ب. تنظيم التظلم الإداري
ج. تخفيف العبء عن مجلس الدولة نتيجة كثرة دعاوى الإلغاء
د. توسيع اختصاص المحاكم العادية
هـ. دعم وحدة القضاء في النظام الفرنسي

✅الإجابة الصحيحة :ج. تخفيف العبء عن مجلس الدولة نتيجة كثرة دعاوى الإلغاء

🟦السؤال 2

وفقاً لأنصار الطعن الموازي، ما طبيعة دعوى الإلغاء كما وصفوها بدايةً؟
أ. دعوى دستورية
ب. دعوى مدنية ذات طابع إداري
ج. دعوى احتياطية لا تُستخدم إلا إذا تعذر غيرها
د. دعوى تكميلية للطعن الجزائي
هـ. دعوى جماعية يقيمها المتضررون

✅الإجابة الصحيحة :ج. دعوى احتياطية لا تُستخدم إلا إذا تعذر غيرها

🟦السؤال 3

ما القاعدة التي تُعد أساسًا حقيقيًا لنظرية الطعن الموازي حسب الفقه والقضاء لاحقًا؟
أ. الأصل أن القانون الإداري يعلو على المدني
ب. العام يخصص الخاص
ج. الخاص يقيد العام
د. الأولوية للإجراءات القضائية
هـ. القانون يتبع الضرورة

✅الإجابة الصحيحة :ج. الخاص يقيد العام

🟦السؤال 4

ما أبرز الانتقادات الموجهة إلى نظرية الطعن الموازي؟
أ. تُفرغ القضاء الإداري من محتواه
ب. تخالف قواعد التقاضي
ج. تحرم الأفراد من أي طعن
د. تمنح سلطة مطلقة للقاضي
هـ. تؤدي إلى تكرار الإجراءات فقط

✅الإجابة الصحيحة :أ. تُفرغ القضاء الإداري من محتواه

🟦السؤال 5

ما أثر إصلاح 1953 على نظرية الطعن الموازي في فرنسا؟
أ. دعم تطبيق النظرية بشكل أوسع
ب. ألغى دور مجلس الدولة
ج. أضعف مبررات وجود النظرية
د. جعلها شرطًا قانونيًا صريحًا
هـ. أعطاها حجية دستورية

✅الإجابة الصحيحة :ج. أضعف مبررات وجود النظرية

🟦السؤال 6

هل تم النص صراحة على نظرية الطعن الموازي في قوانين مجلس الدولة المصري؟
أ. نعم في جميع القوانين
ب. نعم في قانون 1959 فقط
ج. لا، لكنها مطبقة قضائيًا
د. لا، وهي مرفوضة تشريعًا وقضاءً
هـ. مطبقة فقط على الأحكام المالية

✅الإجابة الصحيحة :ج. لا، لكنها مطبقة قضائيًا

🟦السؤال 7

ما الموقف الأحدث للمحكمة الإدارية العليا المصرية من نظرية الطعن الموازي؟
أ. تأييد غير مشروط
ب. رفضها بسبب التناقض القضائي
ج. حسمها واعتبارها متعلقة بالاختصاص
د. تعليق تطبيقها لحين تعديل القانون
هـ. قصرها على العقود الإدارية فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج. حسمها واعتبارها متعلقة بالاختصاص

🟦السؤال 8

بماذا نصت المادة (7) خامساً (ج) من التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي؟

أ. لا تقبل أي دعوى ضد الإدارة مطلقًا
ب. تحصين قرارات الجهات السيادية فقط
ج. عدم اختصاص القضاء الإداري في حال وجود طريق طعن منصوص عليه
د. وجوب رفع الدعوى أمام محكمة مدنية أولاً
هـ. تقبل دعوى الإلغاء في جميع الحالات

✅الإجابة الصحيحة :ج. عدم اختصاص القضاء الإداري في حال وجود طريق طعن منصوص عليه

🟦السؤال 9

ما موقف التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة من شرط الطعن الموازي؟

أ. ألغى النظرية كليًا
ب. ضيّق مجال تطبيقها لتظلمات معينة فقط
ج. أبقى على الشرط مع استثناء التظلمات والاعتراضات
د. فرض تطبيقها في القضايا التجارية
هـ. أتاح للمواطن الطعن مباشرة أمام البرلمان

✅الإجابة الصحيحة :ج. أبقى على الشرط مع استثناء التظلمات والاعتراضات

🟦السؤال 10

ما الشرط الأساسي لاعتبار أن هناك طريق طعن موازي يغني عن دعوى الإلغاء؟
أ. أن يكون الطريق طريقاً رئاسياً
ب. أن يكون مجرد تظلم
ج. أن يكون الطريق دعوى قضائية تؤدي لنفس نتيجة دعوى الإلغاء
د. أن يُقدم الطعن أمام مجلس الوزراء
هـ. أن يكون الطعن إداريًا فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج. أن يكون الطريق دعوى قضائية تؤدي لنفس نتيجة دعوى الإلغاء

✅الفرع الثاني: شروط تطبيق نظرية الطعن الموازي

🔶السؤال 1

يشترط في الدعوى الموازية التي تمنع قبول دعوى الإلغاء أن تكون:
أ- تظلماً إدارياً اختيارياً أو وجوبياً
ب- دعوى قضائية ترفع أمام مرجع إداري
ج- دعوى قضائية ترفع أمام مرجع قضائي
د- دفعاً شكلياً أمام القضاء

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 2

لا يعد التظلم الإداري طعناً موازياً مانعاً من دعوى الإلغاء لأن:
أ- نتيجته هي إلغاء القرار دائماً
ب- الجهة التي تنظره ليست قضائية
ج- المتظلم يستطيع اللجوء إلى دعوى الإلغاء بعد استنفاذه
د- مجلس الدولة هو من يفصل فيه

✅الإجابة الصحيحة: ج

◆السؤال 3

ما المقصود بشرط أن يكون الطعن الموازي "دعوى لا مجرد دفع"؟
أ- أن يكون المدعي قد تظلم إدارياً قبل رفع الدعوى
ب- أن يكون الطعن بدفوع شكلية أمام القضاء العادي
ج- أن يأخذ الطعن شكل دعوى مباشرة أمام جهة مختصة
د- أن يكون الطعن مجرد اعتراض كتابي يوجه للإدارة

✅الإجابة الصحيحة: ج

◆السؤال 4

الدفع بعدم المشروعية لا يعد طعناً موازياً لأنه:
أ- لا يؤدي إلى سحب القرار
ب- لا يؤدي إلى إلغاء القرار الإداري
ج- يقتصر على التعويض فقط
د- يتم أمام جهة غير مختصة

✅الإجابة الصحيحة: ب

◆السؤال 5

ما شرط الجهة التي تختص بالطعن الموازي؟
أ- أن تكون المحكمة العليا
ب- أن تكون محكمة مدنية فقط
ج- أن تكون غير مجلس الدولة سواء قضاء عادي أو إداري
د- أن تكون من ضمن لجان فض المنازعات

✅الإجابة الصحيحة: ج

◆السؤال 6

ينبغي أن يؤدي الطعن الموازي إلى:
أ- وقف تنفيذ القرار فقط
ب- مجرد التعويض المالي
ج- إلغاء القرار وإزالة آثاره
د- تحويل القرار إلى جهة أعلى

✅الإجابة الصحيحة: ج

◆السؤال 7

إذا كان الطعن الموازي لا يؤدي إلا لتعويض مالي دون إلغاء القرار، فإن:
أ- لا يمكن رفع دعوى الإلغاء
ب- يعد مانعاً لقبول دعوى الإلغاء
ج- يجوز رغم ذلك قبول دعوى الإلغاء
د- يعد دفعاً صورياً أمام المحكمة

✅الإجابة الصحيحة: ج

◆السؤال 8

وفقاً لقانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة، فإن محكمة القضاء الإداري:
أ- تختص فقط بالقرارات الصادرة بعد نفاذ القانون
ب- لا تختص بأي قرارات صادرة قبل نفاذ القانون
ج- تختص بالقرارات بغض النظر عن تاريخ صدورها
د- تختص بالتظلمات الإدارية فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 9

اشترط قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 أن تكون القرارات محل الطعن:
أ- صادرة من القضاء العادي
ب- صادرة بعد نفاذ القانون فقط
ج- قابلة للتظلم الإداري فقط
د- مصدقة من الوزير المختص

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 10

المنهج الجديد للمشرع العراقي الذي لم يشترط صدور القرار بعد نفاذ القانون يهدف إلى:
أ- تضييق رقابة القضاء الإداري
ب- إضعاف دعوى الإلغاء
ج- توسيع رقابة القضاء على مشروعية أعمال الإدارة
د- إلغاء صلاحية مجلس الدولة

✅الإجابة الصحيحة: ج

✅المبحث الثاني: أوجه الطعن بالإلغاء

🔶السؤال 1

ما المقصود بأوجه الطعن بالإلغاء؟
أ- الإجراءات الشكلية لإصدار القرار الإداري
ب- أسباب عدم دستورية القرار
ج- العيوب التي تصيب القرار الإداري وتسوغ إلغاءه
د- شروط صدور القرار من سلطة تنفيذية

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 2

ما الأصل المفترض في القرارات الإدارية عند صدورها؟
أ- أنها مخالفة للدستور
ب- أنها غير قابلة للطعن
ج- أنها صحيحة ومشروعة
د- أنها غير قانونية لحين إثبات العكس

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 3

يمكن للقاضي الإداري أن يثير عيوب القرار الإداري من تلقاء نفسه إذا:
أ- تعلق العيب بحقوق فردية فقط
ب- كان العيب متعلقًا بالنظام العام
ج- تعلق العيب بالمصلحة الشخصية للمدعي
د- صدر القرار بعد ميعاد الطعن

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 4

العبرة في تحديد مشروعية القرار الإداري تكون:
أ- بتاريخ رفع الدعوى
ب- بتاريخ نفاذ القانون
ج- بتاريخ صدور القرار
د- بتاريخ فحص الطعن

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 5

ما التقسيم الحديث لأوجه الطعن بالإلغاء؟
أ- شكلي، موضوعي، زمني
ب- عيب السبب فقط
ج- تبعًا لأركان القرار الإداري
د- تبعًا لنوع الضرر الذي أصاب المدعي

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 6

عيب "الغاية" في القرار الإداري يُقابل في التقسيم التقليدي:
أ- عيب المحل
ب- عيب عدم الاختصاص
ج- عيب الانحراف بالسلطة
د- عيب الشكل والإجراءات

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 7

في قانون مجلس الدولة المصري، أُخذ بالتقسيم الخماسي لأوجه الإلغاء، باستثناء أن:
أ- لم يُشر إلى عيب الشكل
ب- لم يُذكر عيب السبب صراحة
-Cلم يوضح عيب الغاية
د- تجاهل عيب عدم الاختصاص

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 8

عبارة "الخطأ في التأويل" الواردة في قانون مجلس الدولة المصري تُشير ضمنًا إلى:
أ- عيب المحل
ب- عيب الشكل
ج- عيب السبب
د- عيب الغاية

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 9

من الأسباب التي وردت في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة:
أ- خرق القانون فقط دون النُظم الداخلية
ب- صدور القرار من جهة قضائية
ج- أن يكون القرار معيبًا في محله أو سببه
د- أن يصدر القرار بناءً على تفويض

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 10

أبرز ما أضافه قانون التعديل الخامس مقارنة بالتعديل الثاني هو:
أ- استبعاد عيب الغاية من أوجه الطعن
ب- إدراج عيب المحل والسبب والغاية صراحة
ج- إلغاء شرط الشكل والإجراءات
د- اقتصار الطعن على الموظفين فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 11

من وجهة نظر الفقه العراقي، هل يجوز الطعن في القرارات الإدارية أمام المحكمة الاتحادية العليا لعيب عدم المشروعية؟
أ- نعم، في كل الأحوال
ب- لا، لأنها غير مختصة بعيوب المشروعية
ج- نعم، إذا كان القرار من موظف صغير
د- فقط إذا تعلق الطعن باللوائح المستقلة

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 12

متى تكون مخالفة القرار الإداري مباشرة للدستور؟
أ- عندما يكون القرار مخالفًا للائحة تنفيذية
ب- عندما يصدر القرار من محكمة غير مختصة
ج- عندما لا يوجد قانون أو نظام ينظم موضوعه
د- عندما يتعارض مع رأي مجلس الدولة

✅الإجابة الصحيحة: ج

🔶السؤال 13

من أمثلة القرارات التي يمكن الطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا:
أ- القرارات التنظيمية الصادرة من الوزير
ب- اللوائح المستقلة الصادرة بناءً على الدستور
ج- الأوامر الداخلية للإدارات
د- قرارات مجالس المحافظات

✅الإجابة الصحيحة: ب

🔶السؤال 14

رغم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ما موقف القضاء المصري من نظر عدم الدستورية في اللوائح المستقلة؟
أ- منع كل المحاكم من نظر الطعون الدستورية
ب- منح المحاكم الأخرى حق الفصل فيها
ج- أوجب عرضها على المحكمة الإدارية العليا
د- جعل الطعون الدستورية غير مقبولة

✅الإجابة الصحيحة: ب

المطلب الأول: عيب عدم الاختصاص

1.يُعد عيب عدم الاختصاص من:

أ. عيوب المشروعية الداخلية.
ب. عيوب المشروعية الخارجية.
ج. العيوب الشكلية فقط.
د. العيوب التي لا تؤثر على صحة القرار.

✅الجواب: ب

2.متى يحدث عيب عدم الاختصاص؟

أ. عندما لا يُنشر القرار الإداري.
ب. عند مخالفة قواعد الاختصاص المقررة قانونًا.
ج. عندما لا يكون هناك مصلحة للمدعي.
د. عندما لا يتضمن القرار توقيع الرئيس الأعلى.

✅الجواب: ب

3.من أوائل المحاكم التي اعترفت بعيب عدم الاختصاص كسبب لإلغاء القرار الإداري:

أ. المحكمة العليا الأمريكية.
ب. المحكمة الدستورية الألمانية.
ج. مجلس الدولة الفرنسي.
د. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

✅الجواب: ج

4.يشترك كل من الاختصاص والأهلية في كونهما:

أ. سببين للطعن بعدم المشروعية الشكلية.
ب. قواعد عامة في القانون الإداري.
ج. يمثلان قدرة على القيام بعمل قانوني معين.
د. يُمنحان بموجب تفويض دستوري.

✅الجواب: ج

5.أي من العبارات التالية تُعد فرقًا صحيحًا بين الاختصاص والأهلية؟

أ. الأهلية تُكتسب بموجب القانون العام، بينما الاختصاص يُمنح بموجب الإرادة.
ب. بطلان التصرف من غير ذي أهلية مطلق، أما عيب الاختصاص فيمكن تصحيحه.
ج. الأهلية تتعلق بالمصلحة الشخصية، بينما الاختصاص يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.
د. قواعد الأهلية لا يمكن تعديلها، أما قواعد الاختصاص فيمكن الاتفاق على مخالفتها.

✅الجواب: ج

6.إذا قامت جهة إدارية بعمل لا يدخل ضمن اختصاصها قانونًا، فإنها تكون قد ارتكبت:

أ. مخالفة تأديبية.
ب. خطأ مرفقي.
ج. عيب عدم الاختصاص الإيجابي.
د. عيب السبب.

✅الجواب: ج

7.الامتناع عن اتخاذ قرار إداري بحجة عدم دخوله ضمن اختصاص الجهة، يعد مثالًا على:

أ. عيب عدم الاختصاص السلبي.
ب. عيب المحل.
ج. عيب الشكل.
د. عيب الغاية.

✅الجواب: أ

8.من خصائص عيب عدم الاختصاص أنه:

أ. لا يُقبل الدفع به بعد المرافعة الختامية.
ب. لا يتصل بالنظام العام.
ج. يمكن تصحيحه بأثر رجعي.
د. يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه.

✅الجواب: د

9.من آثار عيب عدم الاختصاص:

أ. إمكانية تفويض الاختصاص دون سند قانوني.
ب. بطلان القرار الإداري بطلانًا مطلقًا لا يمكن تصحيحه.
ج. جواز تصحيحه إذا وافق الطرف المتضرر.
د. سقوط الدعوى بالتقادم خلال 15 يومًا.

✅الجواب: ب

10.في حالات الاستعجال، هل يجيز القانون مخالفة قواعد الاختصاص؟

أ. نعم، بشرط موافقة الرئيس الإداري الأعلى.
ب. لا، لأن ظرف الاستعجال لا يُبرر عيب الاختصاص.
ج. نعم، إذا وافق الوزير المختص.
د. يجوز فقط في حالة الطوارئ الصحية.

✅الجواب: ب

11.تتولى القواعد التشريعية تحديد الاختصاص الإداري من خلال:

أ. التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة.
ب. الأنظمة الداخلية فقط.
ج. الدستور والقانون.
د. الأعراف الإدارية.

✅الجواب: ج

12. أي من العبارات الآتية صحيحة حول بطلان العمل الصادر عن جهة غير مختصة؟

أ. بطلانه نسبي ويحتاج إلى طلب من صاحب المصلحة.
ب. لا يجوز لأي أحد غير صاحب العلاقة إثارة الدفع به.
ج. بطلانه مطلق ويجوز التمسك به من أي شخص ذي مصلحة.
د. يمكن تصحيحه لاحقًا بموافقة السلطة المختصة.

✅ الجواب: ج

---

13. لا يمكن لسلطة إدارية منح نفسها اختصاصات جديدة، لأن:

أ. ذلك مخالف للسوابق القضائية فقط.
ب. القانون وحده هو مصدر الاختصاص.
ج. لا توجد قواعد تنظم توزيع العمل الإداري.
د. ذلك يؤثر على مبدأ التناسب فقط.

✅ الجواب: ب

---

14. هل يجوز الاتفاق بين الجهات الإدارية على تعديل قواعد الاختصاص؟

أ. نعم، ما دامت المصلحة العامة تقتضي ذلك.
ب. لا، لأن قواعد الاختصاص من النظام العام.
ج. نعم، بشرط علم مجلس الوزراء.
د. لا، إلا بموافقة المحكمة الإدارية.

✅ الجواب: ب

15.الصورة الأشد لعيب عدم الاختصاص والتي تُعد اغتصابًا للسلطة هي:

أ. عدم الاختصاص البسيط.
ب. عدم الاختصاص الإجرائي.
ج. عدم الاختصاص الجسيم.
د. الاختصاص المبني على سكوت الإدارة.

✅الجواب: ج

📘الفرع الأول: عدم الاختصاص العادي أو البسيط

السؤال 1:
ما المقصود بعدم الاختصاص الموضوعي؟

أ. صدور القرار خارج نطاق زمني معين
ب. تدخل سلطة إدارية في اختصاص سلطة أخرى موازية أو عليا أو دنيا
ج. إصدار قرار من السلطة القضائية بدلاً من السلطة الإدارية
د. تجاوز الاختصاص المكاني للجهة الإدارية
هـ. مخالفة الموظف الأعلى لرأي الموظف الأدنى

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 2:
أي من الأمثلة التالية يُعد اعتداءً من سلطة إدارية على اختصاص سلطة موازية لها؟

أ. وزير يصدر قرارًا يخص تعيين موظف بدرجة خاصة
ب. المحافظ يصدر قرارًا يخص مديرية في محافظة أخرى
ج. مجلس المحافظة يتدخل في اختصاصات المحافظ
د. لجنة محلية تلغي قرار وزير
هـ. مدير عام يمنح ترقية لموظف رغم الاعتراض عليه

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 3:
ما الصورة الأقل شيوعاً في عدم الاختصاص الموضوعي، ولكنها ممكنة الحدوث؟

أ. اعتداء سلطة عليا على سلطة دنيا
ب. اعتداء سلطة دنيا على سلطة عليا
ج. اعتداء بين سلطتين موازيتين
د. تجاوز في الزمان
هـ. تدخل السلطة القضائية في اختصاص السلطة التنفيذية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 4:
أي من الحالات التالية لا يُعد اعتداءً على اختصاص الرئيس الإداري؟

أ. إذا مارس المرؤوس اختصاص رئيسه بدون تفويض
ب. إذا أصدر الوزير قرارًا يعود لصلاحية مجلس الوزراء
ج. إذا مارس المرؤوس الاختصاص بناءً على تفويض أو حلول
د. إذا ألغى الموظف الأدنى قرار رئيسه الأعلى
هـ. إذا تدخل المرؤوس بسلطة الوزير دون إذن

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 5:
في أي الحالات يُعد القرار مشوبًا بعدم الاختصاص رغم وجود علاقة رئاسية؟

أ. عند مخالفة تعليمات الرئيس فقط
ب. عند مشاركة كل من الرئيس والمرؤوس في إصدار القرار
ج. عند استقلال الرئيس بقرار يتطلب اشتراكه مع المرؤوس
د. عند سكوت المرؤوس عن إصدار القرار
هـ. عند توقيع القرار من المرؤوس فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 6:
ما المقصود بعدم الاختصاص المكاني؟

أ. إصدار قرار من جهة في غير الموعد المحدد
ب. ممارسة موظف لاختصاص بعد انتهاء خدمته
ج. تدخل سلطة مركزية في اختصاص لامركزي
د. صدور قرار من جهة خارج حدودها الجغرافية
هـ. تداخل اختصاصات سلطتين رئاسيتين

✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 7:
أي من الحالات التالية يُعد مخالفة للاختصاص المكاني؟

أ. وزير يصدر قرارًا بعد عزله
ب. محافظ يصدر قرارًا يخص محافظة أخرى
ج. موظف يُصدر قرارًا قبل تعيينه
د. لجنة تُصدر قرارًا بعد انتهاء مدتها
هـ. مجلس الوزراء يُصدر قرارًا بخصوص موظف بلدي

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 8:
ما المقصود بعدم الاختصاص الزماني؟

أ. تدخل سلطة في موضوع لا يدخل ضمن وظيفتها
ب. ممارسة الموظف لاختصاص بعد انتهاء صفته
ج. قيام جهة بإصدار قرار في غير نطاقها الجغرافي
د. مشاركة الرئيس والمرؤوس دون تفويض
هـ. صدور القرار الإداري في حدود اختصاص السلطة

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 9:
متى يُعد قرار الوزير معيباً بعدم الاختصاص الزماني؟

أ. إذا صدر ضمن محافظته
ب. إذا صدر بعد تركه المنصب
ج. إذا صدر في موضوع ضمن اختصاصه
د. إذا وافق عليه الرئيس الأعلى
هـ. إذا كان قراراً تفويضياً

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 10:
كيف تتصل قاعدتا "عدم رجعية القرار الإداري" و"عدم إرجاء آثاره" بعيب عدم الاختصاص؟

أ. تمثل خرقاً للسلطة القضائية
ب. تخل بمبدأ المشروعية الشكلية
ج. تؤكد سلطة الرئيس الإداري
د. تمثل إخلالاً بالاختصاص الزماني
هـ. تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي

✅الإجابة الصحيحة: د

📘الفرع الثاني: عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)

السؤال 1:
ما هو المقصود بعدم الاختصاص الجسيم في القانون الإداري؟

أ. مخالفة الإجراءات الشكلية عند إصدار القرار
ب. تجاوز حدود المكان في الاختصاص الإداري
ج. ارتكاب مخالفة بسيطة لا تؤثر في صحة القرار
د. اعتداء جسيم على القواعد القانونية الأساسية
هـ. ممارسة موظف لصلاحية بناءً على تفويض

✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 2:
ما الحكم القانوني للقرار الصادر عن شخص لا يحمل صفة الموظف العام؟

أ. يعد قرارًا إداريًا مشروعًا
ب. يكون صحيحًا إذا وافق عليه الرئيس الإداري
ج. يُعد منعدمًا لا يُرتب آثارًا قانونية
د. يكتسب الشرعية بمرور الزمن
هـ. يعد صحيحًا إذا نُفذ فعليًا

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 3:
في أي حالة يمكن اعتبار القرار الصادر عن غير الموظف العام مشروعًا وفق نظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية؟

أ. إذا صرح القضاء بصحته بعد صدوره
ب. إذا أيده الوزير لاحقًا
ج. إذا كان الغير حسن النية وتعامل بناءً على الظاهر
د. إذا تم التوقيع عليه من رئيس الدائرة
هـ. إذا وافق عليه مجلس الوزراء

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 4:
أي من الحالات التالية تُعد تطبيقًا لنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية؟

أ. صدور قرار من فراش في الوزارة
ب. قرار صادر عن موظف تم تعيينه قانونًا ثم ألغي تعيينه لاحقًا
ج. قيام أحد المواطنين بمنح إجازة بناءً على طلب رسمي
د. إصدار قرار عن مدير بدون صلاحية
هـ. عمل إداري مشوب بعيب الشكليات

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:
ما الموقف القانوني من القرارات الصادرة من أفراد لا علاقة لهم بالإدارة أثناء الكوارث والحروب؟

أ. تعتبر منعدمة ولا يُعتد بها
ب. تُلغى فورًا بمجرد انقضاء الظرف
ج. تُعد مشروعة حفاظًا على سير المرافق العامة
د. تُحال إلى القضاء لإقرارها
هـ. تعتبر قرارات قابلة للتعويض فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 6:
متى تُغطى الظروف الاستثنائية عيب عدم الاختصاص الجسيم؟

أ. فقط عند وجود تفويض كتابي
ب. عندما يتخذ القرار موظف من الدرجة الخاصة
ج. عند توافر شرط الضرورة لتسيير المرافق العامة
د. عندما يكون الشخص له علاقة قرابة بالموظف
هـ. في حال سكوت الإدارة عن القرار

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 7:
إصدار الإدارة قرارًا بفرض ضريبة معينة يُعد:

أ. عملًا إداريًا مشروعًا
ب. تصرفًا ضمن صلاحياتها التنظيمية
ج. اعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية
د. عملًا تنظيميًا مشوبًا بعيب شكلي
هـ. قرارًا يجوز الطعن فيه خلال 60 يومًا فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 8:
ما الوصف القانوني لتدخل الإدارة في اختصاص القضاء؟

أ. تصرف إداري صحيح بشروط
ب. صورة من صور عدم الاختصاص المكاني
ج. إخلال بالنظام الداخلي
د. اعتداء على اختصاص السلطة القضائية
هـ. قرار يخضع للرقابة البرلمانية

✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال 9:
ما الأثر المترتب على القرار الصادر عن سلطة إدارية فيها اغتصاب للسلطة؟

أ. يكون صحيحًا إذا صدر عن جهة حكومية
ب. لا يجوز الطعن فيه بعد المدة القانونية
ج. يُعتبر منعدماً ويمكن الطعن فيه في أي وقت
د. يترتب عليه حقوق مكتسبة
هـ. يعالج بالتظلم الإداري فقط

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 10:
ما مدى التحصين القانوني للقرار المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم؟

أ. يتحصن بفوات ميعاد الطعن
ب. لا يتحصن ويمكن الطعن فيه في أي وقت
ج. يتحصن إذا تم تنفيذه جزئيًا
د. يُلغى فقط بحكم بات
هـ. يُراجع فقط من قبل الإدارة

✅الإجابة الصحيحة :ب

📘المطلب الثاني: عيب الشكل والإجراءات

السؤال 1:
ما المقصود بعيب الشكل والإجراءات في القرار الإداري؟

أ. مخالفة القرار لمبدأ المشروعية الموضوعية
ب. صدور القرار من جهة غير مختصة
ج. عدم التزام الإدارة بالشروط الشكلية أو الإجراءات القانونية
د. التعدي على اختصاص السلطة التشريعية
هـ. تأخر الجهة الإدارية في إصدار القرار

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 2:
ما الأصل في ممارسة الإدارة لاختصاصاتها من حيث الشكل؟

أ. أنها مقيدة دائمًا بشكل وإجراءات معينة
ب. أنها مقيدة بزمن محدد
ج. أن لها حرية التعبير عن إرادتها بأي شكل مالم يُقيدها القانون
د. أنها ملزمة باتباع التسلسل الوظيفي
هـ. يجب أن تتم بموافقة القضاء

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 3:
ما الهدف الأساسي من اشتراط الشكليات والإجراءات قبل إصدار القرار الإداري؟

أ. ضمان مصلحة الموظف العام
ب. دعم المركز المالي للجهة الإدارية
ج. ضمان مشروعية القرار وحماية حقوق الأفراد
د. تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليل الزمن
هـ. إعطاء القرار قوة تنفيذية أعلى

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 4:
ما نتيجة عدم احترام الشكل أو الإجراء الواجب قانوناً عند إصدار القرار الإداري؟

أ. يُعتبر القرار باطلاً دائمًا
ب. يُعد القرار ملغيًا بحكم القانون
ج. يُصبح القرار مشوبًا بعيب الشكل أو الإجراء
د. يتحول إلى قرار قضائي
هـ. يُحال إلى السلطة التشريعية

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 5:
متى يُلزم القانون الإدارة باتباع شكل أو إجراء معين؟

أ. عندما يكون القرار ذا طابع مالي فقط
ب. عندما يشترط القانون ذلك صراحة
ج. في جميع القرارات دون استثناء
د. عند وجود نزاع فقط
هـ. إذا كان القرار صادرًا من السلطة القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 6:
ما الذي يُمكن أن يؤدي إليه الإفراط في فرض الشكليات على القرارات الإدارية؟

أ. تحسين كفاءة الإدارة
ب. ضمان رقابة برلمانية فعالة
ج. تعقيد الوظيفة الإدارية وبطء العمل
د. زيادة سرعة إصدار القرار
هـ. اختصار الرقابة القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 7:
ما هو موقف القضاء الإداري من مخالفة أي إجراء شكلي في القرار الإداري؟

أ. يبطل القرار تلقائيًا
ب. لا يؤثر على القرار إطلاقًا
ج. يميز بين الإجراء الجوهري وغير الجوهري
د. يُحال إلى الجهة التشريعية
هـ. يوقف تنفيذ القرار دائمًا

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 8:
ما الفرق الذي قرره مجلس الدولة الفرنسي بين أنواع الإجراءات الشكلية؟

أ. بين الإجراءات الإدارية والإجراءات القضائية
ب. بين الإجراءات المتعمدة وغير المتعمدة
ج. بين الإجراء الجوهري والثانوي
د. بين الإجراء السري والعلني
هـ. بين الإجراءات ذات الطابع التنظيمي والمالي

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 9:
أي من التالي يُعتبر شكلاً أو إجراءً غير جوهري؟

أ. عدم توقيع القرار من الجهة المختصة
ب. عدم مراعاة الشكل المقرر قانونًا للإعلان
ج. إغفال ذكر الأسباب الجوهرية
د. استخدام ورق غير رسمي في القرار
هـ. عدم استشارة جهة قانونية ملزمة

✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 10:
أي مما يلي يُعد من النتائج الإيجابية لاشتراط الشكليات في القرار الإداري؟

أ. تسهيل القرارات العشوائية
ب. زيادة سلطة الموظفين على الأفراد
ج. إرغام الإدارة على التأني والتحقق من المشروعية
د. تقليص سلطة القضاء الإداري
هـ. تعزيز سلطة الوزير على الموظف الأدنى

✅الإجابة الصحيحة: ج

📘الفرع الأول: الشكل والإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري (الثانوي)

السؤال 1:
ما الذي يميز الشكل أو الإجراء الجوهري عن الشكل أو الإجراء الثانوي في القرار الإداري؟

أ. وجود نص قانوني يوجب اتباعه ويقرر البطلان في حال مخالفته
ب. أن يكون الإجراء مكلفًا مادياً
ج. أن يكون التنفيذ سريعًا
د. أن يكون الإجراء متعلقًا بالموظف الأعلى فقط
هـ. أن يكون الإجراء مرتبطًا بموافقة القضاء

✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 2:
هل يمكن تقرير بطلان القرار الإداري لمجرد مخالفة إجراء شكلي دون نص قانوني يقرر ذلك؟

أ. نعم، في جميع الحالات
ب. لا، لا يجوز إلا بنص صريح
ج. نعم، إذا اعتبر الإجراء شكلياً جوهرياً تؤثر مخالفتها على مضمون القرار
د. لا، لأن الإجراءات الشكلية غير مهمة
هـ. نعم، فقط إذا صدر القرار من سلطة غير مختصة

✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 3:
أي مما يلي يعتبر شكلاً أو إجراءً ثانوياً؟

أ. عدم عرض مشروع نظام على مجلس شورى الدولة عند وجوبه قانوناً
ب. مخالفة إجراء شكلي لا يؤثر على مضمون القرار
ج. إغفال أسباب القرار الجوهرية
د. صدور القرار من جهة غير مختصة
هـ. عدم توقيع القرار من الجهة المختصة

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 4:
ما معيار البطلان في الشكلية الجوهري؟

أ. ضرورة وجود نص قانوني يقرر البطلان صراحة
ب. لزوم الشكل بوصفه متطلباً إجرائياً مهما كان نص القانون
ج. وجود موافقة مسبقة من الجهة التشريعية
د. توقيت صدور القرار الإداري
هـ. نوع القرار (مالي أو تنظيمي)

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:
في حالة إصدار جهة غير مرتبطة بوزارة نظاماً دون عرضه على مجلس شورى الدولة، فما الحكم؟

أ. لا بطلان لأن القانون لم ينص صراحة على ذلك
ب. إلغاء القرار إذا تبين أن الحكمة من الإجراء جوهرية تستوجب البطلان
ج. الإجراء لا يلزم اتباعه ولا يؤثر على صحة القرار
د. يعتمد القرار على توقيت صدوره فقط
هـ. يجوز استئناف القرار في المحكمة الإدارية العليا فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 6:
ما السبب في أهمية تمييز الإجراء الجوهري عن الإجراء الثانوي؟

أ. لتحديد قيمة القرار المالي
ب. لتحديد نوع الموظف المسؤول عن القرار
ج. لتحديد مدى أثر مخالفة الإجراء على بطلان القرار
د. لتحديد الجهة المختصة بالرقابة المالية
هـ. لتحديد موعد رفع الدعوى القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 7:
ما أثر مخالفة إجراء شكلي ثانوي في القرار الإداري؟

أ. بطلان القرار دائماً
ب. لا يؤثر على صحة القرار عادةً
ج. ينتج عنه إلغاء القرار في جميع الحالات
د. يجعل القرار قراراً قضائياً
هـ. يخضع القرار للمصادقة القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 8:
أي من العبارات التالية تعبر عن الشكلية الجوهرية حسب الفقه المعاصر؟

أ. إجراء شكلي لا يؤثر على مضمون القرار
ب. إجراء يؤدي إغفاله إلى التأثير على مضمون القرار
ج. إجراء شكلي مرتبط بتسلسل إداري داخلي فقط
د. إجراء شكلي يخص الموظفين الأدنى رتبة
هـ. إجراء شكلي يعتمد على القوانين المحلية فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 9:
هل تُعد إجراءات شكلية ينص عليها القانون، ولا تؤدي مخالفتها إلى إلغاء القرار، من الإجراءات الجوهريّة؟

أ. نعم، دائمًا
ب. لا، فهي إجراءات ثانوية
ج. نعم، إذا تم انتهاكها أمام القضاء فقط
د. لا، إلا إذا أقرها مجلس الوزراء
هـ. نعم، إذا كانت مرتبطة بقرار مالي

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 10:
هل يمكن اعتبار مخالفة إجراء شكلي لا ينص عليه القانون ولكن يوجب إتباعه الإلغاء؟

أ. لا، لأن الإجراءات غير القانونية غير ملزمة
ب. نعم، إذا كان لهذا الإجراء سند في قواعد قانونية غير مدونة
ج. لا، إلا إذا أذن بذلك الوزير المختص
د. نعم، فقط إذا كان القرار صادرًا من جهة قضائية
هـ. لا، لأن الإجراء غير قانوني أصلاً

✅الإجابة الصحيحة: ب

📘الفرع الثاني: حالات عيب الشكل والإجراءات

السؤال 1:
أي مما يلي يُعتبر شكلًا جوهريًا يجب الالتزام به وإلا ترتب على المخالفة بطلان القرار؟

أ. الكتابة على القرار في كل الأحوال
ب. نشر القرار الإداري الفردي
ج. التوقيع على القرار وذكر تاريخ إصداره
د. ذكر نص تشريعي غير صحيح في القرار
هـ. عدم ذكر سبب القرار

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 2:
ما الحكم القانوني بشأن إغفال ذكر تاريخ إصدار القرار الإداري؟

أ. يُعتبر قراراً معدوماً
ب. عيب شكلي جوهري يترتب عليه بطلان القرار
ج. عيب شكلي ثانوي ولا يؤثر على صحة القرار
د. يعتبر مخالفة جنائية
هـ. يترتب عليه إلغاء القرار تلقائياً

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 3:
كيف يُصنّف إغفال ذكر النص التشريعي الذي يستند إليه القرار؟

أ. خطأ مادي وعيب شكلي ثانوي لا يؤثر في مشروعية القرار عادةً
ب. عيب جوهري يترتب عليه بطلان القرار فوراً
ج. خطأ شكلي يستوجب الإلغاء دائماً
د. مخالفة إدارية تتطلب محاسبة الموظف
هـ. شكل من أشكال عدم الاختصاص

✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 4:
ما الفرق بين عيب السبب وعيب التسبيب في القرار الإداري؟

أ. عيب السبب مرتبط بالوقائع المادية والقانونية، وعيب التسبيب هو إغفال ذكر السبب شكليًا
ب. عيب السبب هو خطأ شكلي، وعيب التسبيب هو خطأ مادي
ج. عيب السبب يعالج في القضاء، وعيب التسبيب يعالج إداريًا فقط
د. عيب السبب يعطل التنفيذ، وعيب التسبيب لا يعطل التنفيذ
هـ. لا يوجد فرق بينهما

✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 5:
هل يُعتبر نشر القرار الإداري الفردي من عناصر الشكل الجوهري؟

أ. نعم، دائمًا يجب نشره
ب. لا، لا يترتب البطلان على عدم نشره بالنسبة للقرارات الفردية
ج. نعم، إلا إذا كان القرار تنظيميًا
د. لا، إلا في حالة وجود طوارئ
هـ. نعم، إذا أقر المشرع ذلك صراحة

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 6:
متى يصبح النشر ملزماً للقرارات الإدارية التنظيمية؟

أ. إذا نص القانون صراحة على ذلك
ب. عند موافقة الوزارة المختصة
ج. فقط عند نشرها في الجريدة الرسمية
د. في جميع الأحوال
هـ. فقط إذا تعلق الأمر بقرار مالي

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 7:
أي من الإجراءات التالية يُعد إجراءً جوهريًا في عيب الإجراءات؟

أ. كتابة التقرير النهائي فقط
ب. عدم استشارة خبير عند اشتراط القانون ذلك
ج. تأخير نشر القرار
د. إغفال كتابة رقم القرار
هـ. تأريخ القرار بشكل خاطئ

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 8:
ما حكم إصدار عقوبة تأديبية بدون توصية لجنة تحقيقية المشكلة وفق القانون؟

أ. العقوبة صحيحة إذا أُصدرت من المدير المباشر
ب. العقوبة صحيحة إذا أُصدرت بقرار شفوي
ج. العقوبة غير مشروعة وقابلة للإلغاء
د. العقوبة صحيحة إذا أيدها الوزير
هـ. لا يمكن الطعن في العقوبة بعد صدورها

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 9:
في حالة عدم انعقاد اجتماع الجهة المختصة لبحث القرار، رغم اشتراط القانون لذلك، فما الحكم القانوني؟

أ. القرار صحيح إذا أُخذ بأغلبية الحضور
ب. القرار باطل إذا لم يتوفر النصاب القانوني القانوني
ج. القرار صحيح إذا أقره رئيس الجهة
د. القرار لا يلغى إلا بطلب الموظفين
هـ. القرار صحيح دائماً

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 10:
ما المقصود بالمصادقة في الإجراءات اللاحقة على القرار الإداري؟

أ. توقيع الموظف المختص على القرار
ب. قيام السلطة العليا بالموافقة على قرار السلطة الأدنى
ج. نشر القرار في الجريدة الرسمية
د. مراجعة القرار من قبل القضاء الإداري
هـ. إحالة القرار إلى مجلس الوزراء

✅الإجابة الصحيحة: ب

📘المطلب الثالث: عيب مخالفة القانون (عيب المحل)

السؤال 1:
ما المقصود بعيب مخالفة القانون في القرار الإداري؟

أ. مخالفة شكل القرار فقط
ب. مخالفة الإجراء الإداري فقط
ج. مخالفة محل القرار أو مضمونه للقانون
د. صدور القرار من جهة غير مختصة
هـ. تأخر إصدار القرار الإداري

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 2:
لماذا يُعتبر عيب مخالفة القانون واسعًا وغامضًا في تعريفه؟

أ. لأنه يشمل كافة العيوب التي قد تشوب أركان القرار الإداري
ب. لأنه خاص بالجانب المالي فقط
ج. لأنه يقتصر على الإجراءات الشكلية
د. لأنه لا يشمل مخالفة الاختصاص
هـ. لأنه يرتبط بمواعيد الطعن فقط

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 3:
ما هي وجهة نظر الاتجاه الواسع في الفقه بشأن عيب مخالفة القانون؟

أ. أنه يقتصر على الإجراءات الشكلية
ب. أنه يقتصر على الجانب الموضوعي فقط (عيب المحل)
ج. أنه لا يشمل القرار التنظيمي
د. أنه خاص بمخالفات الاختصاص فقط
هـ. أنه ليس ضمانة لمبدأ المشروعية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 4:
كيف يفرق عيب مخالفة القانون بين القرار التنظيمي والقرار الفردي؟

أ. القرار التنظيمي يهتم بالمراكز القانونية العامة، والقرار الفردي بالمراكز القانونية الفردية
ب. القرار التنظيمي فقط الذي يخضع للرقابة القانونية
ج. القرار الفردي لا يخضع لمبدأ المشروعية
د. القرار التنظيمي يصدر عن القضاء فقط
هـ. القرار الفردي يصدر عن السلطة التشريعية فقط

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 5:
ما هو "محل القرار" الإداري؟

أ. الجهة التي أصدرت القرار
ب. مكان إصدار القرار الإداري
ج. موضوع القرار أو فحواه الذي يحمل الآثار القانونية تجاه المراكز القانونية
د. الوقت الذي صدر فيه القرار
هـ. شكل القرار وموضوعه

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 6:
لماذا يجب على محل القرار أن يستوفي شروطًا معينة؟

أ. لتفادي الطعن الإداري فقط
ب. لضمان مشروعية القرار الإداري وأثره القانوني الصحيح
ج. لتسهيل نشر القرار في الجريدة الرسمية
د. لتقليل مواعيد الطعن القضائي
هـ. لزيادة فعالية الموظف الإداري

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 7:
أي من الحالات التالية يندرج تحت عيب مخالفة القانون؟

أ. عدم توقيع القرار من الجهة المختصة
ب. صدور القرار عن سلطة غير مختصة
ج. بناء القرار على وقائع غير صحيحة
د. تأخير نشر القرار
هـ. عدم تقديم الاستشارة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 8:
ما أهمية عيب مخالفة القانون في مبدأ المشروعية؟

أ. هو الضمانة الأكثر فاعلية لمبدأ المشروعية بسبب شمولية مفهومه
ب. ليس له أهمية كبيرة في القانون الإداري
ج. يقتصر على الإشكالات الشكلية فقط
د. يقتصر على الطعون الشكلية
هـ. يستخدم فقط لتأخير تنفيذ القرارات

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 9:
هل يشمل عيب مخالفة القانون القرارات التنظيمية والفردية؟

أ. نعم، يشمل كلاهما
ب. لا، يقتصر على القرارات التنظيمية فقط
ج. لا، يقتصر على القرارات الفردية فقط
د. يشمل فقط القرارات المالية
هـ. يشمل فقط القرارات الإدارية

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 10:
ما الفرق بين قرار إداري تنظيمياً وقرار إداري فردياً؟

أ. القرار التنظيمي يصدر عن وزارة، والفردي عن جهة محلية فقط
ب. القرار التنظيمي ينظم المراكز القانونية العامة، والقرار الفردي ينظم المراكز الفردية
ج. القرار التنظيمي لا يخضع للرقابة القضائية، والفردي يخضع لها
د. القرار التنظيمي خاص بالتنظيم الداخلي فقط، والفردي عام
هـ. القرار التنظيمي يصدر عن القضاء، والفردي عن الإدارة

✅الإجابة الصحيحة: ب

📘الفرع الأول: شروط محل القرار الإداري

السؤال 1:
ما الشرط الأول في محل القرار الإداري ليكون صحيحاً؟

أ. أن يكون صادرًا عن موظف مختص
ب. أن يكون ممكناً من الناحية القانونية والواقعية
ج. أن يكون موقعاً من الوزير
د. أن يكون مكتوبًا وموقعًا
هـ. أن يكون مصدقًا عليه من القضاء

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 2:
أي مما يلي يعد مثالًا على الاستحالة القانونية لمحل القرار؟

أ. قرار بهدم منزل آيل للسقوط قبل سقوطه
ب. قرار تعيين موظف في درجة وظيفية مشغولة بالفعل
ج. قرار نشر قرار إداري في الجريدة الرسمية
د. قرار توقيع رئيس السلطة على القرار
هـ. قرار إلغاء استشارة قانونية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 3:
ماذا يعني أن يكون محل القرار "ممكنًا" من الناحية الواقعية؟

أ. أن يصدر في موعده القانوني فقط
ب. أن يكون تنفيذ القرار واقعياً ممكنًا مثل عدم إصدار قرار بهدم منزل قد سقط فعلاً
ج. أن يكون القرار موقعاً من السلطة العليا
د. أن يكون القرار مكتوباً على ورق رسمي
هـ. أن يكون القرار مدعماً بنص تشريعي

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 4:
ما المقصود بأن يكون محل القرار "جائزاً"؟

أ. أن يصدر القرار وفقًا للمعايير الإدارية الداخلية فقط
ب. أن يكون مشروعاً ولا يخالف القانون أو النظام العام أو الآداب العامة
ج. أن يتم نشر القرار في الجريدة الرسمية
د. أن يوقع عليه الوزير المختص
هـ. أن يتم الموافقة عليه من السلطة القضائية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:
ما المقصود بالقانون بالمعنى الواسع الذي يجب احترامه في محل القرار؟

أ. القوانين التي يضعها البرلمان فقط
ب. كل قاعدة قانونية تشمل القوانين والدساتير واللوائح والمبادئ القانونية العامة والعرف
ج. القوانين الدولية فقط
د. القواعد الإدارية الداخلية فقط
هـ. القوانين الصادرة عن القضاء الإداري فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 6:

كيف تتعامل السلطة الإدارية مع القرارات في الظروف الاستثنائية؟

أ. تُلغى كل القرارات في الظروف الاستثنائية
ب. تتحول مشروعية القرارات غير المشروعة في الظروف العادية إلى مشروعة في الظروف الاستثنائية
ج. يتم تعليق العمل بالقرارات الإدارية مؤقتًا
د. لا يطبق القانون في الظروف الاستثنائية
هـ. يجب عرض القرارات على القضاء قبل تنفيذها

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 7:

ما هو حكم القضاء الإداري بشأن القرارات التي تصدر في ظروف استثنائية؟

أ. إلغاؤها دائماً
ب. الحكم بعدم إلغائها لأنها تصبح مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية
ج. تأجيل النظر فيها حتى انتهاء الظروف
د. تحويلها إلى قرارات قضائية
هـ. تطبيق العقوبات على المسؤولين عنها

✅الإجابة الصحيحة: ب

📘الفرع الثاني: صور مخالفة القانون

السؤال 1:
متى تتحقق المخالفة المباشرة أو الصريحة للقانون في القرارات الإدارية؟

أ. عندما تفسر الإدارة القانون بطريقة خاطئة فقط
ب. عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية كليًا أو جزئيًا، أو تمتنع عن تطبيقها
ج. عندما تأخذ الإدارة رأيًا استشاريًا قبل إصدار القرار
د. عندما تلتزم الإدارة بتنفيذ القانون بدقة
هـ. عندما تراجع الإدارة قراراتها قبل صدورها

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 2:
أي من الأمثلة التالية يُعد مخالفة إيجابية للقانون؟

أ. رفض منح ترخيص لشخص يستوفي الشروط القانونية
ب. إصدار قرار بتسليم لاجئ سياسي بالرغم من حظر الدستور لذلك
ج. تأخير البت في طلب رسمي دون سبب
د. عدم توقيع القرار الإداري
هـ. خطأ في ذكر تأريخ القرار

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 3:
ما هو دور القاضي الإداري في حالة الخطأ في تفسير القانون؟

أ. يصدر القرار الإداري بنفسه
ب. يراجع قانونية القرار ويصحح التفسير الخاطئ للقانون
ج. يصدر قراراً بإلغاء القانون
د. يطبق تفسير الإدارة بغض النظر عن صحته
هـ. يحيل القضية إلى وزارة العدل

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 4:
أي مما يلي يمثل خطأ في تطبيق القانون على الوقائع؟

أ. تطبيق القانون على الوقائع بشكل صحيح ودقيق
ب. صدور قرار تأديبي بفصل موظف ثم اكتشاف عدم ارتكابه مخالفة
ج. تطبيق القانون وفقاً لتفسير قانوني معترف به
د. إشراك لجنة تحقيق في قرار تأديبي
هـ. إصدار قرار إداري مع مراعاة الإجراءات القانونية

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:
ما معنى "عدم تقدير الإدارة للوقائع" في تطبيق القانون؟

أ. استخدام الوقائع الحقيقية بدقة في القرار
ب. إصدار القرار دون استيفاء الشروط القانونية للوقائع، كمعاقبة موظف لا تستحق عقوبته الفعلية
ج. تقديم تقرير دقيق عن الوقائع
د. استشارة الخبراء في الوقائع
هـ. مراجعة القرار من قبل جهة أعلى

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 6:
في أي حالة لا تلزم الإجراءات الداخلية الأفراد خارج الجهاز الإداري؟

أ. عندما تتضمن قواعد عامة ملزمة
ب. عندما تكون تدابير خاصة بتنظيم الحياة الداخلية للمرفق فقط
ج. عندما تفرض تغييرات قانونية على الأفراد
د. عندما تصدر عن جهة تشريعية
هـ. عندما تكون ملزمة للموظفين والعاملين فقط

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 7:
هل يمكن الطعن في الأنظمة الداخلية من قبل الأفراد العاديين؟

أ. نعم، دائماً
ب. لا، لأنها لا تؤثر على مراكزهم القانونية ولا تلزمهم
ج. نعم، إذا كانت تصدر عن السلطة التشريعية
د. نعم، إذا أُصدرت في هيئة عامة
هـ. لا، إلا في حالات الطوارئ

✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 8:
ما الفرق الأساسي بين مخالفة القانون المباشرة والخطأ في تفسير القانون؟

أ. المخالفة المباشرة تعني تجاهل القاعدة، والخطأ في التفسير يعني تطبيق القاعدة بتفسير خاطئ
ب. لا فرق بينهما
ج. الخطأ في التفسير يعاقب عليه القانون فقط، المخالفة المباشرة لا
د. المخالفة المباشرة تحدث فقط في القانون الجنائي
هـ. الخطأ في التفسير يكون دائماً متعمداً

✅الإجابة الصحيحة :أ

📘المطلب الرابع: عيب السبب

السؤال 1:
ما هو مفهوم عيب السبب في القرار الإداري؟

أ. عدم التزام الإدارة بالإجراءات الشكلية
ب. عدم مشروعية السبب الذي بني عليه القرار، سواء لعدم وجود الحالة القانونية أو الواقعية، أو لخطأ في التكييف القانوني للوقائع
ج. مخالفة الإدارة للقانون التشريعي فقط
د. إصدار القرار من جهة غير مختصة
هـ. الخطأ في تفسير القانون

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 2:
في أي قضية استند مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة لقبول الطعن بالإلغاء بسبب عيب السبب؟

أ. قضية Dessay سنة 1910
ب. قضية Nonod سنة 1907
ج. قضية Marbury سنة 1803
د. قضية Brown سنة 1954
هـ. قضية Miranda سنة 1966

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 3:

ما هو الشرط المتعلق بوجود السبب لكي يكون صحيحاً في القرار الإداري؟

أ. أن يكون السبب موجوداً وقائماً عند وقت اتخاذ القرار
ب. أن يكون السبب غير واضح وغامض
ج. أن يكون السبب مستنداً إلى قرار سابق
د. أن يكون السبب متعلقاً بأسباب شخصية للموظف
هـ. أن يكون السبب غير مشروع ولكن مقبول

✅الإجابة الصحيحة: أ

السؤال 4:

ماذا يعني أن يكون السبب "مشروعاً" في القرار الإداري؟

أ. أن يكون السبب غير قانوني ولكنه مقبول
ب. أن يكون السبب متوافقاً مع القواعد القانونية ولا يخالف النظام العام أو الآداب العامة
ج. أن يكون السبب غامضاً وغير محدد
د. أن يكون السبب غير مهم في اتخاذ القرار
هـ. أن يكون السبب متعلقاً بالآراء الشخصية للمسؤول الإداري

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:

كيف يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين "السبب الدافع" و"السبب الزائد"؟

أ. السبب الدافع هو سبب غير قانوني، والسبب الزائد هو سبب قانوني
ب. السبب الدافع هو الذي يكون وجوده كافياً لإصدار القرار، أما السبب الزائد فلا يؤثر على مشروعية القرار
ج. السبب الزائد هو السبب الرئيسي في اتخاذ القرار
د. السبب الدافع هو سبب إضافي وغير مهم
هـ. لا فرق بينهما

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 6:
ما النتيجة إذا كان السبب الدافع في القرار غير صحيح ولكن هناك أسباب أخرى صحيحة؟

أ. يبقى القرار صحيحاً لأن هناك أسباب صحيحة
ب. يبطل القرار لأن السبب الدافع غير صحيح ويجعل القرار مشوباً بعيب السبب
ج. القرار ينتقل للمراجعة الإدارية فقط
د. يتم تعديل القرار تلقائياً
هـ. لا تأثير على القرار

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 7:
أي من التالي يصف "عيب السبب" بشكل صحيح مقارنة بـ "عيب الغاية" و "عيب المحل"؟

أ. عيب السبب يرتبط بالهدف النفسي للقرار، وعيب الغاية بالمضمون القانوني، وعيب المحل بالوقائع
ب. عيب السبب يرتبط بالوقائع الخارجة عن القرار، وعيب الغاية بالهدف الذي يصبو إليه مصدر القرار، وعيب المحل بمضمون القرار القانوني
ج. عيب السبب هو الخطأ في الإجراءات فقط
د. عيب الغاية والسبب متشابهان في المعنى تماماً
هـ. عيب المحل هو مجرد خطأ شكلي

✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 8:
على ماذا تنصب رقابة القاضي في حالة عيب السبب؟

أ. على التزام الشكل والإجراءات فقط
ب. على وجود الوقائع المادية ووصفها القانوني ومدى ملاءمة القرار لها
ج. على الأهداف النفسية للقرار
د. على تفسير القانون فقط
هـ. على سلطة الجهة المختصة فقط

✅الإجابة الصحيحة: ب

الفرع الثاني: الرقابة على عيب السبب

الملخص:

- قرينة السبب المشروع: لكل قرار إداري قرينة مفترضة بوجود سبب مشروع، ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء الإثبات. وإذا لم تذكر الإدارة الأسباب، يصبح إثبات العيب صعباً.
- مراحل الرقابة القضائية على عيب السبب:

1. الرقابة على وجود الوقائع المادية:
القضاء يتأكد من وجود الوقائع التي استند إليها القرار، وإذا انتفت أو اختلفت عن الواقع عند اتخاذ القرار، يُلغى القرار (مثال: قضايا *Cameno* 1919 و*Trevont* 1922).

2. الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:
التأكد من أن الوقائع وُصفت قانونياً بشكل صحيح وفقاً للقانون (مثال: قضية *Gomel* 1914).
لا يشمل ذلك التكييف الفني الذي يخضع لتقدير الخبراء أو الأطباء.

3. فحص ملاءمة سبب القرار (رقابة الملاءمة):
تدخل القضاء في تقدير مدى تناسب القرار مع الظروف وخاصة في حالات الحريات العامة، الضرورة، والاستعجال (مثال: قضية *Bengamin* 1933).
رقابة واسعة في مجال السلطة التأديبية لعدم المغالاة في العقوبة.

- مواقف الفقه والقضاء:
  - فريق يرى أن عيب السبب يندرج ضمن عيوب مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة (الفريق التقليدي)، مع ربط الأسباب غير الجدية بالانحراف بالسلطة.
  - فريق آخر يرى أن عيب السبب هو عيب مستقل وواضح يرتبط بركن السبب من أركان القرار الإداري، مستنداً إلى نصوص قانونية قضائية حديثة، وهذا الاتجاه هو الأرجح.
- الوضع في العراق:
  المشرع العراقي عبر تعديلاته لقانون مجلس شورى الدولة اعتبر عيب السبب وجه طعن مستقل، معزّزاً بذلك الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء.

.1ما هي قرينة السبب في القرار الإداري؟
أ. أن يكون القرار صحيحاً في شكله فقط
ب. أن لكل قرار إداري سبب مشروع يُفترض وجوده إلا إذا ثبت العكس
ج. أن القرار يجب أن يكون موقعاً ومؤرخاً فقط
د. أن الإدارة لا تحتاج إلى ذكر الأسباب

✅الإجابة :ب

.2ماذا يفعل قاضي الإلغاء عند الرقابة على وجود الوقائع المادية؟
أ. يتحقق من وجود الوقائع التي استند إليها القرار عند اتخاذه
ب. يراقب مدى ملاءمة القرار
ج. يقرر مدى تكييف الوقائع الفنية
د. يتجاهل الوقائع ويركز على الإجراءات فقط

✅الإجابة :أ

3.في قضيةCameno ، ما كان السبب في إلغاء القرار الإداري؟
أ. غياب توقيع الجهة المختصة
ب. عدم وجود أسباب صحيحة لقرار العزل
ج. مخالفة الإجراءات الشكلية
د. التوقيع على تاريخ غير صحيح

✅الإجابة :ب

4.ما هو التكييف القانوني للوقائع؟
أ. وصف الوقائع الواقعية بالوصف القانوني الصحيح لتبرير القرار
ب. وصف الوقائع الفنية بناءً على رأي الخبراء
ج. الخطأ في الإجراءات
د. توقيع المسؤول الإداري

✅الإجابة :أ

5.ما هو مجال الرقابة التي يمتنع القضاء عن ممارستها حسب النص؟
أ. الرقابة على الوقائع المادية
ب. الرقابة على التكييف الفني للوقائع مثل قرارات الأطباء والخبراء
ج. الرقابة على التكييف القانوني
د. الرقابة على ملاءمة القرار

✅الإجابة :ب

6.ما هو الهدف من الرقابة على ملاءمة سبب القرار؟
أ. التحقق من وجود التوقيع والتاريخ على القرار
ب. التحقق من أن القرار مناسب للظروف ويستند إلى أسباب جدية خصوصاً في الحريات العامة
ج. التحقق من صحة الوثائق فقط
د. التأكد من عدم مخالفة القوانين

✅الإجابة :ب

7.ما الفرق بين الاتجاهين في الفقه المصري حول عيب السبب؟
أ. الأول ينفي وجود عيب السبب، والثاني يقر وجوده كعيب مستقل
ب. الأول يدرجه ضمن مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة، والثاني يعترف به كعيب مستقل مرتبط بركن السبب
ج. الأول يقر به فقط في القضايا الجنائية، والثاني في القضايا الإدارية
د. لا يوجد فرق بينهما

✅الإجابة :ب

8.ماذا قرر المشرع العراقي في قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة بشأن عيب السبب؟
أ. تجاهل عيب السبب كسبب للطعن
ب. اعتبر عيب السبب وجه طعن مستقل من وجوه الإلغاء
ج. اعتبر عيب السبب جزءاً من عيب الشكل
د. اعتبر عيب السبب من عيوب الإجراءات

✅الإجابة :ب

🟩المطلب الخامس: عيب الانحراف بالسلطة

1.ما المقصود بعيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري؟
أ- صدور القرار عن جهة غير مختصة قانونًا
ب- تجاهل الإدارة للمصلحة العامة عند اتخاذ القرار
ج- استعمال الإدارة لسلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة
د- مخالفة الإجراءات الشكلية المطلوبة للقرار
هـ- وجود خطأ في تحديد الوقائع التي بُني عليها القرار
الإجابة الصحيحة: ج- استعمال الإدارة لسلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة

2.يُعد عيب الانحراف بالسلطة من العيوب التي تصيب القرار الإداري في:
أ- ركن الشكل
ب- ركن الاختصاص
ج- ركن السبب
د- ركن الغاية أو الهدف
هـ- ركن المحل
الإجابة الصحيحة: د- ركن الغاية أو الهدف

3.يعرف "لافرير" عيب الانحراف بالسلطة بأنه:
أ- إصدار الإدارة قرارات دون الرجوع للقانون
ب- تجاوز الإدارة حدود سلطتها القانونية
ج- استعمال سلطة مشروعة لتحقيق أهداف غير تلك التي أُنشئت من أجلها السلطة
د- مخالفة الإدارة للإجراءات الشكلية
هـ- تدخل الإدارة في اختصاصات جهات أخرى
الإجابة الصحيحة: ج- استعمال سلطة مشروعة لتحقيق أهداف غير تلك التي أُنشئت من أجلها السلطة

4.في أي نوع من أنواع السلطة يظهر عيب الانحراف بالسلطة بشكل أكثر؟
أ- السلطة القضائية
ب- السلطة المقيدة
ج- السلطة التقديرية
د- السلطة التشريعية
هـ- السلطة الرقابية
الإجابة الصحيحة: ج- السلطة التقديرية

.5هل يمكن أن يظهر عيب الانحراف بالسلطة في مجال السلطة المقيدة؟
أ- لا، لأنه يقتصر على السلطة التقديرية فقط
ب- نعم، وبشكل شائع ومتكرر
ج- لا، لأن السلطة المقيدة لا تخضع لأي رقابة
د- نعم، ولكن في حالات نادرة
هـ- لا يمكن تمييزه في أي نوع من السلطات
الإجابة الصحيحة: د- نعم، ولكن في حالات نادرة

.6الأصل في أعمال الإدارة العامة هو:
أ- عدم مشروعية قراراتها
ب- افتراض تعسفها في استعمال السلطة
ج- مشروعية أعمالها وقراراتها
د- حرية الإدارة في تحقيق أهدافها دون قيود
هـ- أن تكون سلطتها مطلقة في جميع الحالات
الإجابة الصحيحة: ج- مشروعية أعمالها وقراراتها

.7لماذا يُعد عيب الانحراف بالسلطة عيبًا ماديًا؟
أ- لأنه يتعلق بالشكل الخارجي للقرار
ب- لأنه يمس أركان القرار الجوهرية
ج- لأنه يتعلق بالبنية القانونية للتفويض
د- لأنه يصيب الهدف أو الغاية من القرار
هـ- لأنه لا يؤثر على صحة القرار
الإجابة الصحيحة: د- لأنه يصيب الهدف أو الغاية من القرار

8.عند ارتكاب الإدارة لعيب الانحراف بالسلطة فإن ذلك يؤدي إلى:
أ- تعديل القرار
ب- إعادة التظلم
ج- بطلان القرار جزئيًا
د- بقاء القرار مع إلزام الإدارة بالتعويض
هـ- إلغاء القرار الإداري
الإجابة الصحيحة: هـ- إلغاء القرار الإداري

الفرع الأول: إثبات عيب الانحراف بالسلطة

1.ما السبب وراء صعوبة إثبات عيب الانحراف بالسلطة؟
أ- لأنه يرتبط بالإجراءات الشكلية فقط
ب- لأنه يصدر عن جهات عليا لا تخضع للطعن
ج- لأنه يرتبط بالجانب النفسي لرجل الإدارة
د- لأنه غالبًا ما يصدر دون سند قانوني
هـ- لأنه لا يتطلب تدخل القاضي الإداري
الإجابة الصحيحة: ج- لأنه يرتبط بالجانب النفسي لرجل الإدارة

2.كيف يتعامل مجلس الدولة الفرنسي مع عيب الانحراف بالسلطة؟
أ- ينظر فيه كأولوية عند الطعن
ب- يعتبره لا يؤثر على صحة القرار
ج- يرفض الاعتراف به كعيب إداري
د- يعطيه صفة احتياطية بعد العيوب الأخرى
هـ- يترك مسألة النظر فيه للمشرع فقط
الإجابة الصحيحة: د- يعطيه صفة احتياطية بعد العيوب الأخرى

3.ما العنصر المادي المطلوب لإثبات عيب الانحراف بالسلطة؟
أ- سوء نية مصدر القرار
ب- عدم وجود تفويض قانوني
ج- استهداف غاية خلاف المصلحة العامة أو مغايرة للهدف المحدد قانونًا
د- مخالفة الإجراءات الشكلية
هـ- صدور القرار عن جهة غير مختصة
الإجابة الصحيحة: ج- استهداف غاية خلاف المصلحة العامة أو مغايرة للهدف المحدد قانونًا

4.ما العنصر المعنوي المطلوب لتحقق عيب الانحراف بالسلطة؟
أ- تسرّع الإدارة في إصدار القرار
ب- حسن النية في تقدير المصلحة
ج- الجهل بالقانون
د- توفر نية إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها
هـ- اتباع توصيات مجلس الدولة
الإجابة الصحيحة: د- توفر نية إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها

5.ما الفرق بين سوء النية ووجود نية الانحراف في القرار الإداري؟
أ- لا يوجد فرق بينهما قانونًا
ب- نية الانحراف لا تُشترط لقيام العيب
ج- سوء النية أكثر شيوعًا في العمل الإداري
د- يمكن تحقق الانحراف حتى مع حسن النية
هـ- سوء النية ترتبط فقط بالمخالفات المالية
الإجابة الصحيحة: د- يمكن تحقق الانحراف حتى مع حسن النية

6.من يتحمل عبء إثبات نية الانحراف بالسلطة؟
أ- الجهة القضائية
ب- الجهة الإدارية
ج- القاضي الإداري
د- المدعي
هـ- مجلس الدولة
الإجابة الصحيحة: د- المدعي

7.لماذا يعتبر عبء إثبات عيب الانحراف بالسلطة عبئًا ثقيلًا؟
أ- لأنه يتطلب توكيل محامٍ متخصص
ب- لأنه مرتبط بإثبات قصد داخلي لدى الإدارة
ج- لأنه يتعلق فقط بعيوب شكلية
د- لأن أغلب القرارات الإدارية غير قابلة للطعن
هـ- لأنه يتطلب تدخل مجلس النواب
الإجابة الصحيحة: ب- لأنه مرتبط بإثبات قصد داخلي لدى الإدارة

8.ما موقف مجلس الدولة الفرنسي من صعوبة الإثبات في قضايا الانحراف؟
أ- شدد على ضرورة وجود دليل مباشر فقط
ب- رفض قبول أي قرائن ظرفية
ج- اعتبر العيب غير معترف به قانونًا
د- دعا إلى التخفيف عن المدعي متى توفرت قرائن واضحة
هـ- نقل عبء الإثبات إلى الإدارة
الإجابة الصحيحة: د- دعا إلى التخفيف عن المدعي متى توفرت قرائن واضحة

.9ما الوسائل التي يمكن للقاضي استخدامها لإثبات عيب الانحراف بالسلطة؟
أ- التشريعات العامة فقط
ب- رأي رئيس الدولة
ج- السجلات الجنائية
د- القرائن مثل الاعتراف والمراسلات وظروف القرار
هـ- شهادات الجهات التشريعية
الإجابة الصحيحة: د- القرائن مثل الاعتراف والمراسلات وظروف القرار

.10في أي حالة تزداد صعوبة إثبات الانحراف بالسلطة؟
أ- إذا كان القرار صادرًا عن موظف صغير
ب- إذا كان القرار يخص العقوبات الانضباطية
ج- إذا صدر القرار عن مجلس أو لجنة أو هيئة
د- إذا كان القرار متعلقًا بالوظيفة العامة
هـ- إذا لم يكن القرار مكتوبًا
الإجابة الصحيحة: ج- إذا صدر القرار عن مجلس أو لجنة أو هيئة

الفرع الثاني: صور الانحراف بالسلطة

.1كيف يراقب القاضي الإداري ركن الغاية في القرار الإداري؟
أ- باعتباره جزءًا من ركن الشكل
ب- باعتباره مسألة فنية إدارية لا تخضع للرقابة
ج- من خلال رقابة الملاءمة لا المشروعية
د- من خلال رقابة مشروعية الهدف أو المصلحة العامة
هـ- عبر رقابة تحقق الشروط الشكلية فقط
الإجابة الصحيحة: د- من خلال رقابة مشروعية الهدف أو المصلحة العامة

.2ما المقصود بالصورة الأولى للانحراف بالسلطة؟
أ- مخالفة القواعد المالية
ب- مخالفة تخصيص الأهداف
ج- استعمال السلطة لتحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة
د- إساءة استعمال الإجراءات
هـ- الانحراف عن الاختصاص القانوني
الإجابة الصحيحة: ج- استعمال السلطة لتحقيق أهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة

.3أي من الصور التالية يُعد مثالًا على استعمال السلطة لتحقيق منفعة شخصية؟
أ- إصدار قرار لمراعاة الظروف الصحية لموظف
ب- فصل موظف لعدم كفاءته
ج- تحديد أوقات عمل في ملهى بهدف إنقاذ مقهى يملكه المسؤول
د- منع التظاهر لأسباب أمنية
هـ- توزيع موظف إلى موقع جديد بسبب حاجة العمل
الإجابة الصحيحة: ج- تحديد أوقات عمل في ملهى بهدف إنقاذ مقهى يملكه المسؤول

.4ما موقف القضاء الإداري الفرنسي من استعمال السلطة لأغراض سياسية؟
أ- يعتبره عملاً مشروعًا إذا تحقق معه الصالح العام
ب- لا يخضع لرقابة المشروعية
ج- يبرره إذا صدر عن مسؤول منتخب
د- يعتبره سببًا كافيًا لإلغاء القرار الإداري
هـ- يشترط وجود ضرر خاص لقبوله
الإجابة الصحيحة: د- يعتبره سببًا كافيًا لإلغاء القرار الإداري

.5أي الحالات تُعد مثالًا على الانحراف بالسلطة لأغراض انتقامية؟
أ- تعيين موظف ذو خبرة متوسطة في موقع حساس
ب- إنهاء خدمات موظف بسبب بلوغ السن القانوني
ج- استعمال رجل أمن سلطته للانتقام من خصومه
د- فصل موظف بعد تقرير لجنة تحقيق
هـ- رفض الترقية لعدم توافر المؤهلات
الإجابة الصحيحة: ج- استعمال رجل أمن سلطته للانتقام من خصومه

.6ماذا يقصد بمخالفة تخصيص الأهداف؟
أ- استخدام السلطة خارج مكان العمل
ب- إصدار قرارات لا ترتبط بالنظام العام
ج- تحقيق هدف عام لكنه مخالف للهدف الذي حدده القانون
د- عدم إرفاق القرار بتوقيع رسمي
هـ- تجاوز المدة الزمنية لتنفيذ القرار
الإجابة الصحيحة: ج- تحقيق هدف عام لكنه مخالف للهدف الذي حدده القانون

.7أي مثال يُعد مخالفة لتخصيص الأهداف في مجال الضبط الإداري؟
أ- غلق مصنع لمخالفته الشروط البيئية
ب- غلق منشأة بدون إذن قضائي
ج- غلق مصانع الثقاب بغرض احتكار الإنتاج
د- مصادرة معدات خطرة لحماية الصحة العامة
هـ- رفض منح ترخيص لأسباب فنية
الإجابة الصحيحة: ج- غلق مصانع الثقاب بغرض احتكار الإنتاج

.8ما سبب بطلان قرار إداري بنقل موظف لأداء عمل جديد؟
أ- إذا كان فيه زيادة رواتب
ب- إذا رافقه تغيير عنوان وظيفي
ج- إذا تضمن قصد إقصائه عقوبة مقنّعة
د- إذا تم بناءً على تقييم دوري
هـ- إذا وافق عليه ديوان الرقابة
الإجابة الصحيحة: ج- إذا تضمن قصد إقصائه عقوبة مقنّعة

.9ما المقصود بإساءة استعمال الإجراءات؟
أ- ارتكاب مخالفات مالية عند تنفيذ القرار
ب- الاعتماد على قاعدة قانونية ملغاة
ج- استخدام إجراء قانوني لتحقيق هدف مغاير لما وُضع له
د- تعديل القرار بعد صدوره بدون سبب
هـ- عدم تبليغ الأطراف بالقرار
الإجابة الصحيحة: ج- استخدام إجراء قانوني لتحقيق هدف مغاير لما وُضع له

.10ما الإشكال في صياغة النصوص العراقية حول عيب الغاية؟
أ- استخدام مصطلحات أجنبية غير مفهومة
ب- اقتصارها على العيوب الشكلية فقط
ج- خلطها بين الإساءة والتعسف والانحراف في استعمال السلطة
د- حصرها في نطاق السلطة التقديرية فقط
هـ- تجاهلها لمواقف القضاء الإداري
الإجابة الصحيحة: ج- خلطها بين الإساءة والتعسف والانحراف في استعمال السلطة

11.ما الفرق بين الانحراف "عن" السلطة والانحراف "في استعمال" السلطة حسب التحليل؟

أ- الانحراف عن السلطة لا يؤدي إلى إلغاء القرار

ب- الانحراف عن السلطة يشير إلى فساد إداري صريح

ج- الانحراف عن السلطة يجعل السلطة غاية بحد ذاتها

د- لا فرق بين المصطلحين قانونيًا

هـ- الانحراف عن السلطة يخص السلطة القضائية فقط

الإجابة الصحيحة: ج- الانحراف عن السلطة يجعل السلطة غاية بحد ذاتها

🟦 المبحث الثالث: إجراءات دعوى الإلغاء والفصل فيها

السؤال 1:

سار المشرع العراقي على نهج أي من الأنظمة التالية في تنظيم إجراءات دعوى الإلغاء؟

أ. النظام الأميركي

ب. النظام الألماني

ج. النظام المصري

د. النظام الفرنسي

هـ. النظام البريطاني

✅ الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 2:

ما هو المصدر الذي أحال إليه المشرع العراقي فيما لم يرد به نص خاص في قانون مجلس شورى الدولة؟

أ. القانون الإداري العام

ب. قانون العقوبات

ج. قانون الإجراءات الجزائية

د. قانون المرافعات المدنية

هـ. قانون الإثبات

✅ الإجابة الصحيحة :د

السؤال 3:
بموجب المادة (٧) أولاً (ح) من التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة، ما الذي ينظم استيفاء الرسوم عن الطعون المقدمة؟
أ. قانون إدارة الدولة
ب. قانون المحاماة
ج. قانون الرسوم العدلية
د. قانون العقوبات
هـ. قانون مجلس القضاء الأعلى
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 4:
ما الموضوعات التي قصر الباحث دراسته عليها من بين مسائل إجراءات دعوى الإلغاء؟
أ. إصدار القرار الإداري وتنفيذه
ب. تشكيل المحكمة الإدارية العليا
ج. رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها والطعن فيه
د. صلاحيات الوزير المختص
هـ. حدود المراقبة الدستورية
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 5:
ما الإجراء الذي يؤدي إلى إحالة تنظيم بعض مسائل دعوى الإلغاء إلى قانون آخر؟
أ. صدور قرار إداري باطل
ب. خلو قانون مجلس شورى الدولة من نص خاص
ج. تقديم طلب تفسير
د. وجود نص دستوري مانع
هـ. عدم وجود جهة إدارية مختصة
✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 6:
يشمل البحث في المبحث الثالث من دعوى الإلغاء الأمور الآتية، ما عدا:
أ. الطعن في حكم دعوى الإلغاء
ب. حجية الحكم الإداري
ج. آثار القرار الإداري قبل الطعن
د. إخلال الإدارة بتنفيذ الحكم
هـ. كيفية تنفيذ الحكم
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 7:
وفقاً للمادة (٧) أولاً (ح)، ما الجهة التي تسري عليها الأحكام المقررة في قانون المرافعات المدنية؟
أ. المحكمة الجزائية
ب. مجلس النواب
ج. القضاء الإداري
د. هيئة النزاهة
هـ. محكمة التمييز
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 8:
ما الجزاء الذي يُبحث ضمن هذا المبحث في حال امتنعت الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في دعوى الإلغاء؟
أ. توقيع غرامة
ب. حل الجهة الإدارية
ج. الطعن أمام المحكمة الاتحادية
د. الجزاء على الإخلال بالتنفيذ
هـ. الحجز على أموال الموظف
✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 9:
ما العلاقة بين قانون مجلس شورى الدولة وقانون المرافعات المدنية بحسب النص؟
أ. علاقة تنافر وتنظيم مستقل
ب. لا توجد علاقة
ج. القانون الأول يحيل على الثاني فيما لم يُنَظم
د. القانون الثاني يلغي أحكام الأول
هـ. كلاهما متعارض في الإجراءات
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 10:
أين ورد النص على إحالة الإجراءات إلى قانون المرافعات المدنية في حال غياب النص الخاص؟
أ. المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية
ب. المادة (٣) من قانون المحاكم الإدارية
ج. المادة (٧) أولاً (ح) من التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة
د. المادة (١٠) من الدستور
هـ. المادة (٤٣) من قانون القضاء الإداري
✅الإجابة الصحيحة :ج

🟦المطلب الأول: رفع دعوى الإلغاء والحكم فيها

السؤال 1:
متى تُفتتح الخصومة في دعوى الإلغاء وفقًا للقواعد العامة؟
أ. عند إصدار القرار الإداري
ب. عند صدور حكم المحكمة
ج. عند تسجيل الطعن لدى محكمة التمييز
د. عند تقديم إستدعاء (عريضة) الدعوى من صاحب الشأن
هـ. عند تظلم المدعي أمام الإدارة
✅الإجابة الصحيحة :د

السؤال 2:
ما الذي تشترطه المادة (7) ثانياً (و) لقبول دعوى الإلغاء؟
أ. التقديم عبر البريد فقط
ب. توافر المصلحة القانونية
ج. دفع الرسوم خلال 15 يوماً
د. وجوب التظلم أمام الجهة الإدارية المختصة
هـ. الاستعانة بمحامٍ متخصص
✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 3:
ما المدة التي يجب على الإدارة البت في التظلم خلالها؟
أ. 7 أيام
ب. 15 يوماً
ج. 30 يوماً
د. 45 يوماً
هـ. 60 يوماً
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 4:
إذا امتنعت الإدارة عن البت في التظلم خلال المدة القانونية، فإن للمتظلم أن يقدم دعوى الإلغاء خلال:
أ. 15 يوماً من تاريخ السكوت
ب. 30 يوماً من تاريخ التظلم
ج. 60 يوماً من انتهاء مدة الثلاثين يوماً
د. 90 يوماً من صدور القرار
هـ. 6 أشهر من تاريخ الإخطار
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 5:
ما أثر سكوت الإدارة عن التظلم خلال ثلاثين يوماً؟
أ. يعتبر رفضًا ضمنيًا
ب. يعتبر قبولًا ضمنيًا
ج. يلغي القرار المطعون فيه
د. يمنع إقامة دعوى الإلغاء
هـ. لا أثر له
✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 6:
على من يجب توجيه دعوى الإلغاء؟
أ. إلى رئيس الجمهورية
ب. إلى القضاء الإداري الأعلى
ج. إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه
د. إلى المحكمة الاتحادية العليا
هـ. إلى مجلس الوزراء
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 7:
ما التكييف القانوني لدعوى الإلغاء من حيث طبيعتها؟
أ. دعوى شخصية
ب. دعوى تجارية
ج. دعوى موضوعية (عينية)
د. دعوى جنائية
هـ. دعوى دستورية
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 8:
في مصر، يشترط فيمن يرفع دعوى الإلغاء أن يكون:
أ. ممثلًا دبلوماسيًا
ب. مواطنًا له صفة فقط
ج. محامياً مقيدًا أمام المحكمة المختصة
د. خبيرًا قانونيًا
هـ. من ذوي الاحتياجات الخاصة
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 9:
ما موقف المشرع المصري من الرسوم ووساطة المحامي في دعوى الإلغاء؟
أ. أعفاها من الرسوم ووساطة المحامي
ب. اشترط فقط وساطة المحامي
ج. لم يشترط أياً منهما
د. لم يأخذ بإعفاء دعوى الإلغاء من الرسوم أو المحامي
هـ. فرض شرطًا واحدًا فقط وهو الأتعاب
✅الإجابة الصحيحة: د

السؤال 10:
ما الذي يخضع له الطعن في العراق من حيث الرسوم؟
أ. لا يخضع لأي رسوم
ب. يخضع للضرائب فقط
ج. يخضع للرسوم القضائية
د. يخضع لرسم ثابت رمزي
هـ. يعفى منه قانونًا
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 11:
هل يشترط قانون مجلس شورى الدولة في العراق أن تُرفع دعوى الإلغاء عبر محامٍ؟
أ. نعم، شرط أساسي
ب. لا، بل يمكن رفعها من دون محام
ج. فقط في حال كانت الدعوى ضد الوزير
د. يشترط محامٍ خاص من وزارة العدل
هـ. يشترط توقيع نقيب المحامين
✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 12:
ما المرجع القانوني الذي يُرجع إليه في المسائل مثل وقف الدعوى أو إبطال العريضة؟
أ. قانون العقوبات
ب. قانون الإثبات
ج. قانون المحاماة
د. قانون المرافعات المدنية
هـ. قانون الأحوال الشخصية
✅الإجابة الصحيحة :د

🟦الفرع الأول: أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه - وقف التنفيذ

السؤال 1:
ما هو الأصل في أثر رفع دعوى الإلغاء على تنفيذ القرار الإداري؟
أ. يؤدي إلى وقف التنفيذ تلقائيًا
ب. لا يترتب عليه وقف التنفيذ
ج. يؤدي إلى تعليق العمل بالقرار بشكل دائم
د. يمنع الإدارة من اتخاذ أي إجراء بشأن القرار
هـ. يلزم المحكمة بإعادة النظر في القرار فورًا
✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 2:
لماذا حرص المشرع الفرنسي والمصري على عدم الوقف التلقائي لتنفيذ القرار الإداري بعد رفع دعوى الإلغاء؟
أ. حماية الموظفين الإداريين
ب. حماية استقرار نشاط الإدارة ومنع شلها
ج. تقليل أعباء القضاء
د. تقليل عدد الدعاوى المرفوعة
هـ. تسهيل تنفيذ العقوبات الجنائية
✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 3:
متى يجوز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه؟
أ. في أي وقت بعد صدور الحكم
ب. فقط بعد رفض الدعوى
ج. عند تقديم الدعوى وفي صحيفة الدعوى مع الطلب
د. بعد صدور الحكم النهائي فقط
هـ. بعد مرور سنة على صدور القرار
✅الإجابة الصحيحة: ج

السؤال 4:
ما هو الشرط الموضوعي المطلوب لقبول طلب وقف التنفيذ؟
أ. دفع رسوم إضافية
ب. وجود أسباب جدية ترجح إلغاء القرار
ج. الحصول على موافقة الإدارة
د. تقديم طلب رسمي للتعويض
هـ. صدور حكم جنائي ضد مسؤول القرار
✅الإجابة الصحيحة: ب

السؤال 5:
ما معنى شرط توافر ركن الاستعجال لوقف التنفيذ؟
أ. ضرورة تعذر تدارك الضرر الناتج عن التنفيذ الفوري
ب. ضرورة تأخير الحكم النهائي
ج. ضرورة سرعة تقديم الدعوى
د. ضرورة تعيين محامٍ مختص
هـ. ضرورة تقديم كفالة مالية
✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 6:
كيف تتعامل المحكمة مع طلب وقف التنفيذ من حيث النظر في الموضوع؟
أ. تفحص القضية كاملة بالتفصيل
ب. ترفض جميع الطلبات تلقائيًا
ج. تنظر فقط في ظاهر الأوراق والجدية دون الدخول في جوهر الدعوى
د. تحيل الأمر إلى جهة إدارية عليا
هـ. تتولى التحقيق مع الشهود
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 7:
أي من الحالات التالية عادة لا يجوز فيها للمحاكم إيقاف تنفيذ القرار الإداري؟
أ. قرار متعلق بالنظام العام أو الأمن أو السكينة العامة
ب. قرار متعلق بضرر مادي بسيط
ج. قرار متعلق بحقوق خاصة
د. قرار إداري متعلق بالعقود المدنية
هـ. قرار إداري يتعلق بالإعفاء الضريبي
✅الإجابة الصحيحة :أ

السؤال 8:
ما الحكم على قرار وقف التنفيذ بعد صدور حكم دعوى الإلغاء؟
أ. يظل ساريًا مدى الحياة
ب. يلغي تلقائيًا إذا قضت المحكمة بعدم إلغاء القرار
ج. يُلغى إذا ألغيت المحكمة القرار الأصلي
د. لا يتأثر بحكم الإلغاء
هـ. يستلزم موافقة وزارة العدل لاستمراره
✅الإجابة الصحيحة :ج

السؤال 9:
ما هو الرأي الشائع بشأن طلبات وقف التنفيذ في القضاء الإداري الفرنسي والمصري؟
أ. أغلبها تُقبل
ب. أغلبها تُرفض
ج. يتم إرجاؤها لفترة طويلة
د. لا تنظر فيها إلا في الطعون الجنائية
هـ. يقضي بها فقط في القضايا التجارية
✅الإجابة الصحيحة :ب

السؤال 10:
ما سبب غياب نص صريح في قانون مجلس شورى الدولة العراقي بشأن وقف تنفيذ القرار المطعون فيه؟
أ. لأن التظلم الإداري يلغي الحاجة لوقف التنفيذ
ب. لأن المشرع لم يهتم بهذا الجانب
ج. لأن العراق يعتمد فقط على القوانين الأجنبية
د. لأن القضاء العراقي يمنع وقف التنفيذ نهائيًا
هـ. لأن قانون المرافعات المدنية يُغطي هذا الموضوع
✅الإجابة الصحيحة :أ

📘الفرع الثاني: الإثبات في دعوى الإلغاء

السؤال 1
ما القاعدة العامة في عبء الإثبات في دعوى الإلغاء؟
أ. يقع على الإدارة باعتبارها صاحبة القرار
ب. يقع على المحكمة بحكم ولايتها
ج. يقع على الشخص الذي أصدر القرار
د. يقع على المدعي بوصفه صاحب الدعوى
هـ. لا يقع على أي طرف ويحدد تلقائيًا من المحكمة

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 2
أي من العوامل يجعل عبء الإثبات في دعوى الإلغاء أكثر صعوبة على المدعي؟
أ. إلزام الإدارة بتسبيب كل قرار
ب. توفر وسائل إثبات كافية لدى الأفراد
ج. جواز الإدارة الامتناع عن تسبيب القرار إلا بنص
د. وجود قاعدة الشفافية الإدارية
هـ. إعلان القرار الإداري عبر وسائل الإعلام

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 3
كيف تعامل القضاء الإداري مع قاعدة "البينة على من ادعى"؟
أ. طبقها دائمًا بشكل حرفي
ب. عدّل آثارها وحدّ من إطلاقها
ج. تجاهلها تمامًا
د. حمّل الإدارة عبء الإثبات
هـ. فسرها على أنها قاعدة إجرائية فقط

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 4
ما الدور الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات بدعوى الإلغاء؟
أ. دور المحكم الذي يقتصر على المراقبة
ب. دور الخصم الذي يساند المدعي
ج. دور القاضي الإيجابي الذي يوجه الإجراءات
د. دور تقني يختص بالشكل دون الجوهر
هـ. دور إداري لتنظيم المرافعات فقط

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 5
ما الفارق الرئيس بين القرينة القانونية والقرينة القضائية في الإثبات الإداري؟
أ. لا يوجد فرق
ب. القضائية تُنشأ بنص، القانونية بتقدير
ج. القانونية تعفي من الإثبات، القضائية لا
د. القضائية أقوى من القانونية
هـ. القانونية لا يمكن الطعن فيها، القضائية يمكن

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 6
ما موقف القضاء العراقي من التزام الإدارة بتقديم المستندات؟
أ. الإدارة غير ملزمة مطلقًا
ب. المحكمة لا يمكنها إلزام الإدارة
ج. المحكمة ملزمة بطلب المستندات عند الحاجة
د. الإدارة تلتزم بتقديمها إذا طلبت المحكمة
هـ. المستندات لا تصلح كدليل إثبات

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 7
لماذا لا تُستخدم اليمين كوسيلة إثبات في دعوى الإلغاء؟
أ. لأنها مخالفة للدستور
ب. لأنها لا تنتج أثر قانوني
ج. لأن الإدارة لا تملك ضميرًا أو عقيدة
د. لأنها وسيلة غير موثوقة
هـ. لأن القانون لم ينص عليها صراحة

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 8
ما موقف مجلس الدولة الفرنسي من وسائل الإثبات أمام المحاكم الإدارية؟
أ. حصرها في الأدلة الكتابية
ب. قيدها بقانون الإثبات المدني
ج. منح حرية تقدير الوسائل للقاضي
د. ألزم المحاكم باستخدام القرائن فقط
هـ. رفض استخدام الشهادات مطلقًا

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 9
ما موقف القضاء الفرنسي من الوسائل غير التقليدية للإثبات؟
أ. رفضها بشكل قاطع
ب. قبلها بشرط أن تكون مكتوبة
ج. أجازها إذا أثرت ظروف الواقع على المشروعية
د. سمح بها إذا وافقت الإدارة
هـ. قبلها فقط في القضايا ذات الطابع المالي

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 10
ما المرجع القانوني المعتمد في العراق بشأن قواعد الإثبات في دعوى الإلغاء؟
أ. قانون مجلس شورى الدولة فقط
ب. قانون أصول المحاكمات الجزائية
ج. قانون المرافعات وقانون الإثبات
د. قرارات مجلس الوزراء
هـ. التعليمات الإدارية الداخلية

✅الجواب الصحيح: ج

📘الفرع الثالث: الحكم في دعوى الإلغاء والطعن فيه

السؤال 1
متى تنتقل المحكمة إلى بحث مشروعية القرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء؟
أ. بعد أن تتلقى طلبًا من الإدارة
ب. بعد فحص الطعن من المحكمة الإدارية العليا
ج. بعد التحقق من وجود مخالفة دستورية
د. بعد توافر شروط الطعن شكلاً
هـ. بعد تقديم طلب بالتعويض

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 2
أي من الخيارات التالية لا يدخل ضمن ولاية المحكمة في دعوى الإلغاء حسب الأصل؟
أ. إلغاء القرار المعيب
ب. رفض الطعن
ج. إصدار توجيهات للإدارة
د. تعديل القرار
هـ. الحكم بالتعويض

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 3
ما الإجراء الذي يمكن أن تتخذه المحكمة إذا تبين لها أن الطعن غير مستوفٍ للشروط؟
أ. تعديل القرار
ب. تصديق القرار المطعون فيه
ج. إلغاء القرار
د. الحكم بالتعويض
هـ. رد الطعن

✅الجواب الصحيح: هـ

السؤال 4
متى يجوز للمحكمة أن تحكم بتعويض في دعوى الإلغاء؟
أ. إذا كان القرار صادرًا عن سلطة عليا
ب. إذا طلب المدعي ذلك وثبت الضرر
ج. في جميع الحالات دون حاجة لإثبات
د. إذا كان القرار شكليًا فقط
هـ. إذا صدر القرار نتيجة استفتاء

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 5
ما المحكمة المختصة بتمييز حكم محكمة القضاء الإداري في العراق؟
أ. محكمة التمييز الاتحادية فقط
ب. محكمة القضاء العسكري
ج. المحكمة الإدارية العليا
د. مجلس الدولة
هـ. محكمة قضاء الموظفين

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 6
أي من هذه الأسباب لا يُعد من مبررات الطعن التمييزي؟
أ. مخالفة القانون
ب. صدور الحكم خلال مدة قصيرة
ج. الخطأ في فهم الوقائع
د. الحكم بأكثر مما طلب الخصوم
هـ. مخالفة قواعد الإجراءات

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 7
ما أثر الحكم بإلغاء القرار الإداري من قبل المحكمة؟
أ. ينفذ من تاريخ صدوره
ب. يُلغى القرار بأثر رجعي
ج. يلغى القرار إداريًا فقط
د. يتوقف القرار حتى التمييز
هـ. لا يترتب عليه أي أثر قانوني

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 8
متى يصبح الحكم الصادر من المحكمة باتًا وملزمًا؟
أ. بعد صدوره مباشرة
ب. بعد عرضه على مجلس الوزراء
ج. بعد انقضاء مدة الطعن دون تقديمه
د. بعد نشره في الجريدة الرسمية
هـ. بعد التصديق عليه من البرلمان

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 9
متى ترد المحكمة الاتحادية العليا العريضة التمييزية شكلاً؟
أ. إذا رُفعت من جهة غير مختصة
ب. إذا لم تذكر أسباب الطعن
ج. إذا مضت المدة القانونية للطعن
د. إذا لم تكن موقعة من الطرفين
هـ. إذا لم يُرفق بها سجل الدعوى

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 10
ما ميزة وحدة مرجع الطعن في أحكام القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين؟
أ. تقليل مدة التقاضي فقط
ب. إلغاء المحكمة الإدارية العليا
ج. تعقيد إجراءات الدعوى
د. توحيد الضمانات والإجراءات
هـ. إعطاء صلاحيات أوسع للموظفين

✅الجواب الصحيح: د

📘المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء وتنفيذه

السؤال 1
ما المقصود بحجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء؟
أ. إمكانية تعديله من المحكمة الإدارية لاحقًا
ب. إلزام الأطراف فقط بالامتثال له مؤقتًا
ج. انتهاء ولاية المحكمة وعدم الرجوع عما قضت به
د. أن يصبح القرار الإداري أقوى من الحكم القضائي
هـ. عدم قابلية الحكم للاستئناف

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 2
ما نوع حجية الحكم الصادر برفض دعوى الإلغاء؟
أ. مطلقة في جميع الأحوال
ب. موضوعية بالنسبة للغير
ج. نسبية وتشترط اتحاد الخصوم والموضوع والسبب
د. تنفيذية فقط
هـ. رمزية دون أثر قانوني

✅ الجواب الصحيح: ج

السؤال 3
ما أثر الحكم الصادر بالإلغاء على القرار الإداري المطعون فيه؟
أ. يصبح ملغياً فقط للطاعن
ب. يصبح ملغياً في مواجهة الكافة
ج. يُعد قابلًا للتعديل من المحكمة ذاتها
د. لا يؤثر على وضع القرار في الواقع
هـ. يصبح غير قابل للطعن فيه مطلقًا

✅ الجواب الصحيح: ب

السؤال 4
أي من الآتي يُعد استثناءً على حجية الحكم بالإلغاء؟
أ. الطعن من أحد أطراف الدعوى أمام المحكمة العليا
ب. وجود دعوى تعويض لاحقة
ج. اعتراض الغير الخارج عن الخصومة
د. تقديم القرار الإداري مرة أخرى
هـ. عدم تبليغ الإدارة بالحكم

✅ الجواب الصحيح: ج

السؤال 5
ما هو التزام الإدارة بعد صدور الحكم بإلغاء القرار؟
أ. التوقف عن تطبيق القرار فقط
ب. تنفيذ الحكم ثم تعديل القرار الأصلي
ج. اعتبار القرار الملغي قائمًا لحين إصدار غيره
د. إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القرار
هـ. إصدار أمر إداري جديد تلقائيًا

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 6
بماذا يتميز الحكم الصادر بالإلغاء مقارنة بالحكم برفض الدعوى؟
أ. لا يلزم أي جهة بتنفيذه
ب. لا يمكن الاستئناف عليه
ج. يتمتع بحجية نسبية على الجميع
د. له حجية مطلقة في مواجهة الكافة
هـ. لا يطبق على القضاء العادي

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 7
ما الموقف من إعادة الإدارة إصدار قرار جديد بعد تنفيذ حكم الإلغاء؟
أ. غير مسموح إلا بإذن المحكمة
ب. جائز إذا استند لأسباب قانونية جديدة
ج. لا يجوز إطلاقًا
د. مشروط بموافقة الموظف المتضرر
هـ. يحق لها فقط إن لم يكن القرار ملغيًا سابقًا

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 8
هل تلتزم المحاكم العادية بحجية الحكم الصادر برفض الإلغاء؟
أ. نعم دائمًا
ب. فقط إذا صادقت عليه المحكمة الإدارية العليا
ج. لا، احترامًا لمبدأ الفصل بين القضاءين
د. نعم، بشرط اتحاد الأطراف
هـ. فقط إن تعلّق الحكم بحقوق مالية

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 9
متى يعد الحكم الصادر بالإلغاء عنوانًا للحقيقة في النظام القانوني؟
أ. عندما لا يُستأنف فقط
ب. بعد مرور سنة على صدوره
ج. بمجرد صدوره من القضاء الإداري
د. إذا صدر من المحكمة الإدارية العليا
هـ. بعد موافقة مجلس الدولة

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 10
من يملك إثارة الدفع بحجية الحكم الصادر برفض الدعوى؟
أ. القاضي تلقائيًا
ب. المحكمة الاتحادية
ج. الإدارة فقط
د. الخصوم دون تدخل المحكمة تلقائيًا
هـ. هيئة النزاهة

✅الجواب الصحيح: د

📘الفرع الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء

السؤال 1
ما الأثر القانوني لحكم الإلغاء على القرار الإداري؟
أ. يُعد القرار قائمًا لحين صدور قرار جديد
ب. يُنفذ الحكم بأثر لاحق فقط
ج. يُعد القرار كأن لم يكن منذ تاريخ صدوره
د. يمنح القرار حصانة قانونية
هـ. يُنفذ الحكم فقط في مواجهة الطاعن

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 2
ما المقصود بنظرية الموظف الفعلي كاستثناء على رجعية حكم الإلغاء؟
أ. أن يتم تعويض الموظف عن القرار الباطل
ب. أن قراراته وأعماله تبقى غير مشروعة
ج. أن المحكمة تلغي القرار بدون أثر رجعي
د. أن أعمال الموظف تعد مشروعة رغم بطلان تعيينه
هـ. أن الموظف لا يُحاسب على أي مخالفة خلال خدمته

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 3
ما الأثر المترتب على الحكم بإلغاء قرار فصل موظف لسبب غير مشروع؟
أ. لا أثر إلا بالتعويض المالي
ب. تعيين موظف بديل فورًا
ج. إعادة الموظف فورًا دون قيد
د. الحكم له بالراتب دون عمل
هـ. وجوب تعويضه عن المدة فقط دون الراتب

✅الجواب الصحيح: هـ

السؤال 4
ما الفرق بين الإعادة القانونية والإعادة الفعلية للموظف؟
أ. الإعادة القانونية مرتبطة بالراتب فقط
ب. الإعادة القانونية تعني إعادة المركز النظامي، أما الفعلية فقد لا تكون ممكنة
ج. الإعادة الفعلية تلغي القرار فقط دون إعادة الموظف
د. لا يوجد فرق بين المصطلحين
هـ. الإعادة القانونية تكون بإرادة الإدارة فقط

✅الجواب الصحيح: ب

السؤال 5
ما التزام الإدارة تجاه الآثار القانونية للقرار الملغي؟
أ. ليس عليها أي التزام بعد صدور الحكم
ب. تكتفي بالامتناع عن إصدار قرار جديد
ج. تصدر قرارًا إداريًا بسحب القرار الملغي أو اتخاذ بديل له
د. ترفع دعوى جديدة أمام القضاء العادي
هـ. تبرر القرار السابق أمام المتضرر

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 6
متى تلتزم الإدارة بإزالة الآثار المادية للقرار الملغي؟
أ. فقط في حال وجود شكوى جديدة
ب. إذا قررت المحكمة العليا ذلك
ج .دائمًا بعد صدور حكم الإلغاء
د. عندما يصدر قرار إداري جديد
هـ. إذا طالب المتضرر بذلك فقط

✅الجواب الصحيح :ج

السؤال 7
في حال تعذر إزالة الأثر المادي للقرار الملغي، مثل هدم منزل، فما الحل؟
أ. إعادة بناء المنزل
ب. تقديم اعتذار رسمي
ج. تعويض المتضرر ماليًا
د. إسقاط جميع الإجراءات القضائية
هـ. تسوية خاصة مع المتضرر

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 8
ما أثر إلغاء قرار تنظيمي (لائحي) على القرارات الفردية الصادرة استنادًا إليه؟
أ. لا أثر عليه إطلاقًا
ب. تبقى نافذة لأنها مستقلة
ج. تسقط ما لم تُرتب حقوقًا مكتسبة
د. يجب استئنافها أمام القضاء
هـ. تُعرض على المجلس التشريعي

✅الجواب الصحيح: ج

السؤال 9
ما الموقف من الموظف الذي أعيد لوظيفته بعد الإلغاء بالنسبة للترقيات؟
أ. لا يحق له المطالبة بالترقية
ب. يرقى حسب مزاج الإدارة
ج. يُعاد إلى وظيفته دون تعديل وضعه
د. تُعاد ترقيته افتراضًا وكأنه لم يُفصل
هـ. يخضع لمسابقة جديدة

✅الجواب الصحيح: د

السؤال 10
متى يُعد القرار الفردي المرتبط بقرار ملغى باطلاً أيضًا؟
أ. إذا كان الموظف يرفض القرار
ب. إذا لم يصدر القرار الثاني من الوزير
ج. إذا كان مرتبطًا به ارتباطًا لا يقبل التجزئة
د. إذا مر عليه أكثر من 6 أشهر
هـ. إذا صدر بموجب قانون مستقل

✅الجواب الصحيح: ج

الفرع الثالث: إخلال الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء

السؤال 1:

ما هو المبدأ الذي يُعد الإخلال بتنفيذ حكم الإلغاء انتهاكًا له ويمنح لصاحب الشأن الحق في دعوى جديدة؟
أ. مبدأ الطاعة الإدارية
ب. مبدأ التناسب
ج. مبدأ المشروعية
د. مبدأ اللامركزية
هـ. مبدأ الشفافية

✅الإجابة الصحيحة: ج. مبدأ المشروعية

السؤال 2:

أي من الوسائل التالية تُعد وسيلة غير تقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء؟
أ. دعوى المسؤولية الجنائية فقط
ب. دعوى الطاعة الرئاسية
ج. الغرامة التهديدية
د. دعوى تقاعد الموظف
هـ. دعوى الحسبة

✅الإجابة الصحيحة: ج. الغرامة التهديدية

السؤال 3:

أي من الخيارات التالية لا يُعتبر شكلاً من أشكال إخلال الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء؟
أ. الامتناع عن التنفيذ كليًا
ب. إصدار قرار جديد مشابه للمُلغي
ج. التنفيذ الفوري والكامل للحكم
د. التنفيذ الجزئي لحكم الإلغاء
هـ. تعطيل الحكم من خلال استصدار لائحة جديدة

✅الإجابة الصحيحة: ج. التنفيذ الفوري والكامل للحكم

السؤال 4:

في حال أخلّت الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء، فإن للمحكوم له الحق في:
أ. إقامة دعوى حسبة
ب. إعادة رفع دعوى التعويض فقط
ج. المطالبة براتب تقاعدي دائم
د. إقامة دعوى إلغاء جديدة
هـ. تقديم شكوى غير ملزمة

✅الإجابة الصحيحة: د. إقامة دعوى إلغاء جديدة

السؤال 5:

ما الصعوبة الأساسية في الطريق الجنائي لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء؟
أ. ضعف سلطة القضاء الإداري
ب. صعوبة إثبات الخطأ الشخصي للموظف
ج. عدم وجود قانون مدني ناظم
د. رفض السلطة التشريعية تنفيذ الحكم
هـ. عدم وجود تشريع إداري واضح

✅الإجابة الصحيحة: ب. صعوبة إثبات الخطأ الشخصي للموظف

السؤال 6:

ما هو أساس حق المحكوم له في إقامة دعوى جديدة عند امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الإلغاء؟

أ. مبدأ الشفافية الإدارية
ب. مبدأ الاختصاص النوعي
ج. مبدأ الفصل بين السلطات
د. مبدأ المشروعية ووجوب تنفيذ الأحكام
هـ. مبدأ حسن النية

✅الإجابة الصحيحة: د. مبدأ المشروعية ووجوب تنفيذ الأحكام

السؤال 7:

ما الغرض من الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة؟

أ. تحقيق العدالة العقابية
ب. تعويض الضرر مباشرة
ج. إجبار الإدارة على التنفيذ دون إلغاء القرار
د. معاقبة الموظف شخصيًا
هـ. تقليل عدد الدعاوى المرفوعة

✅الإجابة الصحيحة: ج. إجبار الإدارة على التنفيذ دون إلغاء القرار

السؤال 8:

ما الذي يُميز دعوى التعويض عند الإخلال بتنفيذ حكم الإلغاء؟

أ. أنها تنظر فقط أمام المحاكم الجزائية
ب. أنها تهدف إلى معاقبة الموظف تأديبيًا
ج. أنها تتطلب إثبات وجود خطأ جسيم أو انحراف
د. أنها تُرفع أمام القضاء الدستوري
هـ. أنها تتطلب وجود ضرر أدبي فقط

✅الإجابة الصحيحة: ج. أنها تتطلب إثبات وجود خطأ جسيم أو انحراف

السؤال 9:

أي مما يلي يُعد وسيلة قانونية تقليدية في مواجهة الإدارة عند عدم تنفيذ حكم الإلغاء؟
أ. إحالة الملف إلى البرلمان
ب. الشكوى أمام رئاسة الجمهورية
ج. إقامة دعوى تعويض مدنية
د. نشر القرار في الصحف الرسمية
هـ. الطعن أمام المحكمة الجنائية

✅الإجابة الصحيحة: ج. إقامة دعوى تعويض مدنية

السؤال 10:

ما الذي يُقصد بـ "إصدار قرار جديد يماثل القرار الملغي"؟
أ. تصحيح القرار بناءً على توجيه المحكمة
ب. إصدار حكم قضائي بديل
ج. محاولة من الإدارة للالتفاف على الحكم القضائي
د. تجديد الدعوى وفقاً للقانون
هـ. إعادة الموظف إلى العمل

✅الإجابة الصحيحة: ج. محاولة من الإدارة للالتفاف على الحكم القضائي

الفصل الثاني – قضاء التعويض

السؤال 1:

ما هي أبرز خصائص دعوى التعويض ضمن القضاء الإداري؟
أ. تقتصر على إلغاء القرار الإداري فقط
ب. هي دعوى جنائية ضد الموظف المخطئ
ج. تشمل تعويض الضرر مع إمكانية الإلغاء أو التعديل
د. تهدف إلى الطعن في التشريعات
هـ. تعتمد على الوساطة الإدارية

✅الإجابة الصحيحة: ج. تشمل تعويض الضرر مع إمكانية الإلغاء أو التعديل

السؤال 2:

ما هو المبدأ السائد سابقًا فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن أفعالها؟
أ. مسؤولية الدولة الكاملة عن جميع أفعالها
ب. مسؤولية الدولة فقط عن الأفعال الإرهابية
ج. عدم مسؤولية الدولة وسلطاتها عن أعمالها تجاه المواطنين
د. مسؤولية الموظف فقط دون الدولة
هـ. مسؤولية السلطة التشريعية دون التنفيذية

✅ الإجابة الصحيحة: ج. عدم مسؤولية الدولة وسلطاتها عن أعمالها تجاه المواطنين

السؤال 3:

لماذا بقيت الدولة غير مسؤولة رغم ظهور مبدأ سيادة الأمة؟
أ. لأن الدستور الفرنسي رفض ذلك صراحة
ب. لأن سيادة الأمة مرتبطة بالقضاء فقط
ج. لأن المسؤولية تعارض مبدأ السيادة
د. لأن الحكومة كانت منتخبة ديمقراطيًا
هـ. لأن الشعب لم يكن له حق التقاضي

✅ الإجابة الصحيحة: ج. لأن المسؤولية تعارض مبدأ السيادة

السؤال 4:

ما الحد الذي وقف عنده مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة؟
أ. مسؤوليتها عن أعمال السيادة فقط
ب. مسؤوليتها عن أعمال التشريع والقضاء
ج. مسؤوليتها عن أعمال الإدارة العادية فقط
د. مسؤوليتها عن أعمال الموظفين فقط
هـ. مسؤوليتها عن القرارات القضائية

✅ الإجابة الصحيحة: ج. مسؤوليتها عن أعمال الإدارة العادية فقط

السؤال 5:

ما هو نطاق الدراسة التي يركّز عليها النص؟
أ. المسؤولية الجنائية للموظف
ب. مسؤولية الدولة عن أعمالها القضائية
ج. مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية فقط
د. مسؤولية الدولة عن أعمال المشرّعين
هـ. عدم مسؤولية الدولة إطلاقًا

✅الإجابة الصحيحة: ج. مسؤولية الدولة عن أعمالها الإدارية فقط

المبحث الأول: المسؤولية التقصيرية للإدارة

السؤال 1
ما الذي أدى إلى تحول الإدارة من السلطان المطلق إلى السلطان المقيد؟
أ) تطور القضاء العادي
ب) تدخل المشرع في تعديل الدستور
ج) تطور وسائل الإعلام
د) اعتماد مبدأ سيادة القانون والدستور
هـ) ازدياد عدد المحاكم الإدارية
الإجابة الصحيحة :د) اعتماد مبدأ سيادة القانون والدستور

السؤال 2
أي من الأحكام التالية يُعد البداية الحقيقية لاستقلال قواعد المسؤولية الإدارية في فرنسا؟
أ) حكم ديلافيير
ب) حكم بلانكو
ج) حكم نابليون
د) حكم روتشيلد
هـ) حكم مجلس الشيوخ
الإجابة الصحيحة :ب) حكم بلانكو

السؤال 3
ما مضمون حكم بلانكو لعام 1873؟
أ) تطبيق القانون المدني على جميع منازعات الدولة
ب) إعفاء الإدارة من أي مسؤولية تقصيرية
ج) خضوع مسؤولية الدولة لقواعد القانون المدني
د) تقرير أن مسؤولية الدولة لها قواعد خاصة تختلف عن القانون المدني
هـ) توحيد القضاء في فرنسا
الإجابة الصحيحة :د) تقرير أن مسؤولية الدولة لها قواعد خاصة تختلف عن القانون المدني

السؤال 4
ما الفرق بين دول القضاء المزدوج ودول القضاء الموحد في تحديد قواعد مسؤولية الإدارة؟
أ) في الأولى تطبق قواعد القانون الخاص، وفي الثانية القانون العام
ب) القضاء الموحد لا يعترف بالمسؤولية الإدارية
ج) القضاء المزدوج يختص بالجرائم فقط
د) في القضاء المزدوج تُطبق قواعد القانون العام، بينما في الموحد تُطبق قواعد القانون الخاص
هـ) لا يوجد فرق حقيقي بين النظامين
الإجابة الصحيحة :د) في القضاء المزدوج تُطبق قواعد القانون العام، بينما في الموحد تُطبق قواعد القانون الخاص

السؤال 5
أي مما يلي يُعبر عن موقف القضاء الإداري من الاستفادة من قواعد القانون المدني؟
أ) لا يستفيد منها مطلقاً
ب) يطبقها بشكل إلزامي
ج) يستخدمها في كل المنازعات الإدارية
د) يستخدمها اختيارياً عند توافقها مع طبيعة العلاقات الإدارية
هـ) يعتمد فقط على القواعد الدستورية
الإجابة الصحيحة :د) يستخدمها اختيارياً عند توافقها مع طبيعة العلاقات الإدارية

السؤال 6
من النتائج المترتبة على حكم روتشيلد لعام 1855:
أ) إلغاء اختصاص القضاء العادي
ب) خضوع الإدارة للقانون المدني
ج) بروز محكمة التنازع
د) دعم استقلال قواعد المسؤولية الإدارية
هـ) تحديد معيار الخطأ الجسيم
الإجابة الصحيحة :د) دعم استقلال قواعد المسؤولية الإدارية

السؤال 7
متى تقام مسؤولية الإدارة بدون خطأ؟
أ) عند وجود تقصير من الموظف
ب) عندما يكون هناك خرق للدستور
ج) في حالات المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر وتحمل التبعة
د) إذا صدر قانون خاص بذلك
هـ) فقط عند حكم المحكمة العليا بذلك
الإجابة الصحيحة :ج) في حالات المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر وتحمل التبعة

السؤال 8
ما هو الأساس القانوني الذي يحكم مسؤولية الإدارة في القضاء المزدوج؟
أ) قواعد القانون المدني فقط
ب) قواعد القانون العام فقط
ج) قواعد قانون العقوبات
د) قواعد القانون الخاص عند الضرورة
هـ) لا يوجد أساس محدد
الإجابة الصحيحة :ب) قواعد القانون العام فقط

السؤال 9
ما موقف محكمة النقض الفرنسية قبل حكم بلانكو؟
أ) أقرت مسؤولية الإدارة المستقلة
ب) أيدت قواعد القانون العام
ج) طبقت قواعد القانون المدني على الإدارة
د) دعت إلى إلغاء المرافق العامة
هـ) أنشأت مجلس الدولة
الإجابة الصحيحة :ج) طبقت قواعد القانون المدني على الإدارة

السؤال 10
أي من الآتي يُعد من خصائص قواعد المسؤولية الإدارية في فرنسا بعد حكم بلانكو؟
أ) قابليتها للتطبيق على العلاقات بين الأفراد
ب) استنادها إلى المبادئ الدينية
ج) خصوصيتها وتنوعها وفق حاجات المرفق
د) ثباتها وعدم تغيرها
هـ) اعتمادها على القانون الجنائي
الإجابة الصحيحة :ج) خصوصيتها وتنوعها وفق حاجات المرفق

✅الموضوع: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

المطلب الأول – الفرع الأول: ركن الخطأ

السؤال 1:
ما هو الأساس المنطقي لمسؤولية الإدارة عن أخطائها التي تسبب ضررًا للأفراد؟
أ) حماية الموظفين العموميين من الملاحقة القضائية
ب) تطبيق مبدأ المشروعية في الإدارة
ج) تحقيق مصلحة الأفراد على حساب الإدارة
د) مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة
هـ) إلزام الإدارة بحماية الأمن العام دائمًا

الإجابة :د) مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة

السؤال 2:
تتحقق مسؤولية الإدارة المترتبة على الخطأ بتوافر أركان معينة، أي مما يلي ليس من هذه الأركان؟
أ) وقوع الخطأ من الإدارة
ب) الضرر الذي يلحق بصاحب الشأن
ج) نية مسبقة من الموظف بإحداث الضرر
د) علاقة السببية بين الخطأ والضرر
هـ) جميع ما سبق من أركان المسؤولية

الإجابة :ج) نية مسبقة من الموظف بإحداث الضرر

السؤال 3:
أي من التعاريف التالية يُعد تعريفًا دقيقًا للخطأ في مسؤولية الإدارة؟
أ) عمل قانوني مشروع يحقق المنفعة العامة
ب) عمل مشروع لكنه يسبب ضررًا لأشخاص محددين
ج) مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو قانوني
د) خطأ إداري داخلي غير مؤثر على الأفراد
هـ) مخالفة أخلاقية تؤدي إلى اضطراب مرفقي

الإجابة :ج) مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو قانوني

السؤال 4:
يُعتبر الخطأ شخصيًا في المسؤولية الإدارية في حال:
أ) لم يصدر عن موظف
ب) انعدم الضرر الناتج عنه
ج) كان العمل محققًا للمصلحة العامة
د) كان منقطع الصلة بالوظيفة أو شديد الجسامة
هـ) ارتكبه الموظف أثناء الإجازة الرسمية

الإجابة :د) كان منقطع الصلة بالوظيفة أو شديد الجسامة

السؤال 5:
وفقًا لمعيار الغاية في التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي، فإن الخطأ يكون مرفقيًا إذا:
أ) تم لأغراض خاصة
ب) كان مبنيًا على نزوات شخصية
ج) تحقق لتحقيق أهداف الإدارة
د) تم ارتكابه خارج وقت العمل
هـ) كان له نية إضرار عمدية

الإجابة :ج) تحقق لتحقيق أهداف الإدارة

السؤال 6:
ما الذي يميز معيار "جسامة الخطأ" حسب رأي الفقيهJeze ؟
أ) إذا ارتُكب الخطأ خارج الوظيفة
ب) إذا كان الخطأ عاديًا ومنطقيًا
ج) إذا كان الخطأ في تقدير الوقائع أو تفسير القانون
د) إذا انبعث من الموظف بنزوات شخصية
هـ) إذا كانت غايته خدمة عامة

الإجابة :ج) إذا كان الخطأ في تقدير الوقائع أو تفسير القانون

السؤال 7:
يرى الفقيه Hauriou أن الخطأ يكون شخصيًا إذا:
أ) كان تحقيقًا لهدف إداري
ب) لم يمكن فصله عن الوظيفة
ج) أمكن فصله عن الوظيفة ماديًا أو معنويًا
د) لم يكن فيه نية مسبقة
هـ) لم يُرتكب من موظف رسمي

الإجابة :ج) أمكن فصله عن الوظيفة ماديًا أو معنويًا

السؤال 8:
في مصر، لم يأخذ القضاء العادي بنظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، لأن:
أ) المحكمة الدستورية قضت ببطلان النظرية
ب) القضاء الإداري انفصل عن العادي
ج) القانون كان يُلزم بتطبيق قواعد القانون المدني
د) الموظف محصن ضد المساءلة
هـ) الإدارة دائمًا مسؤولة عن جميع الأخطاء

الإجابة :ج) القانون كان يُلزم بتطبيق قواعد القانون المدني

السؤال 9:
مجلس الدولة الفرنسي يعد الخطأ شخصيًا إذا توافر:
أ) توافر علاقة السببية فقط
ب) نية حسنة من الموظف
ج) الانقطاع التام بين الخطأ والمرفق
د) اتباع تعليمات الإدارة
هـ) صدور القرار الإداري بشكل صوري

الإجابة :ج) الانقطاع التام بين الخطأ والمرفق

السؤال 10:
ما هو موقف مجلس الدولة المصري من الخطأ المرفقي؟
أ) رفضه نهائيًا
ب) ساير مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ به
ج) ألغاه في كافة الأحكام
د) اعتبره خاضعًا للقانون المدني
هـ) لم يعترف به إلا في قضايا التأمين

الإجابة :ب) ساير مجلس الدولة الفرنسي في الأخذ به

✅الموضوع: ركن الضرر في مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

السؤال 1:
ما هو الشرط الأساسي لاعتبار الضرر محققًا في دعوى التعويض ضد الإدارة؟
أ) الضرر يجب أن يكون محتملاً في المستقبل
ب) الضرر يجب أن يكون مؤكدًا وواقعًا فعلاً
ج) الضرر يجب أن يكون عامًا ويصيب عدداً كبيراً
د) الضرر يجب أن يكون نفسياً فقط
هـ) الضرر يجب أن يكون معنوياً دون مادي

الإجابة :ب) الضرر يجب أن يكون مؤكدًا وواقعًا فعلاً

السؤال 2:
لماذا لا يوجب الضرر العام الذي يصيب الجميع تعويضًا؟
أ) لأن الأفراد يملكون ثروة كافية لتحمله
ب) لأنه يعد من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها
ج) لأنه ضرر معنوي فقط
د) لأن القضاء يفضل الأضرار الخاصة فقط
هـ) لأنه لا يمكن إثبات العلاقة السببية

الإجابة :ب) لأنه يعد من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحملها

السؤال 3:
أي مما يلي يمثل شرطًا في الضرر لقيام مسؤولية الإدارة؟
أ) أن يقع الضرر على حق غير مشروع
ب) أن يكون الضرر غير قابل للتقويم نقداً
ج) أن يقع الضرر على حق مشروع لصاحبه
د) أن يكون الضرر عامًا وشائعًا
هـ) أن يكون الضرر محتملًا

الإجابة :ج) أن يقع الضرر على حق مشروع لصاحبه

السؤال 4:
ما هو الفرق بين الضرر المادي والضرر المعنوي في المسؤولية الإدارية؟
أ) الضرر المادي يصيب مال الشخص، والضرر المعنوي يصيب شخصه في ذاته أو كرامته
ب) الضرر المعنوي دائمًا أقل من الضرر المادي
ج) الضرر المادي هو الأذى النفسي فقط
د) الضرر المادي لا يسبب خسائر مالية
هـ) الضرر المعنوي لا يؤثر على حياة الشخص

الإجابة :أ) الضرر المادي يصيب مال الشخص، والضرر المعنوي يصيب شخصه في ذاته أو كرامته

السؤال 5:
كيف تعامل مجلس الدولة الفرنسي مع التعويض عن الأضرار المعنوية؟
أ) رفض التعويض عنها نهائياً
ب) تبنى في البداية تعويضًا سخيفًا فقط ثم رفض
ج) اتبع القضاء العادي وأمر بالتعويض عنها
د) اعتبرها غير قابلة للتعويض قانونًا
هـ) ترك الأمر لقضاء عادي غير مختص

الإجابة :ج) اتبع القضاء العادي وأمر بالتعويض عنها

السؤال 6:
أي من الأمثلة التالية يوضح ارتباط الضرر المعنوي بالضرر المادي؟
أ) إصابة نفسية دون أي أثر مادي
ب) وفاة رب الأسرة التي تؤدي إلى حرمان الأبناء من المعيل
ج) خسارة مالية بحتة دون ألم نفسي
د) فقدان وظيفة دون آثار صحية
هـ) نزاع قانوني فقط بدون ضرر مادي

الإجابة :ب) وفاة رب الأسرة التي تؤدي إلى حرمان الأبناء من المعيل

✅المبحث الأول: الفرع الثالث - علاقة السببية بين الخطأ والضرر

السؤال 1:
ما هي علاقة السببية المطلوبة بين خطأ الإدارة والضرر؟
أ) أن يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر عن الخطأ
ب) أن يكون الضرر من فعل الغير فقط
ج) أن يكون الضرر مرتبطاً بأي سبب كان
د) أن يكون الضرر محتملاً فقط
هـ) أن يكون الضرر غير مرتبط بالخطأ

الإجابة :أ) أن يكون الضرر ناتجاً بشكل مباشر عن الخطأ

السؤال 2:
ماذا يحدث بمسؤولية الإدارة إذا كان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي كالقوة القاهرة أو خطأ الغير؟
أ) تبقى مسؤولية الإدارة كاملة
ب) تنتفي مسؤولية الإدارة كلياً
ج) يتحمل المضرور المسؤولية كاملة
د) تتقاسم الإدارة والغير المسؤولية بالتساوي
هـ) لا يكون هناك تعويض لأي طرف

الإجابة :ب) تنتفي مسؤولية الإدارة كلياً

السؤال 3:
هل تلزم مسؤولية الإدارة إذا أسهمت بخطئها في حدوث الضرر لكن السبب الأساسي هو خطأ الغير؟
أ) نعم وتلتزم بالتعويض الكامل
ب) لا، لا تتحمل أي مسؤولية
ج) نعم وتلتزم بالتعويض بنسبة توازي دورها في الضرر
د) لا، تتحمل المسؤولية جهة الغير فقط
هـ) نعم ولكن بدون تعويض مالي

الإجابة :ج) نعم وتلتزم بالتعويض بنسبة توازي دورها في الضرر

✅المبحث الأول: الفرع الرابع - مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ في العراق

السؤال 4:
ما النص القانوني الذي ينظم مسؤولية الإدارة في العراق على أساس الخطأ؟
أ) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة (٢١٩/١)
ب) قانون مجلس شورى الدولة لعام ١٩٧٩ فقط
ج) قانون العقوبات العراقي
د) قانون العمل العراقي
هـ) لا توجد قوانين تنظم ذلك

الإجابة :أ) القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المادة (٢١٩/١)

السؤال 5:
ما هو نوعا الخطأ اللذان يمكن إثارة مسؤولية الإدارة على أساسهما في العراق؟
أ) الخطأ الجنائي والخطأ الإداري
ب) الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
ج) الخطأ الطبي والخطأ القانوني
د) الخطأ العام والخطأ الخاص
هـ) خطأ الموظف وخطأ الوزير

الإجابة :ب) الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

السؤال 6:
ما الجهة القضائية المختصة في العراق بالنظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال الإدارة؟
أ) المحكمة الجنائية
ب) القضاء المدني العادي
ج) محكمة القضاء الإداري
د) مجلس الدولة الفرنسي
هـ) لا توجد جهة مختصة

الإجابة :ج) محكمة القضاء الإداري

المطلب الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ

السؤال 1:
ما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة بدون خطأ؟
أ) وجود خطأ جسيم من الإدارة
ب) وقوع الضرر فقط وعلاقة سببية بين الضرر وتصرف الإدارة، حتى لو لم يكن هناك خطأ
ج) إثبات مخالفة صريحة للقانون
د) توافر نية الإضرار من الإدارة
هـ) إثبات خطأ الموظف فقط

الإجابة:
ب) وقوع الضرر فقط وعلاقة سببية بين الضرر وتصرف الإدارة، حتى لو لم يكن هناك خطأ

السؤال 2:
ما سبب ظهور فكرة مسؤولية الإدارة بدون خطأ في القضاء الفرنسي؟
أ) انتشار أعمال الإهمال المتعمدة من الموظفين
ب) صعوبة إثبات الخطأ بسبب الثورة الصناعية وانتشار الآلات التي قد تسبب ضرراً بدون وجود خطأ معين
ج) زيادة الطلب على التعويضات في المحاكم المدنية
د) رغبة القضاء في تقليل عدد الدعاوى القضائية
هـ) ظهور تشريعات جديدة تحظر الخطأ الإداري

الإجابة:
ب) صعوبة إثبات الخطأ بسبب الثورة الصناعية وانتشار الآلات التي قد تسبب ضرراً بدون وجود خطأ معين

السؤال 3:
ما هي التيارات الفكرية التي ساعدت على تبني فكرة مسؤولية الإدارة بدون خطأ؟
أ) تيار الوضعية بزعامة (كلسن)، التيار الموضوعي المادي في القانون، التيار التاريخي
ب) التيار الليبرالي فقط
ج) التيار الرأسمالي فقط
د) تيار التقليديين فقط
هـ) التيار العشوائي

الإجابة:
أ) تيار الوضعية بزعامة (كلسن)، التيار الموضوعي المادي في القانون، التيار التاريخي

السؤال 4:
ما هو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر؟
أ) تحمل الأفراد وحدهم أعباء الضرر الناتج عن نشاط الإدارة
ب) تحمل الدولة، ممثلة بالإدارة، أعباء الضرر باعتبار أن النشاط الإداري يخدم المصلحة العامة ويجب ألا يتحمل الضرر فرد واحد فقط
ج) رفع المسؤولية عن الإدارة بشكل كامل
د) إلزام الموظف المتسبب بالضرر بدفع التعويض
هـ) تحميل الشركات الخاصة المسؤولية بدلاً من الدولة

الإجابة:
ب) تحمل الدولة، ممثلة بالإدارة، أعباء الضرر باعتبار أن النشاط الإداري يخدم المصلحة العامة ويجب ألا يتحمل الضرر فرد واحد فقط

السؤال 5:
ما هي بعض الحالات التي أقر فيها مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة بدون خطأ؟
أ) الفصل غير المشروع للموظفين، إصابات العمل، أضرار الأشغال العامة، نشاط الإدارة الخطر، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية
ب) الخطأ الشخصي للموظف فقط
ج) الجرائم الجنائية فقط
د) الأضرار الناجمة عن التشريع
هـ) كافة أنواع الأضرار بدون استثناء

الإجابة:
أ) الفصل غير المشروع للموظفين، إصابات العمل، أضرار الأشغال العامة، نشاط الإدارة الخطر، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

السؤال 6:
كيف كان موقف القضاء المصري تجاه مسؤولية الإدارة بدون خطأ؟
أ) دائم الاعتراف بها
ب) دائم الإنكار لها
ج) متردد بين الاعتراف والإنكار
د) لم يتناولها القضاء المصري
هـ) ألغى جميع القضايا المتعلقة بها

الإجابة:
ج) متردد بين الاعتراف والإنكار

الفرع الثاني: مسؤولية الإدارة بدون خطأ في العراق

السؤال 1:
ما هو الشرط الذي اشترطه قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية؟
أ) إثبات وجود خطأ جسيم من الإدارة
ب) إثبات عدم مشروعية الأوامر أو القرارات الإدارية من قبل محكمة القضاء الإداري وكان للتعويض مقتضى بناء على طلب المدعي
ج) إثبات وجود ضرر معنوي فقط
د) إثبات خطأ الموظف وحده
هـ) وجود قرار إداري صادر عن مجلس الدولة

الإجابة:
ب) إثبات عدم مشروعية الأوامر أو القرارات الإدارية من قبل محكمة القضاء الإداري وكان للتعويض مقتضى بناء على طلب المدعي

السؤال 2:
هل أقر القانون المدني العراقي مسؤولية الإدارة بدون خطأ بشكل صريح؟
أ) نعم، بشكل صريح في كل الحالات
ب) لا، لم يقرها بشكل صريح لكنه نص على مسؤولية الحارس عن أشيائه التي تتطلب عناية خاصة
ج) لا أقرها إطلاقاً
د) نعم، لكنه اقتصر على المسؤولية الجنائية فقط
هـ) نعم، لكنه أقرها فقط في حالات العمل

الإجابة:
ب) لا، لم يقرها بشكل صريح لكنه نص على مسؤولية الحارس عن أشيائه التي تتطلب عناية خاصة

السؤال 3:
ما المقصود بالمسؤولية التي نصت عليها المادة (231) من القانون المدني العراقي؟
أ) المسؤولية عن جميع الأخطاء القانونية مهما كان نوعها
ب) مسؤولية من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة عن الضرر الناتج عنها ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر
ج) مسؤولية الموظف الشخصي فقط
د) المسؤولية عن الأضرار المعنوية فقط
هـ) مسؤولية الدولة كاملة في كل الأضرار

الإجابة:
ب) مسؤولية من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء تتطلب عناية خاصة عن الضرر الناتج عنها ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر

السؤال 4:
ما هو الموقف الذي اتخذته محكمة التمييز العراقية في قضية كسر سد نهر دجلة عام 1954؟
أ) رفضت التعويض لأن الدولة تتصرف لصالح المصلحة العامة
ب) قضت بصحة التعويض لمالك الأرض الزراعية المتضررة بسبب كسر السد لمنع الفيضان
ج) قضت بعدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن فيضان نهر دجلة
د) قضت بتعويض الأضرار المعنوية فقط
هـ) أجلت البت في القضية

الإجابة:
ب) قضت بصحة التعويض لمالك الأرض الزراعية المتضررة بسبب كسر السد لمنع الفيضان

السؤال 5:
في قضية صعق التيار الكهربائي للطفل، ما هو الأساس القانوني الذي استندت إليه محكمة التمييز في تحميل وزارة الصناعة والمعادن المسؤولية؟
أ) عدم وجود حماية قانونية للمتضررين
ب) نص المادة (231) مدني المتعلقة بالمسؤولية عن الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة والضرر الناتج عنها إذا لم تُتخذ الحيطة اللازمة
ج) وجود خطأ شخصي من الموظف فقط
د) خطأ الطفل المتضرر نفسه
هـ) قرارات مجلس الدولة

الإجابة:
ب) نص المادة (231) مدني المتعلقة بالمسؤولية عن الآلات والأشياء التي تتطلب عناية خاصة والضرر الناتج عنها إذا لم تُتخذ الحيطة اللازمة

السؤال 6:
هل تشمل المسؤولية عن الضرر في قضية التيار الكهربائي التعويض عن الضرر المعنوي؟
أ) لا، فقط الضرر المادي
ب) نعم، بما في ذلك التعويض عن الألم والحزن الناتج عن وفاة الولد
ج) لا، لأن الضرر المعنوي لا يعترف به قانونياً
د) فقط إذا ثبت الخطأ الجسيم
هـ) لا، إلا في حال وجود إهمال جسيم من الموظف

الإجابة:
ب) نعم، بما في ذلك التعويض عن الألم والحزن الناتج عن وفاة الولد

المبحث الثاني جزاء المسؤولية التقصيرية للادارة

المطلب الأول التعويض

السؤال 1:
ما هو الجزاء الأساسي لمسؤولية الإدارة التقصيرية سواء كانت قائمة على الخطأ أو على أساس المخاطر؟
أ) السجن للموظفين المسؤولين
ب) التعويض النقدي
ج) الأمر العيني بأداء عمل معين
د) إلغاء القرار الإداري
هـ) فرض غرامة إدارية على الإدارة

الإجابة:
ب) التعويض النقدي

السؤال 2:
هل يمكن للقاضي الإداري في نظام القانون الإداري إصدار أوامر عينية لإجبار الإدارة على أداء عمل معين؟
أ) نعم، في جميع الأنظمة القانونية
ب) لا، إلا في حالة العمل العدواني في فرنسا حيث يستطيع القضاء العادي إصدار أوامر عينية
ج) نعم، في العراق فقط
د) نعم، في مصر فقط
هـ) لا في أي نظام قانوني

الإجابة:
ب) لا، إلا في حالة العمل العدواني في فرنسا حيث يستطيع القضاء العادي إصدار أوامر عينية

السؤال 3:
على أي أساس يقدر التعويض في دعوى المسؤولية الإدارية؟
أ) بناءً على طلب الإدارة
ب) بناءً على جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة
ج) على أساس راتب الموظف فقط
د) على أساس عمر الموظف
هـ) على أساس القوانين الجنائية

الإجابة:
ب) بناءً على جسامة الضرر الذي تسببت فيه الإدارة

السؤال 4:
ما هو مبدأ "العمل الفعلي" الذي كان يعتمده قضاء مجلس الدولة الفرنسي قبل عام 1933 فيما يتعلق بالتعويض عن الفصل غير المشروع للموظف؟
أ) الموظف المفصول لا يستحق شيئاً
ب) الموظف المفصول يثبت له الحق في اقتضاء راتبه عن المدة التي لم يعمل فيها
ج) الموظف المفصول يحصل على تعويض رمزي فقط
د) الموظف المفصول يحصل على راتب مضاعف
هـ) الموظف المفصول لا يحق له العودة إلى عمله

الإجابة:
ب) الموظف المفصول يثبت له الحق في اقتضاء راتبه عن المدة التي لم يعمل فيها

السؤال 5:
كيف غيّر حكم ديبرل (Deberles) الصادر في أبريل 1933 هذا المبدأ؟
أ) ألغى حق الموظف في التعويض
ب) قرر التعويض بدلاً من اقتضاء الراتب لأن الراتب مقابل العمل الفعلي
ج) قرر زيادة الراتب بأثر رجعي
د) ألزم الإدارة بإعادة الموظف إلى عمله فوراً
هـ) قرر دفع غرامة مالية على الإدارة

الإجابة:
ب) قرر التعويض بدلاً من اقتضاء الراتب لأن الراتب مقابل العمل الفعلي

السؤال 6:
ما العوامل التي تراعيها الإدارة تحت رقابة القضاء عند تقدير التعويض للموظف المفصول؟
أ) عمر الموظف فقط
ب) الضرر الذي لحق بشؤون حياته مثل تغيير السكن، المصاريف، تشويه السمعة، الفترة التي قضاها يبحث عن عمل جديد، فرق الراتب، ونسبة الخطأ المنسوب للإدارة وللموظف
ج) نوع الوظيفة فقط
د) جنس الموظف
هـ) مدة الخدمة فقط

الإجابة:
ب) الضرر الذي لحق بشؤون حياته مثل تغيير السكن، المصاريف، تشويه السمعة، الفترة التي قضاها يبحث عن عمل جديد، فرق الراتب، ونسبة الخطأ المنسوب للإدارة وللموظف

السؤال 7:
ما موقف مجلس الدولة المصري من قاعدة العمل الفعلي؟
أ) رفضها تماماً
ب) تبناها وأيدها كحل مرن وعادل
ج) لم ينظر فيها مطلقاً
د) تبناها فقط في حالات محدودة
هـ) أجازها لكن بشرط

الإجابة:
ب) تبناها وأيدها كحل مرن وعادل

السؤال 8:
ماذا قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في 13 يناير 1962 بشأن حق الموظف المفصول في المرتب؟
أ) حق الموظف يعود تلقائياً مع عودته للعمل
ب) لا يعود له تلقائياً، بل يخضع لاعتبارات منها إمكانية الموظف من العمل خلال فترة الفصل
ج) لا يستحق تعويضاً إطلاقاً
د) يجب عليه تقديم طلب للحصول على راتبه
هـ) يحكم له بضعف راتبه

الإجابة:
ب) لا يعود له تلقائياً، بل يخضع لاعتبارات منها إمكانية الموظف من العمل خلال فترة الفصل

السؤال 9:
هل اعتمد القضاء الإداري العراقي قاعدة العمل الفعلي؟ وما موقف مجلس الانضباط العام بمجلس شورى الدولة؟
أ) نعم اعتمدها المجلس
ب) لم يعتمدها القضاء الإداري، لكن مجلس الانضباط قرر استحقاق الموظف لراتبه إذا أُلغِي أمر استقالته نتيجة قرار إداري
ج) رفضها القضاء ومجلس الانضباط
د) لا ينطبق هذا المبدأ في العراق
هـ) لم يتخذ أي موقف حتى الآن

الإجابة:
ب) لم يعتمدها القضاء الإداري، لكن مجلس الانضباط قرر استحقاق الموظف لراتبه إذا أُلغِي أمر استقالته نتيجة قرار إداري

المطلب الثاني مخالفة الإدارة لالتزامها بتنفيذ الحكم الصادر بالتعويض

السؤال 1:
ما الذي يمكن أن يؤدي إلى ضعف أو تبدد ضمانة دعوى التعويض في مواجهة الإدارة؟
أ) التنفيذ السريع لأحكام التعويض
ب) امتناع الإدارة أو مماطلتها في تنفيذ الحكم بالتعويض
ج) موافقة الإدارة على التعويض فور صدور الحكم
د) تعاون الإدارة مع المتضرر
هـ) عدم وجود حكم قضائي

الإجابة:
ب) امتناع الإدارة أو مماطلتها في تنفيذ الحكم بالتعويض

السؤال 2:
ما هي طبيعة المنازعة إذا رفع المتضرر دعوى جديدة بسبب امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم التعويض؟
أ) المنازعة حول أصل الحق ومدى ثبوته
ب) المنازعة موجهة نحو شخص المسؤول عن عدم التنفيذ
ج) المنازعة حول صحة الحكم الأصلي
د) المنازعة حول وجود ضرر أصلاً
هـ) المنازعة حول قانونية تصرف الإدارة

الإجابة:
ب) المنازعة موجهة نحو شخص المسؤول عن عدم التنفيذ

السؤال 3:
لماذا لا يجوز الحجز على أموال الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية ضدها؟
أ) لأنها ملك خاص للإدارة فقط
ب) لأنها أموال مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز الحجز عليها حتى لا يتعطل سير المرافق العامة
ج) لأن الدولة لا تملك أموالاً
د) لأنها تخضع للرقابة القضائية فقط
هـ) لأنها غير خاضعة للقانون

الإجابة:
ب) لأنها أموال مخصصة للمنفعة العامة ولا يجوز الحجز عليها حتى لا يتعطل سير المرافق العامة

السؤال 4:
ما الذي يخضع له تسوية الدولة لديونها؟
أ) للقانون المدني فقط
ب) لقواعد المحاسبة الحكومية ومنها وجود أوامر الصرف والاعتمادات المالية
ج) لقرارات الإدارة فقط
د) للقضاء الإداري فقط
هـ) للمعايير الدولية

الإجابة:
ب) لقواعد المحاسبة الحكومية ومنها وجود أوامر الصرف والاعتمادات المالية

السؤال 5:
ما التأثير المحتمل لإجراءات تسوية ديون الدولة على أصحاب الحقوق؟
أ) حقوقهم مضمونة دائماً
ب) قد تهدد حقوقهم أو تعيق الحصول عليها بسبب طول الإجراءات
ج) لا تأثير لها على أصحاب الحقوق
د) تزيد من سرعة حصول أصحاب الحقوق على مستحقاتهم
هـ) تلغي حق أصحاب الحقوق في المطالبة

الإجابة:
ب) قد تهدد حقوقهم أو تعيق الحصول عليها بسبب طول الإجراءات

الفرع الأول وسائل اجبار الإدارة على التنفيذ في النظم المقارنة

السؤال 1:
كيف يجوز في النظام الألماني تنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الإدارة إذا امتنعت الخزانة العامة عن الدفع؟
أ) لا يجوز التنفيذ إلا بموافقة الإدارة
ب) يجوز تنفيذ الحكم جبراً في مواجهة الحكومة الاتحادية أو السلطات المحلية للولايات
ج) يجوز التنفيذ فقط في مواجهة الحكومة الاتحادية
د) يجب رفع دعوى جديدة لإثبات الحق
هـ) يجوز التنفيذ فقط بعد موافقة البرلمان

الإجابة:
ب) يجوز تنفيذ الحكم جبراً في مواجهة الحكومة الاتحادية أو السلطات المحلية للولايات

السؤال 2:
في النظام الفرنسي، ما الفرق بين "أموال الدومين العام" و"أموال الدومين الخاص" فيما يتعلق بالحجز؟
أ) لا فرق، الحجز ممنوع على كلا النوعين
ب) يجوز الحجز على أملاك الدومين الخاص، ولا يجوز الحجز على أملاك الدومين العام
ج) يجوز الحجز على أملاك الدومين العام فقط
د) الحجز ممنوع على الدومين الخاص فقط
هـ) يجوز الحجز على كلا النوعين بشروط خاصة

الإجابة:
ب) يجوز الحجز على أملاك الدومين الخاص، ولا يجوز الحجز على أملاك الدومين العام

السؤال 3:
ما الإجراء الذي يجب أن يخضع له دائن الدولة للحصول على تعويض في النظام الفرنسي إذا لم تنفذ الإدارة الحكم؟
أ) تنفيذ الحجز مباشرة
ب) إجراءات الأمر بالدفع من قبل الموظف المختص الذي يقرر إذا كانت هناك اعتمادات مالية كافية
ج) رفع دعوى جنائية ضد الإدارة
د) تقديم طلب للبرلمان للتدخل
هـ) اللجوء إلى القضاء الدولي

الإجابة:
ب) إجراءات الأمر بالدفع من قبل الموظف المختص الذي يقرر إذا كانت هناك اعتمادات مالية كافية

السؤال 4:
لماذا لا تخضع قرارات إصدار أو رفض الأمر بالدفع في فرنسا لرقابة القضاء؟
أ) لأنها من أعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات بين سلطات الدولة
ب) لأن القضاء لا يملك صلاحية الرقابة على أي قرار إداري
ج) لأن القضاء لا يعترف بالحكم القضائي في هذه الحالة
د) لأنها قرارات نهائية لا يجوز الطعن بها
هـ) لأنها تتعلق فقط بشؤون مالية بسيطة

الإجابة:
أ) لأنها من أعمال السيادة المرتبطة بالعلاقات بين سلطات الدولة

السؤال 5:
ما التدبير الذي أقره المشرع الفرنسي في قانون 1959 بخصوص تنفيذ الأحكام الإدارية؟
أ) منع المحاكم من إصدار أي أوامر تنفيذية ضد الإدارة
ب) السماح لمحاكم القضاء الإداري بإصدار أوامر تنفيذية وغرامات تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام
ج) إلزام الإدارة بالتنفيذ دون أي رقابة قضائية
د) إلغاء إمكانية تنفيذ الأحكام ضد الإدارة
هـ) نقل اختصاص التنفيذ إلى البرلمان

الإجابة:
ب) السماح لمحاكم القضاء الإداري بإصدار أوامر تنفيذية وغرامات تهديدية لضمان تنفيذ الأحكام

الفرع الثاني وسائل اجبار الإدارة على التنفيذ في العراق

السؤال 1:
هل يجوز الحجز على أموال الإدارة العامة في العراق إذا امتنعت عن تنفيذ الحكم القضائي؟
أ) نعم، يجوز الحجز على جميع أموال الإدارة العامة
ب) لا، لا يجوز الحجز على أموال الإدارة العامة لأنها أموال عامة
ج) يجوز الحجز فقط إذا وافق البرلمان
د) يجوز الحجز فقط على أموال الوزارات
هـ) يجوز الحجز على أموال الإدارة العامة فقط في حالات الطوارئ

الإجابة:
ب) لا، لا يجوز الحجز على أموال الإدارة العامة لأنها أموال عامة

السؤال 2:
ما الاستثناء الذي نص عليه قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الحجز على الأموال؟
أ) يجوز الحجز على أموال المصارف بحكم قضائي من محكمة الخدمات المالية أو غيرها
ب) يجوز الحجز على أموال الدولة كلها دون استثناء
ج) الحجز ممنوع على جميع الأموال دون استثناء
د) يجوز الحجز فقط بعد موافقة مجلس الوزراء
هـ) لا يجوز الحجز على أموال الشركات العامة

الإجابة:
أ) يجوز الحجز على أموال المصارف بحكم قضائي من محكمة الخدمات المالية أو غيرها

السؤال 3:
كيف أصبحت الأموال العامة التجارية في العراق من حيث إمكانية الحجز؟
أ) لا يجوز الحجز عليها تحت أي ظرف
ب) يجوز الحجز عليها، وتصير الجهة الإدارية المدنية كأي مدين عادي
ج) الحجز عليها ممنوع إلا بإذن خاص من رئيس الجمهورية
د) الحجز عليها ممكن فقط في قضايا جنائية
هـ) الحجز عليها محدود فقط بموافقة مجلس النواب

الإجابة:
ب) يجوز الحجز عليها، وتصير الجهة الإدارية المدنية كأي مدين عادي

السؤال 4:
ما العقوبة التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ للمسؤول الذي يوقف أو يعطل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو المحاكم؟
أ) لا توجد عقوبة محددة
ب) الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين
ج) اللوم الإداري فقط
د) الطرد من الوظيفة فقط
هـ) الغرامة المالية فقط

الإجابة:
ب) الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين

السؤال 5:
متى يعاقب الموظف أو المكلف بخدمة عامة على الامتناع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة؟
أ) فور صدور الحكم مباشرة
ب) بعد مضي ثمانية أيام من الإنذار الرسمي بالتنفيذ
ج) فقط بعد صدور حكم جنائي ضده
د) بعد ثلاثة أشهر من صدور الحكم
هـ) لا يعاقب على الإطلاق

الإجابة:
ب) بعد مضي ثمانية أيام من الإنذار الرسمي بالتنفيذ

📘الفصل الثالث: قضاء التأديب

🔷المبحث الأول: الجريمة التأديبية

1.متى تُسأل الإدارة عن أعمالها وفقًا للنص؟
A.إذا سببت ضررًا لموظفيها فقط
B.إذا أخلت بالتزامها القانوني بعدم الإضرار بالآخرين
C.عند قيامها بجريمة جنائية
D.إذا عارضها الموظفون
E.إذا لم تُصدر قرارات إدارية
✅الإجابة الصحيحة: B

2.ما السبب الرئيسي لنشوء الخطأ في العمل الإداري؟
A.التعليمات الخاطئة من القضاء الإداري
B.غياب النظام التأديبي
C.كون القائمين على العمل الإداري أشخاصًا طبيعيين
D.ضعف الرقابة على الإدارة
E.تعقيد الإجراءات الإدارية
✅الإجابة الصحيحة: C

3.ما الجزاء المناسب لمعالجة الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة أخطاء الإدارة؟
A.العقوبة الجنائية
B.الفصل من الوظيفة
C.التعويض
D.اللوم المعنوي
E.الإحالة إلى التقاعد
✅الإجابة الصحيحة: C

4.ما الهدف الأساسي للعقوبة التأديبية؟
A.إنهاء خدمة الموظف
B.ردع الأخطاء والانحرافات وضمان التوازن للنظام الوظيفي
C.تحقيق الانتقام الإداري
D.فرض السيطرة على الموظفين
E.تقليل عدد الموظفين في المرفق العام
✅الإجابة الصحيحة B :

5.متى تكون العقوبة التأديبية عادلة بحسب النص؟
A.عندما تؤدي إلى إقالة الموظف
B.إذا تم تطبيقها على الجميع دون تمييز
C.إذا حافظت على مصلحة الإدارة وضمنت سير المرفق العام
D.إذا جاءت بعد حكم جنائي
E.عندما تُصدر من أعلى سلطة إدارية
✅الإجابة الصحيحة C :

6.ما دور القضاء الإداري في النظام التأديبي؟
A.إصدار العقوبة بنفسه
B.التحقيق مع الموظف
C.فرض الرقابة على القرارات التأديبية للتأكد من صحتها وتناسبها
D.تعيين محققين داخل الإدارات
E.إعفاء الموظف المخطئ من العقوبة
✅الإجابة الصحيحة C :

7.أي من المسؤوليات التالية قد تُثار إلى جانب المسؤولية التأديبية؟
A.فقط المسؤولية الأخلاقية
B.فقط المسؤولية الدستورية
C.المسؤولية الجنائية والمدنية
D.المسؤولية السياسية
E.المسؤولية الدولية
✅الإجابة الصحيحةC :

8.في أي حالات تتداخل المسؤولية الجنائية مع التأديبية؟
A.في القضايا المتعلقة بالتقاعد
B.في حالات الإهمال البسيط فقط
C.في الجرائم كالاختلاس والسرقة والتزوير
D.عند تقديم شكوى من المواطنين
E.في حالة رفض الموظف تنفيذ الأوامر الإدارية
✅الإجابة الصحيحةC :

9.ما النتيجة المترتبة على الخطأ التأديبي إذا نتج عنه ضرر للإدارة أو للغير؟
A.رفع دعوى أمام القضاء الجنائي فقط
B.تقديم اعتذار إداري
C.تحمل الموظف تعويض الضرر إلى جانب العقوبة التأديبية
D.إحالته على التقاعد
E.إصدار أمر إداري بإعفائه من المسؤولية
✅الإجابة الصحيحةC :

10.لماذا يلزم تحديد مفهوم الموظف العام وواجبات الوظيفة العامة عند دراسة الجريمة التأديبية؟
A.لأن الموظف العام لا يُعاقب إلا تأديبيًا
B.لأن الجريمة التأديبية لا تقع إلا من موظف وتمثل إخلالًا بواجبات الوظيفة
C.لأن ذلك يساعد على زيادة رواتب الموظفين
D.لتقييم الكفاءة الإدارية فقط
E.للتمييز بين الموظف والمواطن العادي في القرارات الإدارية
✅الإجابة الصحيحة: B

📘الفصل الثالث: قضاء التأديب

🔷المبحث الأول: الجريمة التأديبية

🔶المطلب الأول: تعريف الجريمة التأديبية وأركانها

🔷الفرع الأول: تعريف الجريمة التأديبية

1.ما سبب عدم وجود تعريف دقيق للجريمة التأديبية في أغلب التشريعات؟
A.لأن المشرع لا يعترف بها كجريمة
B.لأن العقوبة التأديبية لا تُعد قانونية
C.لأنها ليست خاضعة لمبدأ لا جريمة إلا بنص
D.لأنها محددة حصريًا كالجريمة الجنائية
E.لأن المشرع ترك الأمر للفقه والقضاء دون تنظيم
✅الإجابة الصحيحة: C

2.ما الذي تكتفي به تشريعات الوظيفة العامة بدلًا من تعريف الجريمة التأديبية؟
A.تعداد العقوبات الممكنة
B.تعريف الواجبات والأعمال المحظورة بصفة عامة
C.حصر الأفعال المجرمة بدقة
D.تحديد صلاحيات المحكمة التأديبية
E.منح الموظف حصانة من العقاب
✅الإجابة الصحيحة: B

3.ما الذي يُميز الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث مصدر التجريم؟
A.الجريمة التأديبية تُحدد في الدستور فقط
B.الجريمة التأديبية تُجرّم بأمر إداري فقط
C.الجريمة التأديبية لا تتطلب نصًا يحدد الفعل على سبيل الحصر
D.الجريمة التأديبية لا تستلزم إخلالًا بالواجبات
E.لا يمكن معاقبة الموظف على الجريمة التأديبية بدون حكم قضائي
✅الإجابة الصحيحة C :

4.ما الذي يُتيح لسلطة التأديب اعتبار سلوك الموظف ذنبًا تأديبيًا؟
A.وجود نص دستوري
B.طلب من المحكمة الإدارية
C.عدم توافق السلوك مع واجبات الوظيفة
D.صدور قرار من الموظف الأعلى درجة
E.تقديم شكوى من الموظفين الآخرين
✅الإجابة الصحيحة C :

5.ما سبب ابتعاد التشريع العراقي عن استخدام وصف "الجريمة" على المخالفات التأديبية؟
A.لعدم أهمية الجرائم التأديبية
B.لأنها تشريعات منسوخة
C.لتجنب الخلط بينها وبين الجريمة الجنائية
D.لأنها لا تخضع لأي عقوبة
E.لأنها تعالج داخل المرفق الإداري فقط
✅الإجابة الصحيحة C :

6.ما أبرز ما حاول الفقه تقديمه بخصوص الجريمة التأديبية؟
A.إعطاء صلاحيات تأديبية لرئيس الوحدة فقط
B.إصدار لوائح تنفيذية خاصة بها
C.تعريفها وتحديد طبيعتها ومجال تطبيقها
D.اقتراح عقوبات جنائية بديلة
E.تقييد ممارستها بزمن معين
✅الإجابة الصحيحة: C

7.وفقًا لأحد التعريفات الفقهية، الجريمة التأديبية هي كل فعل أو امتناع يصدر عن الموظف ويؤدي إلى:
A.تعطيل العمل الإداري فقط
B.مخالفة نص جنائي محدد
C.المساس بمشاعر الموظفين الآخرين
D.الإخلال بواجب وظيفي أو مقتضى الوظيفة
E.المساس بالحريات العامة
✅الإجابة الصحيحة: D

8.الجريمة التأديبية تشمل السلوك المخالف الذي يصدر عن الموظف:
A.فقط داخل الوظيفة
B.فقط أثناء تنفيذ الأوامر
C.أثناء العمل أو في حياته الخاصة إذا مس الاعتبار الوظيفي
D.فقط بعد انتهاء ساعات الدوام
E.في حال وجود شاهدين أو أكثر
✅الإجابة الصحيحة: C

9.ما الطابع المشترك بين التعريفات الفقهية للجريمة التأديبية؟
A.اشتراط سوء النية
B.التركيز على المصلحة الشخصية للموظف
C.اعتبار الإخلال بواجب الوظيفة جوهر الجريمة
D.ربطها فقط بالأفعال الإجرامية الكبرى
E.إعفاء الموظف من العقاب في حالة النسيان
✅الإجابة الصحيحة: C

10.ما الفرق الأساسي بين الإخلال الإيجابي والإخلال السلبي في السلوك التأديبي؟
A.الإيجابي يُعاقب عليه أكثر من السلبي
B.الإيجابي يتم أثناء ساعات العمل فقط
C.الإيجابي يكون بفعل ممنوع، والسلبي يكون بامتناع عن فعل واجب
D.الإيجابي يكون في القطاع الخاص فقط
E.لا فرق بينهما قانونًا
✅الإجابة الصحيحة: C

📘الفصل الثالث: قضاء التأديب
🔷المبحث الأول: الجريمة التأديبية
🔶المطلب الأول: تعريف الجريمة التأديبية وأركانها
🔷الفرع الثاني: أركان الجريمة التأديبية

1.ما هما الركنان الأساسيان للجريمة التأديبية؟
A.الركن المالي والركن الشخصي
B.الركن الوظيفي والركن الأخلاقي
C.الركن المادي والركن المعنوي
D.الركن القانوني والركن الداخلي
E.الركن المدني والركن السياسي
✅الإجابة الصحيحة: C

2.ما يمثل الركن المادي للجريمة التأديبية؟
A.النتيجة التي تترتب على الخطأ
B.نية الموظف عند ارتكاب السلوك
C.السلوك الإيجابي أو السلبي المخالف لواجب وظيفي
D.تعيين الموظف في وظيفته
E.وصف الموظف بعدم الكفاءة
✅الإجابة الصحيحةC :

3.ما الفرق بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي في الجريمة التأديبية؟
A.الإيجابي يؤدي إلى طرد فوري، والسلبي لا
B.الإيجابي يتمثل بخرق الأوامر، والسلبي بمدح الإدارة
C.الإيجابي فعل محظور، والسلبي امتناع عن أداء واجب
D.الإيجابي يُرتكب خارج الدوام، والسلبي داخل الوظيفة
E.لا يوجد فرق بينهما
✅الإجابة الصحيحةC :

4.هل تُعاقب التشريعات على الأعمال التحضيرية للجريمة التأديبية؟
A.نعم دائمًا
B.لا، لأنها ليست من اختصاص القضاء التأديبي
C.لا، ولكن قد تُعد جرائم تأديبية مستقلة
D.فقط إذا أدت إلى نتائج مادية
E.فقط إذا شملت موظفين آخرين
✅الإجابة الصحيحةC :

5.ما موقف الفقه من الشروع في الجريمة التأديبية؟
A.لا يمكن تصور الشروع فيها
B.يعتبره جريمة مدنية فقط
C.يعتبره جريمة تأديبية ويأخذ بنفس مفهوم قانون العقوبات
D.لا يُحاسب عليه الموظف
E.لا علاقة له بقانون العقوبات
✅الإجابة الصحيحة: C

6.ما لا يُعد ركنًا ماديًا صالحًا للجريمة التأديبية؟
A.قيام الموظف بفعل محدد مخالف
B.امتناع الموظف عن أداء واجب
C.سوء السيرة والسلوك كوصف عام
D.ثبوت ارتكاب فعل محظور
E.ارتكاب السلوك أثناء العمل
✅الإجابة الصحيحة: C

7.ما يمثل الركن المعنوي في الجريمة التأديبية؟
A.درجة خطورة النتيجة
B.إرادة الموظف المرتكب للفعل أو الامتناع
C.صفة الموظف في السلم الإداري
D.نوع الوظيفة التي يشغلها
E.الضرر الناتج عن السلوك
✅الإجابة الصحيحة: B

8.ما موقف بعض الفقهاء من وجود الركن المعنوي في الجريمة التأديبية؟
A.يشترطون وجود سوء نية دائمًا
B.ينكرونه لعدم تقنين الجريمة على سبيل الحصر
C.يعتبرونه أهم من الركن المادي
D.يربطونه بوجود عنصر الضرر
E.يرونه ضروريًا فقط في القطاع الخاص
✅الإجابة الصحيحةB :

9.ما المقصود بالمفهوم الموضوعي لقياس الخطأ التأديبي؟
A.النظر إلى نية الموظف فقط
B.مقارنة الموظف بزملائه الأعلى درجة
C.قياس السلوك مقارنة بالمألوف من موظف معتاد في نفس الظروف
D.مقارنة سلوك الموظف بسلوكه السابق فقط
E.قياس الضرر الناتج فقط
✅الإجابة الصحيحةC :

10.لماذا لا يُعتمد المعيار الشخصي لقياس الخطأ التأديبي؟
A.لأنه يخالف قانون العقوبات
B.لأنه لا يشمل نية الموظف
C.لأنه يبرئ الموظف المهمل ويعاقب النشيط على إهمال يسير
D.لأنه لا يطبق إلا في القطاع الخاص
E.لأنه لا يأخذ الظروف المحيطة بالواقعة
✅الإجابة الصحيحةC :

📘الفصل الثالث: قضاء التأديب

🔷المبحث الأول: الجريمة التأديبية

🔶المطلب الثاني: الموظف العام وواجبات الوظيفة العامة

🔷الفرع الأول: تعريف الموظف العام

1.لماذا يُعد من الضروري تحديد مفهوم الموظف العام عند دراسة الجريمة التأديبية؟

A.لأنه الوحيد الذي يحق له الطعن في العقوبات التأديبية

B.لأن الجريمة التأديبية لا تقع إلا من موظف عام في إطار علاقته بوظيفته

C.لأنه لا يمكن فصله إلا وفق قانون خاص

D.لأنه مسؤول عن الرقابة على الإدارة

E.لأنه صاحب سلطة إدارية عليا دائمًا

✅الإجابة الصحيحة: B

2.ما الاتجاه الذي يمثله الفقه الحديث بخصوص تعريف الموظف العام؟

A.توسعي يشمل كل من يعمل في القطاع العام

B.عقابي يفترض مسؤولية كل العاملين

C.تضييقي يحصر المفهوم في شروط محددة

D.تجريبي يربط المفهوم بنوعية الوظيفة

E.عملي يربط المفهوم بمستوى الراتب

✅الإجابة الصحيحة: C

3.أي من العناصر التالية لا يُعد من شروط تحقق صفة الموظف العام؟

A.أن يشغل وظيفة دائمة

B.أن تكون الوظيفة ضمن الملاك

C.أن يعمل في مرفق عام

D.أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية

E.أن يتم تعيينه بسند صحيح

✅الإجابة الصحيحة: D

4.ما المقصود بـ"الوظيفة الدائمة" وفقًا للنص؟
A.أن يشغلها الموظف لمدة لا تقل عن 10 سنوات
B.أن تكون قابلة للتوريث
C.أن تكون جزءًا من التنظيم الإداري وتتمتع بالدوام
D.أن لا تُلغى إلا بقرار من المحكمة الإدارية
E.أن تُمنح للعاملين بصفة عقد فقط
✅الإجابة الصحيحةC :

5.هل يعتبر الموظف المتعاقد في وظيفة دائمة موظفًا عامًا؟
A.لا، لأن العلاقة تعاقدية
B.نعم، تغليبًا للطبيعة اللائحية على التعاقدية
C.فقط إذا كانت مدته أكثر من 5 سنوات
D.إذا تم تعيينه بأمر قضائي
E.بشرط أن يكون في وزارة الداخلية أو الدفاع
✅الإجابة الصحيحةB :

6.ما المقصود بالملاك في سياق تعريف الموظف العام؟
A.نوع الراتب الذي يتقاضاه الموظف
B.شهادة الموظف العلمية
C.مجموعة الوظائف والدرجات المصادق عليها رسميًا
D.عدد الموظفين في المؤسسة
E.هيكل السلطة الإدارية فقط
✅الإجابة الصحيحةC :

7.متى يتم تثبيت الموظف على درجته في الملاك؟
A.بمجرد مباشرته العمل
B.بعد إكمال التدريب العسكري
C.بعد صدور قرار تعيين من السلطة المختصة
D.بعد اجتياز فترة الاختبار واستيفاء الشروط
E.بعد موافقة زملائه في القسم
✅الإجابة الصحيحةD :

8.ما هو الشرط الجوهري المتعلق بالمرفق الذي يعمل فيه الموظف لاكتساب صفة الموظف العام؟
A.أن يكون تابعًا للقطاع المختلط
B.أن يكون مرفقًا عامًا تملكه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام وتديره مباشرة
C.أن يكون له مجلس إدارة مستقل
D.أن يُمول من التبرعات والمنح
E.أن يقدم خدمات بأجور رمزية
✅الإجابة الصحيحةB :

9.ما الذي يُميز المرافق التي تدار بطريقة الالتزام أو الشركات الخاصة؟
A.تُمنح نفس وضع المرافق العامة
B.لا يعتبر موظفوها موظفين عامين
C.يحصل موظفوها على درجات ملاكية
D.تخضع لنفس قواعد التأديب
E.تُعتبر مرافق عامة دائمًا
✅الإجابة الصحيحةB :

10.ما المقصود بأن الموظف العام يجب أن يُولّى بوظيفة "بسند صحيح"؟
A.أن يكون قد حصل على وظيفة من خلال التوصية
B.أن يتسلم مهامه قبل صدور أمر تعيينه
C.أن يصدر قرار تعيينه من السلطة المختصة بطريقة قانونية
D.أن يُعيّن من لجنة خاصة داخل الوزارة فقط
E.أن يُزكّى من قبل زملائه في المؤسسة
✅الإجابة الصحيحةC :

📘الفرع الثاني: واجبات الوظيفة العامة

1.ما الأساس الذي تُبنى عليه الجريمة التأديبية في الوظيفة العامة؟
A.مخالفة القوانين الجزائية فقط
B.مخالفة الأوامر العسكرية
C.مخالفة واجبات الوظيفة العامة
D.إحداث ضرر مادي جسيم فقط
E.تلقي الرشوة أو الهدايا
✅الإجابةC :

2.لماذا يصعب تحديد جميع الجرائم التأديبية؟
A.لأنها مرتبطة بالموظف نفسه
B.لأن الإدارة لا تمتلك لوائح واضحة
C.لأنها قليلة ومحددة بطبيعتها
D.لتنوع وتعدد واجبات الوظيفة حسب طبيعة الإدارة
E.لعدم وجود قانون ينظمها
✅الإجابةD :

3.من يملك صلاحية وضع لوائح تحديد المخالفات والجزاءات؟
A.مجلس القضاء
B.ديوان الرقابة المالية
C.الإدارة المعنية بتفويض من المشرع
D.ديوان الموظفين
E.المحكمة الإدارية العليا
✅الإجابةC :

4.أي من الواجبات التالية نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991؟
A.ارتداء زي موحد أثناء العمل
B.عدم التصرف في الممتلكات العامة
C.أداء العمل بأمانة وشعور بالمسؤولية
D.حضور الاجتماعات السياسية
E.الانتماء إلى نقابة الموظفين
✅الإجابة: C

5.إذا تلقى الموظف أمراً مخالفًا للقانون من رئيسه، فماذا عليه أن يفعل؟
A.ينفذه فوراً دون اعتراض
B.يرفض تنفيذه ويطلب نقلًا فوريًا
C.يبلغ مجلس النواب
D.يوضح المخالفة لرئيسه كتابة، ولا ينفذ الأمر إلا إذا أُكّد كتابة
E.ينفذ الأمر ويقدم شكوى لاحقًا
✅الإجابة: D

6.ما الواجب الذي يستمر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف؟
A.احترام الرؤساء
B.كتمان المعلومات السرية
C.إعادة الأدوات إلى مكانها
D.احترام المواطنين
E.الالتزام بمواعيد الدوام
✅الإجابة: B

7.ما التصرف المطلوب من الموظف تجاه الأدوات أو الآلات المستخدمة في العمل؟
A.التبرع بها للإدارة
B.إتلافها بعد انتهاء الدوام
C.الاحتفاظ بها في بيته
D.إرجاعها للمحل المخصص عند انتهاء العمل اليومي
E.بيعها للموظفين الجدد
✅الإجابة: D

8.أي من الواجبات التالية يعكس احترام الموظف للمواطنين؟
A.الالتزام بالزي الرسمي
B.احترام الرؤساء فقط
C.تسهيل إنجاز المعاملات
D.الاستجابة للأوامر الشفهية
E.حيازة المستندات السرية
✅الإجابة: C

9.كيف حدد القانون واجب الموظف فيما يخص الأوامر الإدارية المخالفة؟
A.ينفذها فقط إذا كانت شفهية
B.لا يُحاسب عليها أبدًا
C.يتحمل المسؤولية عنها مهما كان محتواها
D.لا ينفذها إلا إذا أكّدها رئيسه كتابة بعد التنبيه
E.يمكنه رفضها دون تبرير
✅الإجابة: D

10.من أمثلة الواجبات المتعلقة بالسلوك العام للموظف:
A.الإبلاغ عن الجرائم فقط
B.الالتزام بالعمل ضمن الفريق فقط
C.المحافظة على كرامة الوظيفة داخل وخارج الدوام
D.قبول الهدايا الرمزية
E.إصدار البيانات الإدارية
✅الإجابة: C

📘المبحث الثاني: العقوبات التأديبية

1.ما الأساس القانوني الذي يمنع توقيع عقوبة تأديبية لم ينص عليها المشرع؟
A.مبدأ العدالة الإدارية
B.مبدأ تفويض الصلاحيات
C.مبدأ شرعية العقوبة
D.مبدأ الشفافية
E.مبدأ المساواة في العقوبة
✅الإجابة: C

2.ما المقصود بـ"العقوبة المقنّعة" في السياق التأديبي؟
A.العقوبة التي تُطبق سرًا
B.العقوبة التي تُنفذ دون إخطار الموظف
C.إجراء إداري بقصد العقاب دون سلوك المسار التأديبي
D.العقوبة ذات الطابع الجنائي
E.العقوبة التي تنفذ بعد التقاعد
✅الإجابة C :

3.ما أقصى مدة يمكن أن يُقطع فيها راتب الموظف كعقوبة تأديبية؟
A. 15 يومًا
B. 7 أيام
C. 30 يومًا
D. 10 أيام
E. 20 يومًا
✅الإجابة D :

4.ما هي نتيجة عقوبة "لفت النظر" بالنسبة للترفيع أو الزيادة؟
A.لا تأثير لها
B.تأخير الترفيع شهرًا
C.تأخير الترفيع أو الزيادة 3 أشهر
D.تأخير الزيادة 6 أشهر
E.تأخير الترفيع سنة واحدة
✅الإجابة C :

5.ما الذي يميز عقوبة الإنذار عن عقوبة لفت النظر؟
A.الإنذار شفهي ولفت النظر كتابي
B.لفت النظر يمنع الترفيع والإنذار لا يمنعه
C.الإنذار يُفرض من المحكمة فقط
D.الإنذار يتضمن تحذيرًا رسميًا إضافيًا من تكرار المخالفة
E.لفت النظر يتضمن توقيف مؤقت
✅الإجابة D :

6.ما المدة التي تؤخر فيها عقوبة التوبيخ الترفيع أو الزيادة؟
A. 6 أشهر
B. 9 أشهر
C.سنة واحدة
D.سنتين
E.ثلاث سنوات
✅الإجابة C :

7.ما النسبة القصوى التي يمكن أن يُنقص فيها راتب الموظف في عقوبة "إنقاص الراتب"؟
A. 5%
B. 10%
C. 15%
D. 20%
E. 25%
✅الإجابة B :

8.ما العقوبة التي تشمل خفض الموظف إلى الدرجة الأدنى مباشرة مع تدوير العلاوات؟
A.قطع الراتب
B.توبيخ
C.إنقاص الراتب
D.تنزيل الدرجة
E.الفصل
✅الإجابة D :

9.متى يُفصل الموظف حسب قانون انضباط موظفي الدولة؟
A.عند تغيبه ليوم واحد بدون عذر
B.إذا ارتكب مخالفة لأول مرة
C.إذا عوقب مرتين بتوبيخ أو إنقاص راتب أو تنزيل درجة، ثم ارتكب مخالفة ثالثة خلال 5 سنوات
D.إذا أخفق في الامتحان السنوي
E.بعد بلوغ سن التقاعد
✅الإجابة C :

10.أي من الحالات التالية يترتب عليها "عزل" الموظف نهائيًا؟
A.عند تغيبه عن العمل ليومين
B.إذا طعن على قرار الترفيع
C.إذا ثبت ارتكابه فعلًا خطيرًا يضر بالمصلحة العامة
D.إذا رفض تنفيذ أمر إداري
E.إذا تأخر في تقديم تقاريره
✅الإجابة C :

📘الفرع الثاني: إجراءات فرض العقوبات التأديبية

1.ما الهدف الأساسي من إجراءات فرض العقوبة التأديبية؟
A.منح الموظف فرصة لتقديم استقالته
B.التأكد من توقيع العقوبة في وقت لاحق
C.حماية الموظف بتوفير ضمانات كافية
D.معاقبة الموظف دون الرجوع إلى جهة عليا
E.التأثير في رواتب الموظفين بشكل مؤقت
✅الإجابة C :

2.ما الأثر السلبي للمبالغة في الإجراءات التأديبية؟
A.تقليل عدد العقوبات الموقعة
B.تحويل العقوبة إلى قرار إداري
C.ضرر يقع على المتهم نتيجة تأخر الحسم
D.إلغاء العقوبة تلقائيًا
E.حرمان الموظف من التظلم
✅الإجابة C :

3.من الجهة التي خولها القانون العراقي كامل الاختصاص بإجراءات العملية التأديبية؟
A.القضاء الإداري فقط
B.القضاء الجنائي
C.السلطات الرئاسية الإدارية
D.مجلس النواب
E.المفتش العام
✅الإجابة C :

4.ما نوع العقوبات التي يمكن لرئيس الجمهورية فرضها؟
A.فقط العقوبات الخفيفة
B.العقوبات الجنائية
C.أي من العقوبات المنصوص عليها في القانون
D.العقوبات المتعلقة بالعزل فقط
E.لا يملك صلاحية فرض العقوبات
✅الإجابة C :

5.ما العقوبات التي يمكن لرئيس مجلس الوزراء فرضها؟
A.التوبيخ فقط
B.جميع العقوبات دون استثناء
C.فقط العقوبات المالية
D.الإنذار والتنزيل فقط
E.إنقاص الراتب، تنزيل الدرجة، الفصل، العزل
✅الإجابة E :

6.ما الإجراء المتبع إذا ارتكب موظف بدرجة مدير عام مخالفة تستوجب عقوبة أشد مما يملك الوزير فرضه؟

A.يعاقب فورًا من الوزير
B.يتم تجاهل الأمر
C.يُحال إلى المحاكم الجنائية
D.يُعرض الأمر على مجلس الوزراء
E.يُحال إلى القضاء الإداري

✅الإجابةD :

7.ما أقصى عقوبة يمكن لرئيس الدائرة فرضها على الموظف؟

A.العزل
B.الفصل
C.التوبيخ
D.تنزيل الدرجة
E.إنقاص الراتب

✅الإجابةC :

8.مما تتكون اللجنة التحقيقية التي يشكلها الوزير أو رئيس الدائرة؟

A.محقق واحد فقط
B.ثلاثة أعضاء من مجلس الدولة
C.رئيس وعضوين أحدهما قانوني
D.خمسة أعضاء من الإدارة العليا
E.ممثل عن القضاء وعضوين من الدائرة

✅الإجابةC :

9.ما الحالات التي يمكن فيها للوزير أو رئيس الدائرة فرض العقوبة مباشرة دون تشكيل لجنة تحقيق؟

A.التوبيخ والعزل فقط
B.العزل فقط
C.عند رفض الموظف الحضور
D.لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب
E.عند انتهاء الخدمة

✅الإجابةD :

10.ما الشروط الثلاثة لإلغاء عقوبة تأديبية من العقوبات الخفيفة (لفت النظر، الإنذار، قطع الراتب، التوبيخ)؟

A.مضي 3 سنوات – صدور عفو – استقالة الموظف
B.أداء متميز – إحالة على التقاعد – استحقاق الترفيع
C.مرور سنة – أداء متميز – عدم العقوبة مجددًا خلال سنة
D.تظلم الموظف – شهادة حسن سلوك – توقيع المدير
E.رضا الجهة القضائية – طلب الموظف – حسن السيرة
✅الإجابةC :

🏛️المطلب الثاني: الطعن بقرارات فرض العقوبات التأديبية

1.من هي الجهة التي خولها المشرع العراقي صلاحية النظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات التأديبية بموجب قانون انضباط موظفي الدولة؟

أ. محكمة القضاء الإداري
ب. ديوان الرقابة المالية
ج. مجلس الانضباط العام
د. الهيئة العامة لمجلس النواب
هـ. المحكمة الاتحادية العليا
الإجابة: ج. مجلس الانضباط العام

2.قبل صدور قانون التعديل الأول رقم (5) لسنة 2008، كانت بعض العقوبات التأديبية تعتبر:

أ. مشددة
ب. منعدمة الأثر القانوني
ج. غير قابلة للطعن
د. صادرة عن المحاكم الجنائية
هـ. تابعة للسلطة القضائية فقط
الإجابة: ج. غير قابلة للطعن

.3من العقوبات التي كانت تعتبر باتة قبل التعديل الأول لقانون رقم (5) لسنة 2008 هي:

أ. العزل من الوظيفة
ب. توجيه لفت النظر والإنذار وقطع الراتب
ج. الإحالة إلى القضاء
د. فرض الغرامات المالية
هـ. الإيقاف المؤقت عن العمل
الإجابة: ب. توجيه لفت النظر والإنذار وقطع الراتب

.4يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام:

أ. الحصول على إذن من الوزير المختص
ب. تقديم تظلم للجهة المصدرة للقرار خلال 30 يوماً
ج. مراجعة المحكمة الإدارية العليا أولاً
د. نشر القرار في الجريدة الرسمية
هـ. الطعن أمام محكمة قضاء الموظفين مباشرة
الإجابة: ب. تقديم تظلم للجهة المصدرة للقرار خلال 30 يوماً

.5إذا لم يتم البت في التظلم خلال 30 يوماً من تقديمه:

أ. يعد القرار مفسوخًا
ب. يعد التظلم مقبولًا
ج. يعد ذلك رفضًا للتظلم حكمًا
د. تنتقل الدعوى تلقائيًا إلى مجلس شورى الدولة
هـ. تلغى العقوبة آليًا
الإجابة: ج. يعد ذلك رفضًا للتظلم حكمًا

6.إذا لم يتم الطعن في قرار العقوبة خلال المدة القانونية، يُعد القرار:

أ. مشروطًا
ب. قابلًا للنقض
ج. باتًا
د. مؤقتًا
هـ. موقوف التنفيذ
الإجابة: ج. باتًا

7.أحد الأحكام التي يمكن أن يصدرها مجلس الانضباط العام بشأن الطعن هو:

أ. تقديم توصية للبرلمان
ب. استدعاء الشهود بالقوة
ج. إلغاء العقوبة إذا كان القرار معيبًا
د. إحالة الموظف إلى وزارة المالية
هـ. تغريم الموظف تعويضًا
الإجابة: ج. إلغاء العقوبة إذا كان القرار معيبًا

8.ما الذي يمكن فعله بعد صدور قرار مجلس الانضباط العام بشأن الطعن؟

أ. الطعن به أمام محكمة الاستئناف المدنية
ب. رفع دعوى أمام القضاء الجزائي
ج. الطعن تمييزًا أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة
د. التظلم مرة أخرى لدى نفس المجلس
هـ. تقديم طلب عفو إداري
الإجابة: ج. الطعن تمييزًا أمام الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة

.9ما الذي حَلَّ محل مجلس الانضباط العام بعد صدور قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة؟

أ. المحكمة الاتحادية العليا
ب. مجلس الدولة الإداري
ج. محكمة قضاء الموظفين
د. ديوان الانضباط الأعلى
هـ. محكمة القضاء الدستوري
الإجابة: ج. محكمة قضاء الموظفين

.10الطعن بقرارات محكمة قضاء الموظفين يتم أمام:

أ. المحكمة الاتحادية العليا
ب. محكمة استئناف بغداد
ج. الهيئة العامة لمجلس النواب
د. المحكمة الإدارية العليا
هـ. مجلس القضاء الأعلى
الإجابة: د. المحكمة الإدارية العليا

.11ما هي المدة القانونية للطعن بقرار محكمة قضاء الموظفين أمام المحكمة الإدارية العليا؟

أ. 15 يومًا
ب. 20 يومًا
ج. 30 يومًا
د. 45 يومًا
هـ. 60 يومًا
الإجابة: ج. 30 يومًا

---

12. بعد التعديلات الأخيرة، أصبحت خطة الطعن في أحكام القضاء الإداري في العراق:

أ. متضاربة بين قانون وآخر
ب. موحدة من حيث الجواز والمدد والمرجع
ج. منعدمة بالنسبة للموظفين المؤقتين
د. غير ممكنة إلا بقرار قضائي
هـ. تابعة لرأي الوزير المختص
الإجابة: ب. موحدة من حيث الجواز والمدد والمرجع

الاسئلة الوزارية

29 04. 2024
المركز الامتحاني
... النهرين - كلية ...

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ... عمداء كلية القانون

اسئلة الامتحان التقويمي (التجريبي) لمادة القضاء الاداري وفق نظام الكورسات للعام الدراسي 2023-2024

ت	السؤال	مفتاح الاجابة									
1	للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف أن يفرض مباشرة أياً من العقوبات الأتية :	A	العقوبات المالية حصراً	B	لفت النظر والانذار	C	الانذار والتوبيخ	D	الانذار وقطع الراتب	E	لفت النظر والانذار وقطع الراتب
2	يؤدي انقضاء ميعاد الطعن بالالغاء الى :	A	يصبح القرار الاداري نهائيا ومحصنا	B	لزوم رفع دعوى جديدة	C	تحديد ميعاد جديد للطعن بقرار من المحكمة	D	تحديد ميعاد الطعن من قبل الادارة	E	لا يؤثر مطلقا
3	يؤدي اغفاله الى التأثير على مضمون القرار الاداري	A	مخالفة القانون.	B	انحراف الادارة	C	انحراف السلطة	D	الشكل الجوهري	E	الشكل الثانوي
4	يوقف ميعاد الطعن بالالغاء في حالة :	A	تقديم التظلم الاداري	B	رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة	C	طلب المعونة القضائية	D	القوة القاهرة.	E	لا يوقف مطلقا
5	يوفر التظلم شرطاً ضرورياً ولازماً لقبول	A	الطعن الموازي	B	الدعوى الادارية	C	دعوى الالغاء	D	الطعن القضائي	E	التظلم الوجوبي
6	ينقطع ميعاد دعوى الالغاء في حال	A	القوة القاهرة	B	نص القانون	C	توافر التظلم	D	طلب المعونة القضائية	E	ليس مما ذكر
7	ينقطع ميعاد الطعن بالالغاء في حالة :	A	القوة القاهرة	B	نص القانون	C	التظلم الاداري	D	طلب الطاعن	E	لا ينقطع مطلقا
8	يكون التظلم ....اذا كان شرطا في قبول دعوى الالغاء	A	اختياريا	B	وجوبيا	C	تشريعيا	D	قضائيا	E	ليس مما سبق ذكره
9	يكفي لقبول دعوى الالغاء توافر مصلحة عامة حتى لو كانت لا ترقى الى مستوى	A	المختلفة	B	عدم الاختصاص	C	الحق الشخصي	D	الصالح العام	E	حاجات المجتمع
10	يقصد بالمصلحة الشخصية ان تكون خاصة ب .... تجعله مميزا عن سائر الافراد وغير مدمجة بالمصلحة العامة	A	المدعى عليه	B	اطراف الدعوى	C	المدعي	D	الإدارة	E	الشخص المعنوي
11	يقصد ب .... الفائدة او المنفعة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها من الالتجاء الى القضاء	A	الاهلية	B	الخصومة	C	الصفة	D	المصلحة	E	الشخصية المعنوية
12	يعد تسبيب القرار الاداري من قبل الادارة	A	ملزم في جميع الاحوال	B	غير ملزم في جميع الاحوال	C	ملزم في حالة نص القانون على ذلك	D	ملزم بالنسبة للقرارات التنظيمية فقط	E	ملزم بالنسبة للقرارات الفردية فقط
13	يطلق وصف "مخالفة القانون " على عيب :	A	عيب عدم الاختصاص	B	عيب الشكل او الاجراءات	C	عيب السبب	D	عيب المحل	E	عيب الانحراف بالسلطة
14	يطلق على ابعاد الموظف بصفة مؤقتة عن ممارسة عمله وذلك لارتكابه احدى المخالفات التأديبية	A	الإيقاف الحكمي	B	الفصل المؤقت	C	الابعاد المؤقت	D	سحب اليد	E	– ابعاد اليد
15	يشمل القضاء الشخصي :	A	دعوى التأديب	B	دعوى الالغاء	C	دعوى التفسير وفحص المشروعية .	D	دعوى التعويض	E	دعوى الالغاء الجزئي
16	يشترط في محل التظلم الإداري ان يكون	A	قرارا تشريعيا	B	قرارا قضائيا	C	حكما قضائيا	D	قرارا إداريا	E	ليس مما سبق ذكره
17	يشترط في دعوى الإلغاء توافر شرط المصلحة .... رفع الدعوى	A	قبل	B	بعد	C	وقت	D	استمرار	E	ليس مما سبق ذكره
18	يشترط في العمل المطعون فيه بدعوى الالغاء ان يكون	A	قرارا إداريا نهائيا	B	قرارا إداريا غير نهائي	C	قرارا قضائيا نهائيا	D	قرارا تشريعيا نهائيا	E	قرارا إداريا غير مؤثر
19	يجوز لكل جهة ادارية :	A	التنازل عن صلاحياتها مطلقا	B	التنازل عن صلاحياتها بناءا على تفويض قانوني	C	التنازل عن صلاحياتها في حالة الاستعجال	D	التنازل عن صلاحياتها من اجل الصالح العام	E	لا يجوز التنازل مطلقا
20	يجوز الطعن بالعقوبات التأديبية الأتية :	A	العقوبات المالية حصراً	B	العقوبات المتصلة بالدرجة الوظيفية حصرا	C	جميع العقوبات	D	العقوبات المالية والعقوبات المتصلة بالدرجة الوظيفية حصرا	E	العقوبات المتصلة بالعنوان الوظيفي حصرا

-١-

المركز الامتحاني
جامعة النهرين - كلية الحقوق

21	يجوز الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة قضاء الموظفين أمام	A	المحكمة الاتحادية العليا	B	محكمة التمييز الاتحادية	C	المحكمة الادارية العليا	D	الهيئة العامة لمجلس الدولة	E	هيئة الرئاسة بمجلس الدولة
22	يتصل عيب الانحراف بالسلطة :	A	بالسلطة التقديرية للادارة	B	بالسلطة المقيدة للادارة	C	بالسلطة التقديرية للقاضي	D	بالسلطة المقيدة للقاضي	E	بجميع ما سبق
23	يترتب على فرضها تأخير الترفيع والزيادة مدة سنة واحدة	A	قطع الراتب	B	الانذار	C	التوبيخ	D	تنزيل الدرجة	E	لفت النظر
24	يترتب على القرار الاداري المشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم	A	ان يصبح منعدما	B	باطلا بطلانا نسبيا	C	باطلا بطلانا مطلقا	D	يختص القضاء الاداري بالطعن فيه	E	لا يترتب عليه اي اثر
25	هو مخالفة لاحكام القانون تتمثل في عمل مادي او تصرف قانوني تأخذ صورة عمل ايجابي او تصرف سلبي ينشا عن امتناع عن عمل يوجبه القانون	A	الضرر	B	الخطا	C	العلاقة السببية	D	كل ما سبق ذكره	E	ليس مما سبق ذكره
26	من شروط تطبيق نظرية الطعن الموازي او المقابل ان يكون الطعن الموازي :	A	مجرد تظلم اداري	B	مجرد دعوى قضائية بصرف النظر عن نتائجها	C	مجرد دفع قضائي	D	دعوى قضائية امام القضاء الاداري	E	دعوى قضائية تحقق ذات النتائج التي تحققها دعوى الالغاء
27	من اهم حالات المسؤولية على أساس المخاطر التي اقرها مجلس الدولة الفرنسي هي مسؤولية الإدارة عن	A	إصابات العمل	B	اضرار الاشغال العامة	C	الفصل غير المشروع لموظفيها	D	مسؤولية الإدارة عن الاضرار الناشئة عن نشاطها الخطر	E	كل ما سبق ذكره
28	من النتائج المترتبة على الطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء على ان احكامها تتصف	A	بالعدالة	B	بالمساواة	C	بالحجية النسبية	D	بالحجية المطلقة	E	بالبطلان
29	معيار التمييز بين الخطا الشخصي والخطا المرفقي هو	A	جسامة الخطا	B	النزوات الشخصية	C	انفصال الخطا عن الوظيفة	D	الغاية اوالهدف	E	جميع المعايير السابقة
30	مرجع الطعن في احكام القضاء الاداري في العراق تمييزا هو :	A	المحكمة الاتحادية العليا	B	محكمة التمييز الاتحادية	C	مجلس القضاء الاعلى	D	اي من المحاكم السابقة	E	المحكمة الادارية العليا
31	ليس من شروط الضرر الموجب لمسؤولية الإدارة	A	الضرر المحقق	B	الضرر الخاص	C	الضرر القابل للتقويم بالنقود	D	الضرر الواقع على حق مشروع	E	ليس مما سبق ذكره
32	المحكمة قضاء الموظفين رد الطعن شكلا لعدم توافر شروطه مثل عدم	A	المراجعة	B	نفذ القرار	C	التظلم من القرار	D	اقامة دعوى	E	عدم الاختصاص
33	لايجوز الطعن ب........ في دعوى الإلغاء	A	القرارات الإدارية المؤثرة	B	المقترحات والاستشارات	C	القرارات الإدارية النهائية	D	القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة وطنية	E	ليس مما سبق ذكره
34	لايجوز الطعن ب........ في دعوى الإلغاء	A	القرارات الإدارية الصادرة من سلطة اجنبية	B	القرارات الإدارية المؤثرة	C	القرارات الإدارية النهائية	D	القرارات الإدارية الموجودة	E	كل ما سبق ذكره
35	لا تسمع الدعوى المقامة من الموظف على قرار فرض العقوبة بعد مضي	A	30 يوم	B	35 يوم	C	40 يوم	D	45 يوم	E	50 يوم
36	في العراق نظمت قواعد .... احكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطا تحت عنوان المسؤولية عن عمل الغير	A	القانون الإداري	B	القانون الجنائي	C	القانون المدني	D	القانون الدستوري	E	قانون العمل
37	عيب السبب يعني .	A	عدم مشروعية السبب أو الاسباب التي بني عليها القرار الإداري.	B	عدم وجود حالة قانونية توجب اصدار القرار الإداري	C	عدم وجود حالة واقعية تسوغ اصدار القرار الاداري	D	جميع ما سبق	E	عدم مشروعية الغاية أو الهدف من إصدار القرار الإداري
38	عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري يعني :	A	انتفاء العلم بالقرار لدى الطاعن	B	انتفاء المصلحة العامة	C	انتفاء اهلية الطاعن	D	انتفاء السبب	E	عدم قدرة الادارة على مباشرة عمل قانوني معين

39	عيب الاختصاص هو :	A	اول العيوب التي اكتشفها مجلس الدولة الفرنسي	B	ثاني العيوب التي اكتشفها مجلس الدولة الفرنسي	C	ثالث العيوب التي اكتشفها مجلس الدولة الفرنسي	D	رابع العيوب التي اكتشفها مجلس الدولة الفرنسي	E	اخر العيوب التي اكتشفها مجلس الدولة الفرنسي
40	صور عيب المخالفة	A	المخالفة	B	الخطأ في القانون	C	الخطأ في القرار	D	الخطأ في تفسير القانون	E	ليس مما ذكر
41	صلاحية محاكم القضاء الاداري في العراق في دعوى الالغاء :	A	رد الطعن لعدم توفر شروط قبوله فقط	B	الغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته فقط	C	تعديل القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته فقط	D	التعويض عن الضرر الناتج عن القرار غير المشروع فقط	E	جميع ما سبق
42	صدر محافظ بغداد قرارا اداري بمنح (س) رخصة تعمل في مجلس محافظة ديالى تم الطعن بالقرار الاداري كونه معيبا	A	عيب الاختصاص	B	عيب الاختصاص المكاني	C	عيب الشكل	D	عيب المحل	E	عيب الاختصاص الزماني
43	سلطة القضاء الاداري العراقي في دعوى الالغاء تشمل	A	الغاء القرارغير المشروع فقط	B	تعديل القرار غير المشروع فقط	C	الغاء وتعديل القرار غير المشروع فقط	D	الغاء القرارغير المشروع والتعويض عن الاضرار الناتجة عنه فقط	E	الغاء القرار غير المشروع او تعديله والتعويض عن الاضرار الناتجة عنه
44	دعوى الالغاء في القانون العراقي تخضع لقواعد الاثبات المقررة :	A	في قانون الاثبات فقط	B	في قانون المرافعات المدنية فقط	C	في قانون المحكمة الاتحادية العليا فقط	D	في قانون الاثبات والمرافعات المدنية	E	في قانون مجلس الدولة العراقي
45	حجية الحكم الصادر برفض طلب الالغاء	A	مطلقة	B	نسبية	C	مطلقة في بعض الاحوال	D	نسبية في بعض الاحوال	E	لا تتمتع بالحجية
46	حجية الحكم الصادر بالالغاء	A	نسبية	B	مطلقة	C	نسبية في بعض الاحوال	D	مطلقة في بعض الاحوال	E	لا تتمتع بالحجية
47	توقيع الغرامة التهديدية على الادارة لاجبارها على تنفيذ حكم الالغاء يعني	A	استبعاد الوسائل المدنية فقط	B	استبعاد الوسائل الاخرى فقط	C	استبعاد الوسائل الجزائية فقط	D	استبعاد الوسائل التأديبية فقط	E	لا يعني استبعاد الوسائل الاخرى
48	تنتفي مسوولية الإدارة اذا كان الضرر ناتجا عن	A	خطا الغير	B	القوة القاهرة	C	خطا المضرور	D	كل ما سبق ذكره	E	ليس مما سبق ذكره
49	تلجا المحكمة لاثبات الانحراف بالسلطة الى :	A	الاعتراف والاقرار	B	نص القرار المطعون فيه	C	ملف الدعوى والمراسلات	D	ظروف اصدار القرار	E	جميع ما سبق
50	تلتزم الإدارة في فرنسا ان تبت في التظلم خلال......	A	60يوم	B	شهرين	C	شهر واحد	D	اربعة اشهر	E	ثلاثة اشهر
51	تكون المصلحة .... اذ قدمت من موظف ضد قرار يؤثر على سمعته	A	مادية	B	ادبية	C	مالية	D	موضوعية	E	شكلية
52	تقوم مسوولية الادارة التقصيرية على اساس	A	الخطأ فقط	B	بدون الخطأ فقط	C	الخطأ وبدون خطأ	D	الخطأ الجسيم فقط	E	الضرر الجسيم فقط
53	تقضي المحكمة بعدم قبول دعوى الالغاء في حالة :	A	وجود طريق طعن موازي او مقابل	B	انتفاء طريق الطعن الموازي او المقابل	C	طلب الادارة المدعى عليها	D	انتفاء الضرر لدى الطاعن	E	تقبل الدعوى في جميع الاحوال
54	تقتصر حالات اغتصاب السلطة على :	A	صدور القرار ممن لا يتصف بصفة الموظف العام حصرا	B	اعتداء الادارة على اختصاص السلطات الاخرى	C	صدور القرار ممن لا يتصف بصفة الموظف العام واعتداء الادارة على اختصاصات السلطات الاخرى	D	اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية	E	اعتداء سلطة ادارية دنيا على اختصاص سلطة ادارية عليا
55	تعتبر عقوبة تأديبية	A	النقل	B	التنبيه	C	الاقصاء	D	الطرد	E	ليس مما ذكر
56	تسري في شان الاجراءات التي يتبعها القضاء الاداري فيما لم يرد به نص في قانون مجلس الدولة احكام وقواعد	A	قانون المرافعات المدنية	B	قانون الاثبات	C	قانون اصول المحاكمات الجزائية	D	قانون الرسوم العدلية	E	جميع القوانين اعلاه
57	تزول اثار القرار المحكوم بالغائه من تاريخ	A	التظلم منه	B	الطعن فيه	C	صدور الحكم بالغائه	D	اكتساب الحكم الصادر بالغائه الدرجة النهائية	E	صدور القرار المطعون فيه

٣

Scanned with CamScanner

58	تتطابق قواعد الاختصاص في القانون العام مع قواعد الاهلية في القانون الخاص من حيث	A	الهدف او الغاية	B	السبب	C	العمومية والاستثناء	D	البطلان	E	لا تتطابق في جميع ما سبق
59	بماذا نص قانون مجلس الدولة العراقي بشأن جواز وقف تنفيذ القرار الاداري من عدمه :	A	بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها	B	بقرار من المحكمة بناء على طلب الطاعن	C	مجرد طلب الطاعن	D	بقرار من المحكمة في احوال معينة	E	لم ينص مطلقا
60	اجاز مجلس الدولة الفرنسي - استثناءاً - فحص ملاءمة سبب القرار	A	في جميع مجالات القرار الاداري	B	في مجال الضبط الاداري حصراً	C	في مجال العقوبات التأديبية حصرا	D	في مجال الضبط الإداري والعقوبات التأديبية	E	بعض مجالات الضبط الاداري
61	اوجب المشرع العراقي على المتظلم ان يقدم طعنه الى محكمة القضاء الإداري خلال مدة ......من تاريخ انتهاء مدة التظلم	A	60يوم	B	30يوم	C	90يوم	D	شهران	E	ثلاثة اشهر
62	ان ميعاد التظلم في مصر........	A	90يوم	B	60يوم	C		D	شهران .	E	اربعة اشهر
63	ان ميعاد التظلم في فرنسا........	A	شهران	B	60يوم	C	شهر	D	30يوم	E	اربعة اشهر
64	ان الخطا اما يكون خطا شخصيا يسال عنه مرتكبه واما ان يكون خطا .... تسال عنه الادارة	A	وجوبيا	B	سلبيا	C	تراكميا	D	مرفقيا	E	بسيطا
65	ان الخطا الشخصي هو الخطا .... الذي يرتكبه الموظف سواء في تقدير الوقائع او في تفسير القانون	A	البسيط	B	المعنوي	C	المادي	D	الجسيم	E	ليس مما سبق ذكره
66	ان اعطاء الحق لصاحب الشأن بالتوجه الى الادارة للتظلم من قرارها او اللجوء مباشرة الى القضاء للطعن بالقرار الاداري يجعل التظلم	A	اجباريا	B	وجوبيا	C	مكملا للدعوى	D	شكليا	E	اختياريا
67	امتناع الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء يسمح :	A	الطعن بإلغاء قرار الادارة بالامتناع فقط .	B	طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الامتناع فقط .	C	توقيع العقوبة الجزائية على الموظف الممتنع عن التنفيذ فقط .	D	توقيع الغرامة التهديدية على الجهة الادارية الممتنعة فقط .	E	بجميع ما سبق .
68	المقصود باوجه الطعن بالالغاء او اسبابه :	A	شروط قبول دعوى الالغاء	B	شروط الاختصاص بنظر الدعوى	C	مختلف العيوب التي تصيب القرار الاداري	D	شروط الدعوى الموازية	E	كل ما سبق
69	القرارات الإدارية الصادرة من المنظمات الدولية والبعثات والهيئات القنصلية .... الطعن فيها عن طريق دعوى الالغاء	A	يقبل	B	يشترط	C	لايقبل	D	لايؤثر	E	لايستمر
70	الفصل عقوبة تقضي بتنحية الموظف عن وظيفته مدة	A	سنتان	B	ثلاث سنوات	C	قرار الفصل	D	خمس سنوات	E	سته اشهر
71	العيوب المادية في القرار الاداري هي :	A	عيب الغاية اوالهدف حصراً	B	عيب السبب حصراً	C	عيب المحل حصراً	D	عيب الغاية أو الهدف وعيب السبب وعيب المحل	E	جميع العيوب
72	العقوبات التأديبية وردت على سبيل الحصر في قانون	A	قانون الخدمة المدنية	B	قانون العقوبات	C	قانون اصول المحاكمات	D	قانون انضباط موظفي الدولة	E	قانون المرافعات المدنية
73	السلطة الرئاسية المختصة بفرض العقوبة التأديبية	A	الموظف العام	B	رئيس العمل	C	رئيس المنظمة	D	رئيس الجمهورية	E	النائب
74	الزم المشرع العراقي الإدارة ان تبت بالتظلم المقدم اليها خلال مدة..........من تاريخ تسجيل التظلم لديها	A	60يوم	B	1شهر	C	شهران	D	30يوم	E	أربعة اشهر
75	الحكمة من التظلم تظهر في كونه طريقا .....لحل الكثير من المنازعات دون تدخل القضاء	A	قضائيا	B	تشريعيا	C	اداريا	D	دستوريا	E	كل ما سبق ذكره

76	الحكم بإلغاء القرار الفردي يترتب عليه :	A	الغاء القرار التنظيمي الصادر بموجبه .	B	الغاء القرارات الفردية المشابهة له .	C	الغاء القرارات الفردية المرتبطة به مطلقاً .	D	الغاء القرارات الفردية المرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة .	E	لا يترتب عليه اثر بالنسبة للقرارات الاخرى
77	الحكم بإلغاء القرار التنظيمي يترتب عليه الغاء :	A	القرارات الفردية التي صدرت بناء عليه مطلقاً	B	القرارات الفردية التي صدرت بناء عليه اذا رتبت حقوقاً مكتسبة للافراد	C	القرارات الفردية التي صدرت بناء عليه ما لم ترتب عليه حقوقاً مكتسبة للافراد	D	الغاء القرارات التنظيمية الاخرى	E	لا يترتب عليه اثر بالنسبة للقرارات الاخرى
78	الجهة المختصة بنظر الطعون في العقوبات التأديبية هي :	A	مجلس الانضباط العام	B	الهيئة العامة لمجلس الدولة	C	محكمة القضاء الاداري	D	محكمة قضاء الموظفين	E	الوزير المختص
79	التقسيم الحديث لاسباب الطعن بالالغاء يقوم على اساس :	A	انواع القرارات الادارية	B	المحكمة المختصة بنظر الطعن	C	طلبات الطاعن	D	الربط بين عيوب الالغاء واركان القرار الاداري	E	حجم الضرر الذي اصاب الطاعن
80	التظلم هو التماس يقدمه صاحب الشأن الى الجهة الإدارية قبل اللجوء الى القضاء ....لرفع دعوى الالغاء	A	الإداري	B	العادي	C	الدستوري	D	المالي	E	الدولي
81	التظلم لا يوقف تنفيذ	A	الحكم	B	الدعوى الادارية	C	الاجراءات	D	القرار الاداري	E	ليس مما ذكر
82	الأصل يشترط في دعوى الإلغاء ان تكون المصلحة .... لرافع الدعوى من الغاء القرار الاداري	A	محققة	B	محتملة	C	مقيدة	D	ضارة	E	ليس مما سبق ذكره
83	الأصل في التشريع الفرنسي ان التظلم........	A	تعويضيا	B	استمراريا	C	متقطعا	D	اختياريا	E	وجوبيا
84	الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي	A	واجب وظيفي	B	حق وظيفي	C	تعليمات	D	ضوابط	E	قرار
85	اغتصاب السلطة يعني :	A	الانحراف بالسلطة	B	عدم مشروعية سبب القرار الاداري	C	مخالفة محل القرار للقانون	D	عدم الاختصاص الجسيم	E	اعتداء جهة ادارية دنيا على اختصاص جهة ادارية عليا
86	اعتداء سلطة ادارية دنيا على اختصاص سلطة ادارية عليا	A	اغتصاب السلطة	B	اختصاص مكاني	C	اختصاص جسيم	D	عدم الاختصاص الموضوعي	E	اختصاص عادي
87	اعتداء الادارة على اختصاصات السلطات الاخرى يعني	A	اتخاذ قرارات من اختصاص جهات ادارية اخرى	B	اتخاذ قرارات من اختصاص السلطة التشريعية	C	اتخاذ قرارات من اختصاص السلطة القضائية	D	اتخاذ قرارات من اختصاص السلطة التشريعية او القضائية	E	اتخاذ قرارات من السلطة المركزية من اختصاصات الاقاليم والمحافظات
88	اشترط المشرع العراقي على صاحب الشأن ان يقدم تظلمه الى الجهة الإدارية خلال ......من تاريخ تبليغه بالامر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا	A	90يوم	B	60يوم	C	شهران	D	30يوم	E	أربعة اشهر
89	استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق نظرية " الموظف الفعلي " في الظروف الاتية :	A	في الظروف الاستثنائية حصرا	B	في الظروف الاستثنائية والعادية	C	في الظروف العادية حصرا	D	في ظروف الاستعجال	E	في جميع الظروف مطلقا
90	استعمال السلطة لتحقيق اغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة	A	قصد الانتقام	B	قيام بعمل	C	رقابة ذاتية	D	مسؤولية تقصيرية	E	ليس مما ذكر
91	اذا عوقب الموظف باثنين من العقوبات (التوبيخ-انقاص الراتب-تنزيل الدرجة) او باحداها لمرتين وارتكب في المرة الثالثة خلال خمس سنوات من تاريخ فرض العقوبة الاولى فعلا يستوجب معاقبته باحداها فانه يستحق	A	الطرد	B	العزل	C	الاقصاء	D	الفصل	E	ليس مما ذكر
92	اذا حكم على الموظف بجناية ناشئة عن وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية فانه يستحق	A	النقل	B	الفصل	C	الاستبعاد	D	تنزيل الدرجة	E	ليس مما ذكر

- ٥ -

93	اجاز المشرعان الفرنسي والمصري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشروط معينة :	A	طلب الطاعن في عريضة الدعوى فقط	B	وجود اسباب جدية ترجح الالغاء فقط	C	شرط توافر ركن الاستعجال	D	لزوم تحقق جميع الشروط السابقة	E	لا يجوز وقف التنفيذ مطلقا
94	ميعاد التظلم من القرار الاداري في فرنسا شهران اما في مصر فان ميعاد التظلم هو	A	يوم	B	شهران	C	40 يوم	D	60 يوم	E	لم يحدد ميعادا
95	القضاء الموضوعي يشمل :	A	يكون القضاء موضوعياً اذا اتصل بمركز قانوني عيني.	B	يكون القضاء موضوعياً اذا اتصل بمركز قانوني شخصي	C	يكون القضاء موضوعيا حسب سلطة القاضي في النزاع	D	يكون القضاء موضوعياً اذا كان موضوعه تعويضا عن الضرر الناتج عن عمل الادارة .	E	وفق السلطة التقديرية للقاضي
96	القرارات الادارية التي تتخذ بمناسبة عقد اداري يمكن الطعن فيها اذا امكن فصلها عن العقد الاداري وفقا لنظرية	A	العقود الادارية	B	القرارات الادارية	C	الاعمال المتصلة بالعقد	D	الاعمال المرتبطة بالعقد .	E	الاعمال المنفصلة بالعقد
97	العيوب الشكلية او الخارجية للقرار الإداري هي	A	عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل أو الاجراءات	B	عيب المحل وعيب السبب	C	عيب الانحراف بالسلطة حصراً	D	عيب الشكل والاجراءات حصراً	E	جميع العيوب.
98	يشمل القضاء العيني :	A	دعوى الالغاء .	B	دعوى القضاء الكامل .	C	دعوى التعويض .	D	دعوى الاحوال الشخصية	E	دعوى منع المعارضة
99	طبيعة دعوى الالغاء :	A	دعوى تتصل بحماية الحقوق الشخصية من القرارات غير المشروعة .	B	دعوى حماية المشروعية والنظام العام .	C	دعوى القانون الخاص .	D	دعوى التفسير وفحص المشروعية .	E	دعوى رد اعتبار شخصي
100	دعوى الالغاء كانت في الأصل :	A	دعوى تعويض .	B	تظلم اداري ولائي .	C	تظلم اداري رئاسي .	D	دعوى منع معارضة	E	دعوى احوال شخصية
101	دعوى الالغاء في العراق :	A	من صنع القضاء الاداري	B	من صنع القضاء المدني (العادي)	C	من صنع المشرع الاداري	D	من صنع المشرع الجزائي	E	من صنع الادارة
102	انتفاء شروط قبول دعوى الالغاء يؤدي الى الحكم :	A	رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني .	B	رد الدعوى لعدم ثبوت الحق فيها .	C	عدم قبول الدعوى لانتفاء جميع شروطها .	D	عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط من شروط قبولها .	E	رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي
103	الغرامة التهديدية الموقعة على الادارة تعني :	A	التعويض عن الاضرار الناجمة عن القرار المحكوم بالغائه .	B	عقوبة مالية على الجهة الادارية الممتنعة عن تنفيذ القرار .	C	عقوبة جزائية على الجهة الادارية الممتنعة عن تنفيذ القرار .	D	وسيلة غير تقليدية لاجبار الادارة على تنفيذ حكم الالغاء .	E	جميع ما سبق
104	يؤثر التظلم الاداري في ميعاد دعوى الالغاء :	A	يؤدي الى وقف الميعاد .	B	يؤدي الى انقطاع الميعاد .	C	يؤدي الى الوقف او الانقطاع حسب رغبة المتظلم .	D	يؤدي الى الوقف او الانقطاع حسب رغبة الادارة .	E	لايؤثر مطلقا .
105	يؤثر التظلم الاداري في تنفيذ القرار :	A	يوقف تنفيذ القرار لحين جواب الادارة على التظلم.	B	لا يوقف تنفيذ القرار مطلقا .	C	يوقف تنفيذ القرار للمدة التي يطلبها المتظلم .	D	يوقف تنفيذ القرار لمدة لا تزيد عن 30 يوم .	E	يوقف تنفيذ القرار لمدة لا تزيد عن 60 يوم .
106	ميعاد رفع دعوى الالغاء في العراق :	A	اربعة أشهر .	B	شهران .	C	شهر واحد .	D	(30) يوماً.	E	(60) يوماً.
107	سكوت الادارة وعدم ردها على المتظلم يعني :	A	قبول التظلم ضمناً .	B	رفض التظلم ضمناً .	C	اهمال الادارة .	D	انقضاء مدة التظلم .	E	لا يعني شيئا .

29. 04. 2024

-٦-

108	اي من هذه الحالات تعتبر من صور عيب عدم الاختصاص الجسيم :	A	اعتداء سلطة ادارية على اختصاص السلطة القضائية	B	اعتداء سلطة ادارية على اختصاص سلطة ادارية موازية لها	C	اعتداء سلطة ادارية عليا على اختصاص سلطة ادارية دنيا	D	اعتداء سلطة ادارية دنيا على اختصاص سلطة ادارية عليا	E	اعتداء السلطة المركزية على اختصاصات السلطات المحلية
109	الموظف الفعلي هو :	A	الموظف الاهلي	B	الموظف العام	C	العامل باجر يومي	D	المكلف بخدمة عامة	E	الغريب عن الوظيفة
110	تقتصر حالات عيب الاختصاص البسيط المتعلقة بالوظيفة الادارية على :	A	عدم الاختصاص الموضوعي	B	عدم الاختصاص الشكلي	C	عدم الاختصاص المكاني	D	عدم الاختصاص الزمني	E	عدم الاختصاص الموضوعي والمكاني والزمني

شبكة قانونيون

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي لجنة عمداء كليات القانون في الجامعات العراقية	بسمه تعالى أسئلة الامتحان النهائي التقويمي للعام الدراسي2023-2024 p!&09sVruN*b	المادة : القضاء الاداري المرحلة: الثالثة الوقت: ثلاث ساعات نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

33- الخطأ الذي يثير مسؤولية الموظف التأديبية قد يثير ________

A- المسؤولية الجنائية B- المسؤولية المدنية C- المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية D- كل ماذكر غير صحيح E- كل ماذكر صحيح

34- المعيار الانسب لقياس الخطأ الانضباطي للموظف ________

A. المعيار الشخصي B- المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي C- المعيار الموضوعي والمعيار الزماني D- المعيار الموضوعي E- المعيار المكاني

35- اصدر احد المحافظين قراراً ادارياً بمنح رخصة عمل لشخص في محافظة اخرى ،فاصبح قراره معيبا بعيب عدم الاختصاص

A- عيب اختصاص جسيم B- الموضوعي C- المكاني D- الزماني E- الشخصي

36- الشكل في القرار الإداري هو

A- مصدر من مصادر القانون B- ركن من اركان القرار الإداري C- احد خصائص القرار الإداري D- لا علاقة له بالقرار E- جميع ماتقدم

37- الدعوى التي توصف بأنها عينية تستهدف حماية مبدأ المشروعية هي

A- التعويض B- الإلغاء C- المدنية D- الجزائية E- الانضباطية

38- الأثر المترتب على صدور حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه هو

A-إلغاءه بأثر رجعي B- إزالة آثاره القانونية بأثر رجعي C- إعدام القرار D- إزالة آثارة المادية بأثر رجعي E- جميع الخيارات

39- ويقصد به الكشف عن الأسباب التي تمثل الوقائع والاعتبارات المادية والقانونية وتكون الإدارة ملزمة بذكره في صلب القرار

A- السبب B- تسبيب القرار C- المحل D- الغاية E- الاختصاص

40- لا يعد النشر عنصراً من عناصر الشكل الجوهري ومن ثم لا يترتب البطلان على أغفاله بالنسبة للقرارت الإدارية

A-التنظيمية B- الفردية C- الضمنية D- الفردية والضمنية E- ليس مما سبق

41- وفقا لمعيار جسامة الخطأ يعد الخطأ شخصيا ________

A-خطأ الموظف الجسيم في تقدير الوقائع اوتفسير القانون B- خطأ الموظف الجسيم في تقدير الوقائع C- خطأ الموظف الجسيم في تفسير القانون D- اذا استهدف غايات شخصية E- اذا لم يرتبط بالعمل الوظيفي

42- المصطلحات التي اطلقت على المخالفة الانضباطية عديدة منها

A- الذنب الإداري B- المخالفة التأديبية C- الجريمة التأديبية D- الجريمة الانضباطية E- كل مما سبق

43- الحكم بالغاء قرار تنظيمي يترتب عليه ___

A- سقوط القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له ولم ترتب حقوق مكتسبة للأفراد B- سقوط جميع القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له C- سقوط القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له ورتبت حقوق مكتسبة للأفراد D- كل ما ذكر غير صحيح E- كل ما ذكر صحيح

@iraq_law5

بسمه تعالى

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
للعام الدراسي2023-2024
p!&09sVruN*b

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

77- التعويض يوجد في

A- دعوى الالغاء B- دعوى القضاء الكامل C- دعوى التفسير D- دعوى العقاب E- لاشي مما ذكر

78- يشترط ان يكون الطعن الموازي متمثلا في________ ومعنى ذلك انه لايكفي لوجود الطعن الموازي الذي يؤدي الى عدم قبول دعوى الالغاء

A- مجرد دفع او تظلم B- دعوى لا مجرد دفع C- مجرد تظلم لا دعوى D- مجرد دفع لا دعوى E- جميع الخيارات السابقة

79- يمتاز عيب عدم الاختصاص________ نظرا لأهميته وخطورته

A. بتصاله بالمصلحة الشخصية B- بتصاله بالادعاء العام C- بتصاله بالنظام العام D- بتصاله بالراي العام E- جميع الخيارات السابقة

80- اذا استقال الوزير أو أقيل________ اختصاصه والا عدت قراراته معيبة بعيب عدم الاختصاص الزماني

A- وجب عليه الكف عن مباشرة B- جاز له مباشرة C- وجب عليه مباشرة D- يمكن له مباشرة E- جميع الخيارات السابقة

81- أورد المشرع الأفعال التي تشكل جريمة جنائية على سبيل الحصر , أما الافعال المكونة للجريمة التاديبية فأوردها على سبيل

A- المثال B- الحصر C- كلاهما D- غيرهما E- ليس مما ذكر

82- من المحظورات التي يجب على الموظف العام الأمتناع عن القيام بها

A- الالتزام بمواعيد العمل B- المحافظة على الممتلكات العامة C- الجمع بين الوظيفتين D- المحافظة على كرامة الوظيفة العامة E- احترام المواطنين و تسهيل انجاز معاملاته

83- اخذ كلا من مجلس الدولة الفرنسي والمشرع العراقي بالمصلحة

A- المحققه B- الحالة C- المحتملة D- المحققة والحالة E- ليس جميع ما ذكر

84- تتمثل مسؤولية الادارة على اساس المخاطر او تحمل التبعه بـ

A- مسؤولية الادارة بدون خطا B- مسؤولية الادارة على اساس الخطا C- كلاهما D- المسؤولية الجزائية E- ليس كل ما ذكر

85- هي المراحل التي تمر بها العملية التاديبية من لحظة بداية التحقيق لحين تحديد الجزاء

A. الجريمة التأديبيه B- الجريمة الجنائية C- الجزاء الاداري D- النظام التأديبي E- الاجراءات التاديبية

86- لتحقيق صفة الموظف العام--------------

A- الالتزام بمواعيد العمل B- احترام المواطنين C- عدم الاستغلال الصحيح لساعات العمل D- مزاولة الاعمال التجارية E- ليس مما ذكر

87- يؤدي تقديم التظلم الاداري سواء كان اختياريا ام وجوبيا الى .... سريان ميعاد دعوى الإلغاء

A- عدم انقطاع B- انقطاع C- ايقاف D- وجوب E- كلها صحيحة

88- يختلف الاثر المترتب على عيب عدم الاختصاص باختلاف درجة

A- القانون B- الدستور C- الانظمة D- جسامة العيب E- جميع الخيارات السابقة

8

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي لجنة عمداء كليات القانون في الجامعات العراقية	بسمه تعالى أسئلة الامتحان النهائي التقويمي للعام الدراسي2023-2024 p!&09sVruN*b	المادة : القضاء الاداري المرحلة: الثالثة الوقت: ثلاث ساعات نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

66- من انواع التظلم الاداري قد يكون ________ ويعني اعطاء الحق لصاحب الشأن بالتوجه الى الأدارة للتظلم من قرارها أو اللجوء مباشرة الى القضاء للطعن بالقرار الاداري.

A. وجوبياً B- اجبارياً C- اختيارياً D- ليس اختيارياً E- جميع الخيارات السابقة

67- أن التظلم أمام جهة الأدارة المختصة في العراق يعد شرطا من شروط قبول دعوى الألغاء أمام.

A- محكمة قضاء الموظفين B- محكمة القضاء الاداري C- محكمة التمييز D- المحكمة الادارية العليا E- المحكمة الاتحادية العليا

68- اشترط المشرع العراقي على الجهة الادارية ان تبت في التظلم خلال ________ من تاريخ تسجيله لديها

A- ثلاثين يوماً B- ستين يوماً C- اربعة اشهر D- شهرين E- ثلاثة اشهر

69- تمتاز دعوى الالغاء بانها محددة المدة بحيث اذا رفع المدعي الدعوى بعد انقضاء الميعاد المحدد قانونا.

A. قبلت الدعوى شكلاً وموضوعاً B– قبلت الدعوى شكلاً C- رفضت الدعوى موضوعاً D- قبلت الدعوى موضوعاً E- رفضت الدعوى شكلاً

70- حجية الاحكام الصادرة في دعاوى القضاء الكامل تكون---------------

A. نسبية B- مطلقة C- باتة D- موقوفة E- لاشي مما سبق

71- ان دعوى الالغاء في فرنسا في بدايتها عبارة عن------------------

A- تظلم رئاسي B- دعوى قضائية C- دعوى شخصية D- دعوى حق شخصي E- لاشي مما سبق

72- ان ظرف---------- لا يسوغ وجود عيب عدم الاختصاص في القرار الاداري

A- الاستعجال B- الاستثنائي C- الخارجي D- الشكلي E- الملائمة

73- كان-------------- الدور الاكبر في وضع القواعد والاحكام المنظمة لدعوى الالغاء

A- لمجلس الدولة الفرنسي B- لمجلس الدولة المصري C- لمجلس الدولة العراقي D- للعرف الاداري E- للتشريع الاداري

74- يقف ميعاد رفع دعوى الالغاء بسبب________ اذا استحال معها على صاحب الشأن مباشرة الاجراءات الضرورية للمحافظة على حقوقه

A- طلب المعونة القضائية B- رفع الدعوى لدى محكمة غير مختصة C- القوة القاهرة D- التظلم الاداري E- جميع الخيارات السابقة

75- استعمال السلطة لتحقيق منفعة شخصية يتمثل بعيب

A- الانحراف بالسلطة B- الشكل C- السبب D- المحل E- الغاية

76- يجوز لأصحاب الشأن الدفع بـ---------------قرار تنظيمي انقضى ميعاد الطعن فيه بالإلغاء يراد تطبيقه عليهم بمناسبة دعوى ما

A- الغاء B- انعدام C- مشروعية D- البطلان E- عدم مشروعية

7

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي لجنة عمداء كليات القانون في الجامعات العراقية	بسمه تعالى أسئلة الامتحان النهائي التقويمي للعام الدراسي2023-2024 p!&09sVruN*b	المادة : القضاء الاداري المرحلة: الثالثة الوقت: ثلاث ساعات نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

55- ويكون بتنحية الموظف نهائيا عن الوظيفة ولا يجوز إعادة توظيفه في دوائر الدولة والقطاع العام

A- الفصل B- تنزيل درجة C- التوبيخ D- العزل E- الانذار

56- يشترط لتحقق المسؤولية التقصيرية للادارة وجود----------------------

A- مخاطر B- ضرر C- خطأ وضرر D- خطا E- غير ما تقدم ذكره

57- يشمل---------الطعون المتعلقة بالتعويض عن الاضرار الناجمة من القرارات غير المشروعة

A. القضاء الكامل B- قضاء الإلغاء C- قضاء العقاب D- قضاء التفسير E- غير ما تقدم ذكره

58- يشترط لقبول التظلم الإداري ان يكون ---------------

A- محله قرار اداري B- واضحا C- مجديا D- مقدم الى الجهة الإدارية المختصة خلال المدة المحددة قانونا E- جميع ما تقدم ذكره

59- القرارات التي لا تولد اثار قانونية والتي لا يمكن الطعن بها بالإلغاء هي-----------------

A- القرارات الفردية B- القرارات المفسرة C- القرارات الوقتية D- القرارات التنظيمية E- غير ما تقدم ذكره

60- القضاء الكامل قضاء -------- فالمدعي فيه يطالب بحقوق شخصية في مواجهة الأدارة وهو ما يبرر السلطه الواسعة للقاضي بشأنه.

A- موضوعي B- موحد C- شخصي D- عادي E- جميع الخيارات السابقة

61- يخرج ..... من نطاق الوظيفة العامة

A- من يعمل بعقد مؤقت في وظيفة دائمة B-الشخص المتمتع بإجازة مرضية C-المجندين ومن في حكمهم D-الشخص الذي يعمل في المرافق العامة E- لاشي مما سبق

62- في .... يجوز للدائن ان يقوم بتنفيذ الحكم القضائي الصادر بحق الادارة جبرا اذا لم تقم الخزانة العامة بالدفع للمتضرر

A- العراق B- بريطانيا C- فرنسا D- مصر E- المانيا

63- من المستقر قضاءً ضرورة أن يكون القرار الأداري القابل للطعن بالألغاء صادرا عن________ بصفتها شخصا معنويا عاما.

A-سلطة ادارية وطنية B- سلطة ادارية دولية C- سلطة قضائية وطنية D- سلطة تشريعية وطنية E- سلطة قضائية دولية

64- الاصل أن تكون المصلحة في دعوى الألغاء ________ بأن تتأكد الفائدة المادية أو الأدبية التي ستعود على رافع الدعوى من ألغاء القرار.

A. منتفية B- غير حالة C- غير محققة D- محققة أو حالة E- جميع الخيارات السابقة

65- تجيز قوانين المرافعات استثناءً قبول دعوى الالغاء القائمة على ________ وهي التي من شأنها ان تهيء الفرصة لجلب منفعة او دفع ضرر من غير ان يكون ذلك مؤكداً.

A. مصلحة حالة B- مصلحة محققة C- مصلحة محتملة D- حق شخصي E- جميع الخيارات السابقة

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
للعام الدراسي2023-2024

p!&09sVruN*b

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

33- الخطأ الذي يثير مسؤولية الموظف التأديبية قد يثير ——————

A- المسؤولية الجنائية B- المسؤولية المدنية C- المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية D- كل ماذكر غير صحيح E- كل ماذكر صحيح

34- المعيار الانسب لقياس الخطأ الانضباطي للموظف ——————

A. المعيار الشخصي B- المعيار الشخصي و المعيار الموضوعي C- المعيار الموضوعي والمعيار الزماني D- المعيار الموضوعي E- المعيار المكاني

35- اصدر احد المحافظين قراراً ادارياً بمنح رخصة عمل لشخص في محافظة اخرى ،فاصبح قراره معيبا بعيب عدم الاختصاص

A- عيب اختصاص جسيم B- الموضوعي C- المكاني D- الزماني E- الشخصي

36- الشكل في القرار الإداري هو

A- مصدر من مصادر القانون B- ركن من اركان القرار الإداري C- احد خصائص القرار الإداري D- لا علاقة له بالقرار
E- جميع ماتقدم

37- الدعوى التي توصف بأنها عينية تستهدف حماية مبدأ المشروعية هي

A- التعويض B- الإلغاء C- المدنية D- الجزائية E- الانضباطية

38- الأثر المترتب على صدور حكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه هو

A-إلغاءه بأثر رجعي B- إزالة آثاره القانونية بأثر رجعي C- إعدام القرار D- إزالة آثارة المادية بأثر رجعي E- جميع الخيارات

39- ويقصد به الكشف عن الأسباب التي تمثل الوقائع والاعتبارات المادية والقانونية وتكون الإدارة ملزمة بذكره في صلب القرار

A- السبب B- تسبيب القرار C- المحل D- الغاية E- الاختصاص

40- لا يعد النشر عنصراً من عناصر الشكل الجوهري ومن ثم لا يترتب البطلان على أغفاله بالنسبة للقرارت الإدارية

A-التنظيمية B- الفردية C- الضمنية D- الفردية والضمنية E- ليس مما سبق

41- وفقا لمعيار جسامة الخطأ يعد الخطأ شخصيا ——————

A-خطأ الموظف الجسيم في تقدير الوقائع اوتفسير القانون B- خطأ الموظف الجسيم في تقدير الوقائع C- خطأ الموظف الجسيم في تفسير القانون D- اذا استهدف غايات شخصية E- اذا لم يرتبط بالعمل الوظيفي

42- المصطلحات التي اطلقت على المخالفة الانضباطية عديدة منها

A- الذنب الإداري B- المخالفة التأديبية C- الجريمة التاديبية D- الجريمة الانضباطية E- كل مما سبق

43- الحكم بالغاء قرار تنظيمي يترتب عليه ——

A- سقوط القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له ولم ترتب حقوق مكتسبة للأفراد B- سقوط جميع القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له C- سقوط القرارات الفردية التي صدرت تنفيذا له ورتبت حقوق مكتسبة للأفراد D- كل ما ذكر غير صحيح E- كل ما ذكر صحيح

بسمه تعالى

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
للعام الدراسي2023-2024

p!&09sVruN*b

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

44- مجلس الدولة الفرنسي استقر منذ القدم على عدم قبول الدعاوى الموجهة ضد رفض الإدارة اصدار أوامر الدفع بأستثناء النزاعات المتعلقة

A. بتسوية الدين B- بخصوص موضوع الحق C- المتعلق بمقدار الدين D- كل مما سبق E- ليس مما سبق

45- المدعي في القضاء الكامل قد يطالب
A- التعويض B- تصحيح الراتب الوظيفي C- تصحيح نتائج انتخاب باعلان الفائز الحقيقي D- حقوق شخصية E- كل ما ذكر صحيح

46- اعتداء الادارة على اختصاص السلطة القضائية يمثل ـــ

A- عدم الاحتصاص الزماني B- عيب عدم الاختصاص الجسيم C-العيب في الوقائع المادية والقانونية D- عيب الغاية E-كل ماذكر صحيح

47- يعد عيب الانحراف بالسلطة من ـــــــ

A. العيوب الداخلية للقرار الاداري B- العيوب الخارجية للقرار الاداري C -العيب في الوقائع المادية والقانونية D- حسب جسامة العيب E- كل ما ذكر صحيح

48- اشترط المشرع العراقي على صاحب الشان ان يقدم تظلمه الى الجهة الادارية خلال .... من تاريخ تبليغه بالامر او القرار الإداري المطعون فيه او اعتباره مبلغا

A- 90 يوم B- 60 يوم C- شهران D- 30يوم E- اربعة اشهر

49- القاعدة العامة في كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري ان التظلم الاداري .... تنفيذ القرار

A. لا يوقف B- يوقف C- يحمي D- ينقض E- ليس مما سبق ذكر

50- يستطيع القاضي الاداري ان يقضي بعدم قبول الدعوى اذا وجد انه يمكن لرافع الدعوى ان يقيم دعوى قضائية اخرى غير دعوى الالغاء و تسمى هذه الحالة

A- التظلم B- دعوى التعويض C- ايقاف تنفيذ القرارات D- طريق الطعن الموازي E- دعوى التفسير

جامعة الموصل - كلية الحقوق
المركز الامتحاني (٩)
27 -05- 2024
اللجنة الامتحانية

51- ان العيب الذي يلحق بالشكل والاجراء الجوهري يجعل القرار الإداري

A- مشروعا B- صحيحا C- باطلا D- مستقلا E- متقطعا

52- يشترط لوقف تنفيذ قرار اداري مطعون فيه بالالغاء

A- وجود اسباب جدية B - توافر ركن الاستعجال C- ان يرد وقف التنفيذ في عريضة الدعوى D- كل ما سبق ذكره E- ليس مما سبق ذكره

53- في قضاء التاديب ان عدم وجود نص مجرم لفعل ما ....

A- يعني انه مباح B- يعني انه ليس مخالفة C- لا يعني انه مباح D- يعني انه ليس جريمة E- جميع مما سبق ذكره

54- يحظر على السلطة التأديبية ايقاع عقوبة ـــــــــــ على الموظف المخالف لاعمال وظيفته

A- تاديبية B- انضباطية C- مقنعة D- كلها صحيحة E- كلها خاطئة

5

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
للعام الدراسي2023-2024

p!&09sVruN*b

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

23- تتألف اللجنة التحقيقة المؤكل اليها التحقيق مع الموظف المخالف من

A- رئيس وعضو واحد B- رئيس وعضوين C- رئيس وثلاثة أعضاء D- ثلاثة أعضاء E- ستة أعضاء

24- في حالة أمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر بالغاء القرار محل الطعن يمنح الحق لصاحب الشان

A. التقدم بدعوى الإلغاء جديدة B- رفع دعوى التعويض C- قيام مسؤوليتها الجنائية D- الطعن بالالغاء E- كل مما سبق

25- من اهم صور دعاوى القضاء الكامل هي دعوى

A-دعوى التأديب B- دعوى الالغاء C- دعوى التأديب والالغاء D- دعوى التعويض والالغاء E- دعوى التعويض

26- صدر قرار من الدائرة(س) بفرض العقوبة بحق احد الموظفين استناداً للتوصيات التي اوصت بها اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب الأمر الإداري المرقم (...) والتي باشرت اعمالها بتاريخ 6/3/2023 وأوصت اللجنة بمجموعة من التوصيات، و تبين فيما بعد ان هذه اللجنة قد حلت بتاريخ 1/3/2023 تظلم صاحب الشأن من القرار المذكور الا ان الإدارة رفضت تظلمه ، فقدم طعن امام محكمة قضاء الموظفين مطالباً الغاء القرار لعدم مشروعيته . ما حكمك في الواقعة المعروضة أمامك كونك قاضي اداري

A- الألغاء لعدم الأختصاص B- الألغاء لعدم الأختصاص المكاني C- الألغاء لعدم الأختصاص الزماني D- الألغاء لعدم مشروعية السبب
E- الألغاء لعيب المحل

27- من شروط تطبيق نظرية الطعن الموازي في دعوى الإلغاء

A. ان تكون دعوى قضائية B- ان يؤدي الطعن الى تحقيق نفس النتائج التي يحققها الطعن C- ان تكون دعوى لامجرد دفع
D- ان تكون الدعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى غيرمجلس الدولة E- كل مما سبق

28- بالنسبة للقضاء الكامل يلزم لبدء سريان ميعاد رفع الدعوى صدور قرار صريح من الادارة بالرفض واعلانه لصاحب الشأن في

A- شهرين B- ستون يوماً C- ثلاثون يوماً D- جميع ما ذكر E- ليس كل ما ذكر

29- من وسائل اجبار الادارة على تنفيذ حكم الالغاء وحكم التعويض

A- الحجز على الاموال العامة للدولة B- تطبيق وسائل التنفيذ العادية C- كلاهما D- الغرامة التهديدية E- جميع ما ذكر

30- تتمثل حالات انقطاع ميعاد رفع دعوى الالغاء بـ

A. التظلم الاداري B- المعونة القضائية C- رفع الدعوى امام محكمة غير مختصه D- جميع ما ذكر E- ليس كل ما ذكر

جامعة الموصل - كلية الحقوق
المركز الامتحاني (٩)
27 -05- 2024
اللجنة الامتحانية

31- يشترط لتحقيق الحجية النسبية بالحكم الصادر برفض طلب الالغاء لزوم اتحاد

A. الموضوع B- السبب C- الخصوم في الدعوى D- ليس كل ما ذكر E- جميع ما ذكر

32- نظمت قواعد القانون المدني العراقي احكام المسؤولية الإدارية في المادة (1/219) على أساس الخطأ تحت مسمى

A- المسؤولية الشخصية B- المسؤولية عن عمل الغير C- مسؤولية المتسبب بالضرر D- مسؤولية الأشخاص E- الأعمال الضارة

3

عبد الرحمن عادل توفيق

جامعة نينوى / كلية القانون / مرحلة / ثالثة مسائي

بسمه تعالى

جمهورية العراق	أسئلة الامتحان النهائي التقويمي	المادة : القضاء الاداري
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	للعام الدراسي2023-2024	المرحلة: الثالثة
جهاز الاشراف والتقويم العلمي		الوقت: ثلاث ساعات
لجنة عمداء كليات القانون في الجامعات العراقية	p!&09sVruN*b	نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

ملاحظة //الاجابة على جميع الاسئلة

1- التظلم هو التماس يقدمه صاحب الشان الى الجهة الادارية قبل اللجوء الى القضاء .... لرفع دعوى الإلغاء

A- الاداري B - العادي C - الدستوري D- الدولي E- المالي

2- يشترط في محل التظلم الاداري ان يكون

A-قرارا تشريعيا B- قرارا قضائيا C- حكما قضائيا D- قرارا اداريا E- كلها صحيحة

3- ان انقضاء الميعاد المقرر قانونا لرفع دعوى الالغاء لا يحول دون قيام ذوي الشان برفع دعوى .... ضد القرار الإداري الذي تحصن مادام قد ترتب عليه ضرر اصابهم

A- الالغاء B- التأديب C- التفسير D- الزجر E- التعويض

4- عيب عدم الاختصاص الجسيم يطلق عليه فقهاء القانون العام

A- تجاوز السلطة B- الانحراف بالسلطة C- اغتصاب السلطة D- مخالفة القانون E- اساءة استعمال السلطة

5- من طرق الاثبات في القانون الخاص التي لا يمكن قبولها من قبل الادارة امام القضاء الاداري هي

A- الشهادة B- اليمين C- الكتابة D- الاعتراف E- الاستجواب

6- ان الاحكام الصادرة من القضاء الاداري في رد دعوى الالغاء تتمتع بالحجية

A-المطلقة B- الموضوعية C- النسبية D- الشكلية E- الاجرائية

7- ان الاساس المنطقي لمسؤولية الادارة عن اخطائها التي تسبب ضررا للافراد في تحمل الأعباء العامة هو

A- احترام المراكز القانونية B- فكرة المخاطر C- تحمل التبعة D- المساواة بين المواطنين E- التوازن المالي

8- يبدأ سريان ميعاد دعوى الإلغاء في مصر ....

A- خلال 30 يوما من رفض التظلم حقيقة او حكما B- من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار C- من اليوم التالي لصدور القرار D- من تاريخ البت بالتظلم E- غير ماتقدم ذكره

9- تعد--------------- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراضات على قرارات فرض العقوبات التأديبية بموجب قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي

A. محكمة قضاء الموظفين B- محكمة القضاء الإداري C- مجلس الانضباط العام D- غير ماتقدم ذكره E- جميع ماتقدم ذكره

10- إذا وجه للموظف شكر من الرئاسة أو مجلس الوزراء أو الوزير أو من يخوله ولم يكن معاقبا أو كان معاقباً واستنفذت العقوبة أثرها فيمنح قدماً لمدة شهر عن كل شكر يوجه له وبما لا تتجاوز مدة القدم------------ في السنة الواحدة

A. ثلاثة أشهر B- ستة اشهر C- شهر واحد D- شهرين E- غير ماتقدم ذكره

11- اذا اوقف الموظف من الجهة ذات الاختصاص فعلى دائرته ان تسحب يده من الوظيفة ______________

A. لمدة لاتتجاوز 30 يوما B- لمدة لاتتجاوز 60 يوما C- لمدة لاتتجاوز 90 يوما D- طيلة مدة التوقيف E- غير ما تقدم

جامعة الموصل - كلية الحقوق
المركز الامتحاني (٩)
27 -05- 2024
اللجنة الامتحانية

1

@iraq_law5

شبكة قانونيون

بسمه تعالى

جمهورية العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جهاز الاشراف والتقويم العلمي لجنة عمداء كليات القانون في الجامعات العراقية	أسئلة الامتحان النهائي التقويمي للعام الدراسي2023-2024 p!&09sVruN*b	المادة : القضاء الاداري المرحلة: الثالثة الوقت: ثلاث ساعات نوع النظام الدراسي: نظام الكورسات

12- يجب على الموظف كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثناءها اذا كانت سرية بطبيعتها او يخشى من افشاءها الحاق ضرر بالدولة ويبقى هذا الواجب قائماً ---------------

A. حتى بعد انتهاء خدمته B- اثناء الخدمة فقط C- بعد سنة من احالته على التقاعد D- بعد سنتين من احالته على التقاعد E-بعد ستة اشهر من احالته على التقاعد

13- لا يكفي للطعن بالقرار الاداري ان يكون موجود فحسب بل ينبغي ان

A. يبقى مؤثرا B- ان يبقى قائما ومستمرا C- ان يكون قرارا D- ان يكون محققا E- ان يكون فعالا

14- اضاف قانون التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في المادة (7/ رابعا)منه عباره------------------------- الى القرارات التي تختص بنظرها محكمة القضاء الاداري

A- الفردية B- التنظيمية C- الادارية D- الضبطية E- الفردية والتنظيمية

15- يترتب على عقوبة .... تاخير الترفيع او الزيادة لمدة سنتين

A- نقاص الراتب B- تنزيل الدرجة C- التوبيخ D- الانذار E- لفت النظر

16- بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين او انظمة او قواعد تاخذ بنظام الدرجات المالية او الترفيع فان الموظف يعاد الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته بعد قضائه .... من تاريخ فرض العقوبة

A-3سنوات B- سنتين C- سنة واحدة D- 6 اشهر E-4سنوت

17- يجوز فرض احدى العقوبات الاتية استثناءً من قبل الوزير او رئيس الدائرة دون التحقيق مع الموظف وبعد استجوابه

A-التوبيخ B- تنزيل الدرجة C- قطع الراتب D- العزل E- الفصل

18- لا يعد ______ الموظف المحال على التحقيق من العقوبات التاديبية.

A- لتوبيخ B- لفت النظر C- سحب يد D- قطع الراتب E- الانذار

19- يباشر القضاء الاداري دعوى الالغاء عن طريق------------ الموجهة للقرارات الادارية المعيبة

A-القرارات الادارية B- التظلم الاداري C- الطعون الادارية D- القرارت التنظيمية E- الطلبات الادارية

جامعة الموصل - كلية الحقوق
المركز الامتحاني (9)
27 -05- 2024
اللجنة الامتحانية

20- من طرق العلم بالقرار الإداري لسريان ميعاد رفع دعوى الإلغاء

A-النشر B- الأعلان C- التبليغ D- العلم اليقيني E-كل مما سبق

21- ان سكوت الإدارة دون الإجابة على الطلب (التظلم)المقدم اليها من صاحب الشان يعد

A-قرار سلبي B- قرار ضمني بالرفض C- قرار بقبول التظلم D- قرار صريح بالرفض E- ليس مما سبق

22- تشكلت بموجب التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة وحلت محل مجلس الانضباط العام

A. محكمة القضاء الاداري B- محكمة قضاء الموظفين C- المحكمة الاتحادية العليا D- المحكمة الإدارية العليا E- المحاكم الأدارية

2

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
P?(F|k0?WT4;

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام السنوي

ملاحظة //الاجابة على جميع الاسئلة

١-يعد من المصادر غير المدونة للمشروعية والتي تعد ملزمة للإدارة
A - الدستور B - العرف C - المعاهدات والاتفاقيات الدولية D -القرارات التنظيمية E - قواعد الاخلاق

٢-ان حجب............. عن الادارة يجعل منها اداة صماء مهمتها التنفيذ الحرفي للقوانين دون مراعاة الظروف المحيطة بها
A - السلطة المقيدة للادارة B -السلطة التقديرية للادارة C- اعمال السيادة D -الأعمال القانونية E - الأعمال المادية

٣-ينص البند (رابعاً) من المادة (61) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على اختصاص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية.
A- بسيطة من اعضاء مجلس النواب B- نسبية من اعضاء مجلس النواب C - مطلقة من اعضاء مجلس النواب
D- ثلث اعضاء مجلس النواب E -ثلثي اعضاء مجلس النواب

٤- تشكل الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري من
A- جميع المستشارين B- المستشارين المساعدين C - من (5) مستشارين و (4) مستشارين مساعدين D- المندوبين المساعدين
E- من (4) مستشارين و (5) مستشارين مساعدين

٥- حسم المشرع العراقي الموقف من اعمال السيادة وقضى بعدم جواز تحصين اي عمل او قرار اداري من الطعن امام القضاء في
A- القانون المدني B- قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ C- قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة٢٠١٧
D- دستور جمهورية العراق لعام 2005 E- قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة1979

٦- تختص ______ بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التي لم يعين لها مرجع للطعن.
A- محكمة قضاء الموظفين B -المحكمة الإدارية العليا C- محكمة القضاء الإداري D- هيأة تعيين المرجع E - محكمة التمييز الاتحادية

٧-عندما يملك القاضي الحق في توجيه اوامر مكتوبة الى الموظفين تتضمن امرهم بفعل شيء ، أو تعديل قراراتهم أو الغائها كما يفـ الرئيس الاداري ، يكون ذلك في نظام القضاء.
A-الفرنسي B-المصري C- العراقي D-الانكليزي E-جميعا

٨-إن النتائج المترتبة على مخالفة التشريع العادي للنصوص الدستورية يترتب عليه
A-البطلان B- البطلان المطلق C-البطلان النسبي D -عدم دستورية القانون E- الأنعدام

٩-إن من الأسباب التي تؤدي إلى توسيع نطاق ومضمون مبدأ المشروعية
A-السلطة التقديرية للإدارة B-الظروف الاستثنائية C-أعمال السيادة D-السلطة التقديرية والظروف الاستثنائية E-العقود الادار

١٠-المختص في الفصل في التنازع بالاختصاص الذي يحصل بين القضاء الاتحادي العراقي والهيئات القضائية للأقاليم ________
A-المحكمة الإدارية العليا B-المحكمة الاتحادية العليا C-محكمة التمييز الاتحادية D-رئيس مجلس القضاء الأعلى E-محكمة القضاء ا

١١-يشترط فيمن يعين بوظيفة مستشاراً في مجلس الدولة في العراق أن لا يزيد عمره عن
A-خمس واربعون سنة B-خمسة وخمسون سنة C-خمسة وستون سنة D-أربعون سنة E-خمسون سنة

١٢-عندما تقوم الجهة الادارية بعمل أو تصرف لا يدخل ضمن اختصاصها قانوناً ، يكون العمل أو التصرف الصادر من الادارة مشوباً بعيب.
A - عدم الاختصاص الايجابي B- عدم الاختصاص السلبي C- عدم الاختصاص المقيد D- عدم الاختصاص النسبي
E-عدم الاختصاص المحدد

١٣-يقدم التظلم الوجوبي الى
A -المحكمة الادارية العليا B- الجهة الادارية المختصة C- دائرة منفذ العدل D- محكمة قضاء الموظفين E- محكمة القضاء الا

٢

@iraq_law5

شبكة قانونيون

جمهورية العراق
[وزارة] التعليم العالي والبحث العلمي
[جه]از الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
P?(F]k0?WT4;

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام السنوي

١٤- في حال تقديم التظلم فأن على الادارة القيام بـ
A - النظر في التظلم من الناحية الشكلية فقط B -النظر في التظلم من الناحية الموضوعية فقط C- البت سلبا في التظلم
D -البت ايجابا في التظلم E - البت ايجابا و سلبا في التظلم

١٥-يؤدي تقديم التظلم الاداري على القرار محل التظلم
A - ايقاف تنفيذ القرار B- عدم انقطاع ميعاد الطعن C -عدم صدور قرار اداري جديد D - لا يوقف تنفيذ القرار E- يوقف القرار للمستقبل فقط

١٦-تنصب رقابة القضاء الاداري على امتناع الادارة عن تطبيق القاعدة القانونية أو الخطأ في تفسير القانون أو الخطأ في تطبيقه على الوقائع ، بالنسبة لعيب.
A- عدم الاختصاص B- الشكل والاجراءات C- مخالفة القانون D -السبب E- الغاية

١٧-يشترط لتطبيق نظرية الطعن الموازي
A- ان تكون هنك دعوى قضائية B- ان يقدم دفع شكلي C- ان يقدم دفع موضوعي D - ان يقدم الى جهة ادارية عليا
E- ان يقدم ضمن مدة التظلم الاداري

١٨-من شروط محل القرار الاداري
A- ان يكون غير ممكنا من الناحية الموضوعية B -ان يتصل بعمل الادارة C- عدم مراعاة مبدأ المشروعية D -ان يكون محل القرار مشروعا E -ان يتصل بعلم الادارة

١٩-تكون الرقابة القضائية على العيب في ركن السبب في القرار الاداري من اختصاص
A-المحاكم الاتحادية B- المحاكم الادارية C- المحاكم المدنية D- المحاكم الجزائية E- المحاكم الدستورية

٢٠- ....توصف بانها وسيلة لتحقيق المشروعية وحمايتها وتتميز عن سائر الدعاوى الأخرى
A- دعاوى القضاء العادي B- دعاوى القضاء الكامل C -دعاوى قضاء التعويض D- دعاوى الالغاء E -دعوى الاستحقاق

٢١-يكتسب الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري برفض طلب دعوى الالغاء المقدم من ذوي المصلحة بحجية.
A- مقيدة B- نسبية C- محددة D- مطلقة E- مؤقتة

٢٢-يكون الطعن تمييزاً بدعوى الالغاء في العراق امام المحكمة المختصة خلال مدة
A- عشرون يوم B- ستون يوما C- تسعون يوما D- خمسة عشر يوما E- ثلاثون يوماً

٢٣-بعد رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة احد اسباب
A- وقف الدعوى B- انقطاع الميعاد C -سحب الدعوى D -رد الدعوى E- رفض الدعوى

٢٤-أحمد موظف في مديرية تربية الإسكندرية بدولة مصر في المستوى الوظيفي الأول، ارتكب مخالفة مالية وإدارية ،من هي المحكمة المختصة بالنظر بالمخالفة التي ارتكبها
A- محكمة القضاء الإداري B- المحاكم الإدارية C -المحاكم التاديبية العليا D- المحاكم التأديبية E -المحاكم التأديبية الخاصة

٢٥-ينفذ القرار الاداري التنظيمي تجاه صاحب الشان من خلال.......
A- التبليغ B- الانذار C- النشر في الجريدة الرسمية D - التبليغ والنشر E -الانذار والتبليغ

٢٦-ان رقابة القاضي على ركن الغاية هي رقابة.........
A-ملاءمة B - تناسب C - مشروعية D- الغاء E- تكييف

٢٧-طبقا للقانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة 2013 لقانون مجلس الدولة رقم (65) لسنة 1979 يحضر ـــــــ في اجتماعات الهيأة العامة ويشتركون في النقاش دون ان يكون لهم حق التصويت
A- المستشارون B -المستشارون المساعدون C -القضاة من الصنف الاول D -القضاة من الصنف الثاني E - القضاة من الصنف الثالث

2

@iraq_law5

شبكة قانونيون

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
P?NFk0?WT4:

المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام السنوي

٢٨-يقصد بنظام القضاء المزدوج هو ان تتولى الوظيفة القضائية جهتان قضائيتان مستقلتان هما القضاء العادي والقضاء
A- الواسع B -الجامد C- الاداري D -البات E -الدستوري

٢٩-أنشئ مجلس الدولة الفرنسي بموجب دستور السنة الثامنة للجمهورية الأولى وذلك بوصفه ———
A-هيأة قضائية B- هيأة استشاري C-هيأة تأديبية D - هيأة تأديبية وقضائية E- هيئة مستقلة

٣٠-أصبح مجلس الدولة العراقي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية بموجب قانون رقم
A-قانون رقم (65) لسنة1979 B- التعديل الثاني رقم (106) لسنة 1989 C- قانون التعديل الخامس رقم (17) لسنة2013
D- القانون رقم (71) لسنة 2017 E -لم يستقل لحد الأن

٣١-لا يرتب خطأ الإدارة حقا في التعويض لأحد اذا نشأ عن هذا الخطأ ضرر
A- محقق B- مؤكد C- خاص D- عام E -قابل للتقويم نقداً

٣٢-يترتب على احكام القضاء الإداري المتضمنة الغاء القرارات الإدارية زوال اثرها من تاريخ
A- لاحق B- صدور القرار الاداري الملغي C- وقوع الضرر D -صدور حكم قضائي E - اقامة الدعوى

٣٣-قيام رئيس الدائرة باصدار قرار اداري يتضمن معاقبة الموظف بعقوبة قطع الراتب بسبب فعل لا يعد مخالفة لواجبات الوظيفة يجعل القرار معيب بعيب
A- المحل B -الغاية C - عدم الاختصاص D -السبب E- الشكل والاجراءات

٣٤-التظلم الذي يقدم للرئيس الاداري يسمى.........
A- التظلم الولائي B- التظلم الرئاسي C-الطعن القضائي D -التظلم لدى اللجنة الادارية E - ليس من بين ما ذكر

٣٥- احياناً تعد القرارات التي تصدر من موظف غير مختص منتجة وصحيحة استنادا الى فكرة..........
A-الخطأ الظاهر B -الخطأ غير الظاهر C - الموظف الفعلي D -الموظف غير الفعلي E- الموظف الشرعي

٣٦-وفقا لمعيار القائمة القضائية لا تعد من اعمال السيادة:
A- الاجراءات العملية الخاصة بالعقود الإدارية العامة B- قرار اعلان الحرب C- معاهدات الدولة مع الدول الاجنبية
D-اجراءات الامن الداخلي والخارجي E -عقد معاهدة الصلح بعد الحرب

٣٧- أن الدولة التي تعد مهد ومنشأ القضاء المزدوج هي
A- مصر B - انكلترا C- الولايات المتحدة الامريكية D -فرنسا E -العراق

٣٨- تخضع الإدارة في ظل القضاء الموحد إلى
A -القضاء العادي B -القضاء الإداري C - القضاء الدستوري D -القضاء الدستوري والإداري E -القضاء العادي والإداري

٣٩-من اعمال الإدارة التي عدها القضاء الإداري الفرنسي من اعمال السيادة
A- اعمال الحرب B -الضبط الإداري C- الأنظمة المستقلة D- العرف E -العقد الاداري

٤٠-من صور عيب عدم الاختصاص من حيث الموضوع
A- صدور القرار خارج اختصاص الموظف B -اعتداء سلطة ادارية عليا على اختصاص سلطة ادارية دنيا C- اعتداء سلطة ادارية دنيا على سلطة ادارية اعلى D -اعتداء السلطة المركزية على اختصاص الهيئات اللامركزية E- جميع ما ذكر

٤١-اي من الحالات الاتية قابلة للطعن فيها بدعوى الالغاء؟
A- القرار الصادر بإرساء مناقصة عامة B-قيام البلدية بهدم منزل C -القرار الصادر من منظمة الامم المتحدة
D- القرار الصادر من نقابة العمال E -توصيات اللجان التحقيقية

٤٢-الرقابة الادارية بناءً على تظلم تجري بناءً على تظلم اداري يقدمه
A- الجهة الادارية المختصة B- المحكمة المختصة C- صاحب العلاقة D -الموظف الذي اصدر القرار E- الغير

٤٣-تعد المعاهدات والاتفاقات الدولية من المصادر........... لمبدا المشروعية
A- غير المدونة B- المدونة C- الفقهية D -القضائية E -التاريخية

3

لجنه عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

نوع النظام الدراسي: النظام ال

P?(F]k0?WT4:

٤٤-من شروط ركن الضرر لمساءلة الادارة تقصيريا ان يكون الضرر
A- محقق B- محتمل C - مادي D- قانوني E - بسيط

٤٥-من انواع التظلم..............
A- المادي B- الموضوعي C- الوجوبي D- الشكلي E- ليس من بين ما ذكر

٤٦-ميعاد التظلم الاداري في فرنسا..........
A-شهر B- شهران C-ثلاثة اشهر D -اربعة اشهر E- خمسة اشهر

٤٧-من شروط تحقق صفة الموظف العام ان يعهد اليه وظيفة..........
A-مؤقتة B - دائمة C- متقطعة D- فنية E- ادارية

٤٨-التوصية بتعيين سكرتير عام لمجلس الدولة في العراق من بين موظفي المجلس هو من اختصاص.....
A- الهيئة العامة B - هيئة الرئاسة C- الهيئة المختصة D-هيئة مفوضي الدولة E - رئيس المجلس

٤٩-يجوز إقامة دعوى الإلغاء امام محكمة القضاء الإداري في العراق
A- بدون محامي مع الالتزام بدفع الرسوم القضائية B -بدون محامي مع الاعفاء من دفع الرسوم القضائية C- بمحامي مع الالتزام بدفع نصف الرسوم القضائية D-بمحامي مع الاعفاء من دفع الرسوم القضائية E -بمحام ذو صلاحية مطلقة

٥٠-تكون الإدارة مسؤولة عن نتائج اعمالها
A-المادية فقط B- القانونية فقط C -القانونية والمادية D- المعنوية والادبية E - الفنية فقط

٥١-إحداها ليس من ضمن العقوبات الانضباطية التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لسنة١٩٩١ المعدل
A- الفصل B- سحب اليد C - العزل D -تنزيل درجة E - انقاص الراتب

٥٢-القرار الذي يفقد صفته الادارية ويتحول الى مجرد عمل مادي
A- قرار باطل B- قرار منعدم C -القرار الفردي D -القرار السلبي E -القرار المستمر

٥٣-البطلان النسبي هو الجزاء الذي يلحق التصرف القانوني جراء اصابته ببعض العيوب الخاصة بـ
A- الارادة B- الاهلية او الرضا C- المحل D -السبب E -المحل والسبب

٥٤- المبادئ العامة للقانون لها قيمة قانونية مساوية لقيمة
A- الدستور B- العرف الاداري C- القرارات التنظيمية D -القانون العادي E -الاحكام القضائية

٥٥-ان مصدر اعمال السيادة في مصر والعراق هو
A-القضاء B - التشريع C -الفقه D -العرف E -الفقه والقضاء

٥٦-يكون للإدارة وحدها اثارة الدفع بعدم الاختصاص في حالة
A -التنازع السلبي B -التنازع الايجابي C -تعارض الاحكام D- تعارض الاحكام والتنازع السلبي
E- تعارض القرار الاداري مع الحكم القضائي

٥٧-ان الجهة المختصة في مصر للفصل في مسائل التنازع في الاختصاص فضلا عن تعارض الاحكام هي
A- محكمة القضاء الاداري B-المحكمة الادارية العليا C- المحكمة الدستورية D- محكمة النقض E- هيأة مفوضي الدولة

٥٨-العيب الذي يتصل بمحل القرار الاداري هو
A-عيب مخالفة القانون B- عيب عدم الاختصاص C- عيب الشكل والاجراءات D-عيب الانحراف بالسلطة
E- عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل

٥٩-لرئيس الدائرة بموجب المادة 11 من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل ان يفرض على الموظف المخالف لاحكام القانون عقوبة
A- قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة ايام B- الفصل C-تنزيل الدرجة D- انقاص الراتب E -العزل

لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

P?(F]k0?WT4;

الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام

٦٠- للإدارة العدول عن العرف الإداري السابق، بشرط

A- ان يثبت قصد الإدارة بكون العدول وبصفة مطلقة
B - ان يثبت قصد الإدارة بكون العدول مؤقتا
C - ان يثبت قصد الإدارة بكون العدول نه
D -ان يثبت قصد الإدارة في العدول نسبياً
E- لا يمكن للإدارة العدول عن العرف

٦١-تعد الأنظمة أو اللوائح قرارات إدارية كونها تصدر عن السلطة التنفيذية طبقا للمعيار

A- الموضوعي B -الفقهي C- القانوني والتحليلي D -الشكلي E- الوصفي والفني

٦٢-الهيئة التي تنظر بزيادة الهيئات المتخصصة في مجلس الدولة هي

A- الهيئة الرئاسية B- الهيئة العامة C -الهيئة الموسعة D- مجلس القضاء الاعلى E- ليس مما ذكر

٦٣-في اي دولة يكون ميعاد دعوى الالغاء ستون يوما؟

A — فرنسا فقط B- مصر فقط C- العراق فقط D- فرنسا ومصر E - مصر والعراق

٦٤-............يقصد بها القواعد القانونية غير المكتوبة التي يستخلصها القضاء من روح التشريع

A-الاحكام القضائية B -العرف الاداري C- المبادئ القانونية العامة D- التشريعات العادية E - غير ما ذكر

٦٥-............يعد مقرر لمصلحة الادارة

A- التنازع الايجابي B -التنازع السلبي C - تعارض الاحكام D- تنازع الاختصاص E -ليس مما ذكر

٦٦-نجاح الرقابة الشعبية مرهون بـ

A-تنظيم العلاقة بين الشعب والبرلمان B- تنظيم العلاقة بين الشعب والحكومة C- الوعي والنضج الشعبي D- الشعب E- الحكومة

٦٧-لمحكمة القضاء الإداري عند مرور مدة الطعن في القرار الإداري أن تقوم بـ:

A- قبول الطعن من الناحية الشكلية والموضوعية B-أحاله الدعوى C- الغاء القرار الاداري D -رد الطعن من الناحية الشكلية

E- وقف القرار

٦٨-تعقد محكمة تنازع الاختصاص في فرنسا برئاسة

A- وكيل مجلس الدولة B - رئيس محكمة النقض C - رئيس مجلس الوزراء D- وزير العدل E -رئيس الجمهورية

٦٩-الجهة المختصة باختيار نائبي رئيس مجلس الدولة في العراق هي

A- الهيئة العامة في مجلس الدولة B -هيأة الرئاسة في مجلس الدولة C- المحكمة الإدارية العليا D -الهيئة المتخصصة في مجلس الدولة

E- رئيس مجلس الوزراء

٧٠-من العقبات التي تحول دون تنفيذ الحكم الصادر ضد الإدارة بتعويض الضرر او تأخيرها في التنفيذ هي

A-عدم جواز الحجز على أموال الدولة B -عدم جواز التصرف بأموال الدولة C- عدم وجود الاعتماد المالي D -عدم وجود اوامر للصرف E- جميع ما ذكر

٧١- تعد الانظمة عملاً تشريعياً طبقاً للمعيار

A-الشكلي B-الاقتصادي C - السياسي D-الموضوعي E -المعنوي

٧٢-ان مخالفة الادارة لمبدأ المشروعية وخروجها عن احكام القانون يؤدي الى .... عملها سواء اكان عملاً قانونياً ام مادياً.

A-الغاء B-بطلان C -تعديل D -سحب E-ابطال

٧٣-عدم توقيع القرار الاداري من رئيس الدائرة يكون القرار معيب بعيب.......

A-عدم الاختصاص B -الانحراف بالسلطة C -الشكل والاجراء D- السبب E -المحل

٧٤-طائفة اعمال السلطة التنفيذية تخرج عن رقابة القضاء بجميع صورها او مظاهرها ولا يمكن الطعن بها امام اي جهة قضائية هي....

A-اعمال الإدارة B -اعمال السيادة C -اعمال الدولة D-الاعمال التشريعية E- لا شيء مما ذكر

٧٥-ان معيار التمييز بين ما هو جوهري وما هو ثانوي من الأشكال يستند إلى وجود.....من عدمه يوجب على الإدارة اتباع شكل أو إجراء معين.

A- نص في القانون B -تفاهم C- اتفاق D- حكم قضائي E- عرف إداري

5

@iraq_law5

شبكة قانونيون

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

P7(F:k07WT4;

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام السنوي

٧٦-قد يصدر القرار الاداري بقصد تحقيق منفعة شخصية لرجل الادارة فيعد القرار معيباً بعيب.....
A- الانحراف باستعمال السلطة B- مخالفة القانون C -السبب D -الاختصاص الشخصي E -الاختصاص الوظيفي

٧٧-يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذ القرار الاداري إذا طلب ذلك بصحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج تنفيذ القرار.........
A- غير مؤثرة على الأفراد B-نهائية C -يتعذر معرفتها مسبقاً D- يتعذر تداركها E -يتعذر حصرها

٧٨-في العراق في حال عدم وجود النص القانوني المتصل بالإثبات في قانون مجلس الدولة فعلى القاضي العودة الى الأحكام الواردة في قانون.....
A- مجلس الدولة B -القانون المدني C- قانون العقوبات D -قانون أصول المحاكمات الجزائية E -قانون المرافعات وقانون الاثبات

٧٩- القانون الذي بموجبه تم إنشاء مجلس شورى الدولة العراقي هو القانون رقم
A– رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ B- رقم ٦٥ لسنة1979 C -رقم ١٠٦ لسنة1989 D - رقم ١٧ لسنة2013 E -ليس من بين ما ذكر

٨٠-كونك موظفاً ،أصدرت الإدارة قرارا يقضي برفض منحك العلاوة السنوية ،ما نوع التظلم في هذه الحالة وفقا للتشريع العراقي
A-التظلم وجوبي B- التظلم هنا شرطا لرفع دعوى الالغاء C -التظلم اختياري D-عدم جواز التظلم E -التظلم بحكم القانون

٨١-اذا اصيب القرار الاداري بعيب الانحراف بسلطة يعد
A- باطلا بطلان مطلق B.باطل بطلان نسبي C- منعدم D- مشروع E- غير دستوري

٨٢-أستحدثت محكمة .... بموجب قانون التعديل الثاني رقم 106 لسنة 1989 التعديل الثاني لقانون مجلس الدولة العراقي
A- قضاء الموظفين B -التمييز الاتحادية C -الكمارك D- العقود الادارية E - القضاء الاداري

٨٣-من اهم عناصر وجود الدولة القانونية
A- تدرج القواعد القانونية B -وجود دستور C -الفصل بين السلطات D- الرقابة القضائية E - جميع ما ذكر

٨٤-للوزير ان يلغي اي من العقوبات المفروضة على الموظف المنصوص عليها في الفقرات (اولا وثانيا وثالثا ورابعا)من المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 العراقي بعد توفر عدة شروط منها"..................
A-مضى سنة واحدة على فرض العقوبة B-مضى سنتين على فرض العقوبة C -مضى ثلاث سنوات على فرض العقوبة
D-مضى اربع سنوات على فرض العقوبة E-مضى خمس سنوات على فرض العقوبة

٨٥-تسأل الإدارة عن اعمالها التي تلحق ضرراً بالأفراد على اساس
A-المسؤولية الجنائية B – المسؤولية التأديبية C- الخطأ في ادارة المرفق العام D -المسؤولية المدنية
E- الاخلال بالتزامها القانوني بعدم الاضرار بالغير

٨٦-ان الجزاء المناسب لمعالجة اخطاء الادارة يتمثل
A-المسؤولية الجنائية B -التعويض C- العقوبة الجزائية D -العقوبة الجزائية والتعويض المدني
E-العقوبة التأديبية والتعويض المدني

٨٧-يعد عيب ....من النظام العام
A- الشكل والاجراءات B -الشكل C -الاختصاص D -السبب E - الغاية

٨٨-وفقاً لأحكام القضاء الاداري الفرنسي .... الغاء في القرارات الادارية التي تتخذ بمناسبة العقد الاداري تطبيقاً لنظرية القرارات الادارية المنفصلة عن العقد
A-لا يمكن الطعن B- يمكن الطعن C- لا يمكن غالبا D -يمكن في حالتين فقط E -يجوز في احوال الظروف الاستثنائية الطعن

٨٩-وفقاً لقانون مجلس الدولة العراقي يشترط لترقية المستشار المساعد إلى مستشار
A- إكمال ثلاث سنوات من توليه وظيفته B-ان يثبت أنه كفء للعمل C- نشر بحثين قانونيين D -توصية من هيئة الرئاسة لترقيته
E- جميع ما ذكر

٩٠-يختلف مدى الرقابة الادارية الذاتية باختلاف النظام .... الذي تأخذ به الدولة
A- الاداري B -السياسي C- القانوني D -القضائي E- الاقتصادي

@iraq_law5

شبكة قانونيون

سل) اغفال ذكر تاريخ اصدار القرار الاداري يكون من قبل الاخطاء الشكلية وبالتالي فهو......

عيب شكلي جوهري B- عيب عدم الاختصاص البسيط C- عيب مخالفة القانون D- عيب شكلي ثانوي E- عيب الاجراءات

حدد المشرع الجزاءات التأديبية

[illegible] B- على سبيل المثال C- على سبيل الحصر لمجموعة محددة D- على سبيل المثال لمجموعة محددة

ليس على سبيل الحصر ولا المثال

هو الحالة القانونية او الواقعية التي تدفع رجل الادارة الى اصدار القرار الاداري

السبب B- عيب الاختصاص البسيط C- عيب المحل D- عيب الغاية E- عيب الشكل والاجراءات

عزل الموظف عن الوظيفة هو

ابعاده عن الوظيفة لمدة سنة واحدة B- ابعاده عن الوظيفة لمدة خمس سنوات C- ابعاده عن الوظيفة لمدة ستة اشهر

تنحية الموظف عن الوظيفة نهائيا وعدم جواز تعيينه في دوائر الدولة E- ابعاده عن الوظيفة نهائيا وإعادته على اعادة [illegible]

استلمها في العشر سنوات الأخيرة

من المتعارف عليه فقهاً وقضاءً ان العرف الاداري يأتي بعد .... في سلم تدرج القاعدة القانونية

التشريع العادي B- الانظمة التنظيمية C- القواعد الدستورية D- القضاء E- المعاهدات

صدور قرار عن سلطة ادارية في موضوع من اختصاص السلطتين التشريعية و القضائية هو قرار

باطل B- سليم C- مشروع D- منعدم E- نافذ

ليس للقاضي ان يحل محل الادارة في النظام القضائي

الموحد B- المزدوج C- الاداري D- المختلط E- القيم

تعد القوة القاهرة سبب لـ

وقف ميعاد دعوى الالغاء B- انقطاع سريان ميعاد دعوى الالغاء C- لا يؤثر على سريان ميعاد دعوى الالغاء

يضيف على سريان ميعاد دعوى الالغاء ستون يوما E- امتداد الميعاد

من المتفق عليه فقهاً وقضاءً انعدام السلطة التقديرية للادارة في بعض اركان القرار الاداري وتتحدد الصورة في

الاختصاص B- السبب C- الشكل D- المحل E- الغاية

يشترط لتحقق الحجية النسبية في دعوى الالغاء تحقق

اتحاد الخصوم B- السبب في الدعوى C- الموضوع D- اتحاد الخصوم والموضوع والسبب E- اتحاد الموضوع و[illegible]

تكون فاعلية الرقابة الشعبية بوجود نظام

توري واستبدادي B- ديمقراطي C- جمهوري D- رئاسي E- مختلط

تميز القضاء الاداري بانه

اوامر وتعليمات الى الادارة B- يتدخل في اعمال الادارة C- لا يحل محل الادارة في الاختصاص

اوسع من الرقابة الادارية E- لا يتدخل في اعمال الادارة

من شروط التظلم ان يكون محله

الاداري B- قانون C- عرف D- حكم E- مبدأ

يتحصن عيب عدم الاختصاص البسيط

التظلم B- بفوات المدة القانونية للطعن C- بمرور ٣٠ يوم D- بمرور ٦٠ يوم E- بصدور الحكم [illegible]

المنبع الاصلي لنشوء نظرية الطعن الموازي هو دافع عملي للتخفيف نسبيا عن كاهل القضاء الاداري في........

B- مصر C- العراق D- انكلترا E- امريكا

7

@iraq_law5

شبكة قانونيون

TELEGRAM

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان النهائي التقويمي
الدور الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤
P?(F]k0?WT4:

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: النظام

١٠٦-تجتمع هيأة تعيين المرجع في العراق برئاسة
A-رئيس مجلس الدولة B -رئيس محكمة التمييز الاتحادية C -رئيس المحكمة الادارية العليا D-رئيس مجلس القضاء الاعلى
E-نائب رئيس مجلس الدولة

١٠٧- ان من مزايا القضاء الموحد
A-حماية الأفراد من تعسف الإدارة B -يمتاز بالبساطة واليسر C -أكثر اتفاق مع مبدأ المشروعية
D-يخضع الأفراد والإدارة لقضاء وقانون واحد E -كل ما سبق ذكر

١٠٨- تكفل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بتحديد
A-الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها فقط B -المحظورات التي يجب على الموظف الامتناع عن القيام بها فقط
C-الواجبات التي يجب الالتزام بها والمحظورات التي يجب على الموظف الامتناع عنها D -الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام ب
في وقت ومكان العمل معين E -المحظورات التي يجب على الموظف الامتناع عن القيام بها في وقت ومكان العمل معين

١٠٩- وفقاً لدستور جمهورية العراق لعام2005
A-لا تمتد ولاية القضاء الإداري للرقابة على بعض أعمال السيادة B -تنصب ولاية القضاء الإداري على بعض أعمال الإدارة العادية
C-تضمن الدستور نصاً صريحاً يقضي بحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل او قرار من رقابة القضاء
D -إضفاء صفة السيادة على جميع المراسيم والقرارت التي يصدرها رئيس الجمهورية E -منح رئيس الجمهورية اصدار قرارات لها
القانون عند الإقتضاء .

١١٠ - من الصلاحيات التي لا تمتلكها محكمة قضاء الموظفين في العراق هي
A-تخفيض العقوبة الانضباطية B -تشديد العقوبة الانضباطية C -المصادقة على العقوبة الانضباطية D- إلغاء العقوبة الانضباطية
E-رد الطعن

@iraq_law5

شبكة قانونيون

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات

* '<v0hzN3&(!J

ملاحظة// الإجابة على جميع الأسئلة

١. تتصل دعوى الإلغاء ب............

A, القانون العام B, النظام العام C, المصلحة العامة D, الولاية العامة E, المنفعة العامة.

٢. يقع عب الاثبات في دعوى الإلغاء على ....

A, مفوض الدولة B, الادارة C, الغير D, المدعي E, الادعاء العام

٣. عيب المحل في القرار الإداري يعرف بـ...........

A, عيب الشكل والاجراءات B, عيب السبب C, عيب الانحراف بالسلطة D,عيب مخالفة القانون E, عيب عدم الاختصاص

٤. من حالات عيب الشكل غير الجوهري في القرار الإداري:................

A, مخالفة القانون B,الخطأ في تفسير القانون C, الانحراف عن غاية القانون D, مخالفة تخصيص الأهداف E,الكتابة.

٥. يعد عيب........ أخر العيوب التي أستند اليها مجلس الدولة الفرنسي لقبول الطعن بالالغاء............

A, الاختصاص B,الشكل C,المحل D,السبب E,الغاية.

٦. من المستقر عليه أن يرد طلب وقف تنفيذ القرار الإداري في ....

A, التظلم الاداري B, عريضة الدعوى ذاتها C, طلب مستقل D, طلب عارض E, صيغة دفع

٧. يتصف عيب........بالصعوبة في اثباته لأنه يرتبط بالجانب النفسي لرجل الإدارة

A , السبب B, مخالفة القانون C,الاختصاص D,الشكل E,الانحراف بالسلطة

٨. اغفال ذكر..........يكون من قبيل الأخطاء المادية وهو عيب ثانوي.

A,تاريخ اصدار القرار كتابة B,التوقيع C,الشكل الجوهري D, التسبيب أن أوجبه القانون E, عنوان القرار.

٩. يقدم التظلم الإداري الى:

A, الأحزاب B, الاعلام C, الجهة التي صدر عنها القرار أو الجهة الرئاسية D, البرلمان E, القضاء الاداري.

١٠. يوقف ميعاد الطعن بالإلغاء في حالة.................

A, تقديم التظلم الإداري B، رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة C, طلب المعونة القضائية D, القوة القاهرة E، تدخل الإدار

١١. ينقطع ميعاد الطعن بالإلغاء في حالة...............

A، القوة القاهرة B, نص القانون C, التظلم الاداري D, بطلب من مجلس النواب E, بقرار من المحكمة المختصة.

١٢. يشمل القضاء الشخصي...........

A,دعوى التأديب والالغاء B, دعوى الالغاء والتعويض C, دعوى التفسير وفحص المشروعية D,دعوى التعويض والعق الادارية E,دعوى الإلغاء الجزئي والكلي

١٣. يترتب على الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء.............

A، لا يكتفي في قبولها مصلحة عادية لدى الطاعن B- يكتفي في قبولها توافر مصلحة عادية لدى الطاعن
C, تتصف الاحكام القضائية فيها بالحجية النسبية D, يتأسس الحكم فيها على مخالفة الإدارة لشروط العقد
E, يتأسس الحكم فيها على مخالفة الإدارة للعرف الإداري

1

@iraq_law5
شبكة قانونيون

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررا

'<v0hzN3&(!J

١٤. انتفاء شروط قبول دعوى الإلغاء كشرط المصلحة يؤدي الى الحكم بـ:
A، رد الدعوى لعدم الاختصاص المكاني B, رد الدعوى لعدم ثبوت الحق فيها C, الغاء القرار الإداري محل الدعوى
D, عدم قبول الدعوى لانتفاء شرط من شروطها E, رد الدعوى لعدم الاختصاص النوعي

١٥. من أسباب الطعن تمييزا في الحكم الصادر في دعوى الالغاء
A. اذا كان الحكم قد بني على مخالفة القانون او الخطأ في تطبيقه او تأويله B, اذا كان الحكم قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص
C, اذا خالفت المحكمة قواعد الإجراءات المنصوص عليها قانونا D, إذا كان الحكم يناقض حكم سابق قد صدر في موضوع الدعوى نفسه
E, كل ما سبق.

١٦. توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على تنفيذ حكم الإلغاء ....
A، يعني استبعاد الوسائل المدنية فقط B, يعني استبعاد الوسائل الجزائية فقط C, يعني استبعاد الوسائل التأديبية فقط
D, لا يعني استبعاد الوسائل الاخرى E, لا يعني مشروعية القرار الإداري.

١٧. تقوم المسؤولية التقصيرية للإدارة على اساس
A, الخطأ فقط B, المخاطر فقط C, الخطأ العمدي فقط D, الخطأ الجسيم فقط
E, الخطأ وبدون خطأ على أساس المخاطر وتحمل التبعة

١٨. يشترط في الضرر الذي يوجب مسؤولية الادارة
A, ان يكون جسيما B, ان يكون محتملا C, ان يكون مفترضا D, ان يكون محققا E, ان يكون عاما.

١٩. الأصل في جزاء مسؤولية الإدارة أن التزاماتها التقصيرية يتم تنفيذها بمقابل عن طريق ....
A, التعويض النقدي B, إعادة الحال إلى ما كان عليه C, معاقبة الموظف D, الحكم بالإلغاء E, الحكم بالإبراء.

٢٠. يشترط في الخطأ الذي يحرك مسؤولية الإدارة أن يأخذ صورة ....
A, عمل مادي B, تصرف قانوني C, عمل إيجابي ظاهر D, عمل سلبي ينشأ عن الامتناع عن عمل يوجبه القانون E, جميع ما سبق

٢١. الأصل ان القضاء لا يوجه أوامر للإدارة أو نواهي، بالنظر لاستقلال الإدارة عن القضاء ولا يستثنى من ذلك في فرنسا إلا حالة ....اذ يستطيع القضاء العادي ان يحكم بالتعويض العيني
A, الاعمال الادارية B, أعمال البناء والانشاءات C, الاعمال مادية D, الأعمال المشروعة E, أعمال التعدي.

٢٢. تحديد مقدار التعويض في مسؤولية الإدارة التقصيرية على أساس.........
A, جسامة الخطأ B, جسامة الضرر C, جسامة الخطأ والضرر D, ظروف الخطأ E, طلب المتضرر.

٢٣. لا يجوز الطعن بالإلغاء إذا كان القرار الإداري.............
A, صادر عن سلطة اجنبية B, مؤثر C, نهائيا D, موجوداً E, سلبي بصورة الامتناع.

٢٤. يتصل عيب الانحراف بالسلطة...............
A, بالسلطة التقديرية للإدارة B, بالسلطة المقيدة للإدارة C, بالسلطة التقديرية للقاضي D, بالسلطة المقيدة للقاضي
E, بالسلطة التقديرية للمشرع.

٢٥. تلجا المحكمة لإثبات الانحراف بالسلطة إلى...............
A, الاعتراف والإقرار B, الشهادة C, تقارير الخبراء D, القرائن E, الحدس والتخمين.

17. 05. 2025
المركز الامتحاني
جامعة النهرين - كلية الحقوق

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة-الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات &

'<v0hzN3&(!J

٢٦. الطعن تمييزا بأحكام محكمة القضاء الإداري يكون أمام.................

A, المحكمة الاتحادية العليا B, محكمة التمييز الاتحادية C, مجلس القضاء الاعلى D, المحكمة الإدارية العليا E, محكمة الاستئناف

٢٧. يعد عيب الانحراف بإستعمال السلطة من العيوب ....لذا يجب لتحقيقه ان يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة.

A, العمدية B, غير العمدية C, المرفقية D, الحتمية E, الادارية

٢٨. حجية الحكم الصادر برفض طلب إلغاء القرار الإداري..............

A, مطلقة B, نسبية C, مطلقة في بعض الاحوال D, نسبية في بعض الاحوال E, وقتية.

٢٩. تتميز القرارات المنعدمة أنها تتجرد من الصفة الإدارية بسبب جسامة العيب الذي يشوبها ومن ثم فانها ....

A, تتحصن بمضي مدة الطعن B, لا تتحصن بمضي مدة الطعن C, يجوز للإدارة تنفيذها D, يلتزم الأفراد باحترامها وتنفيذها E, لا يجوز الغائها من قبل الإدارة.

٣٠. تزول اثار القرار الإداري بإلغائه من تاريخ.....................

A, التظلم منه B, الطعن فيه C, صدور الحكم بإلغائه D, اكتساب الحكم الصادر بإلغائه الدرجة النهائية E, صدور القرار المطعون فيه

٣١. نظمت قواعد القانون المدني العراقي احكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تحت عنوان...............

A, مسؤولية الإدارة B, المسؤولية عن أعمال الغير C, مسؤولية الإدارة والموظف D, المسؤولية المدنية E, مسؤولية الموظف.

٣٢. انتهى مجلس الدولة الفرنسي الى إضفاء الصفة الاحتياطية لعيب

A, الشكل B, السبب C, الاختصاص D, الانحراف في السلطة E, عيب مخالفة القانون.

٣٣. يكون قرار محكمة القضاء الإداري قابلاً للطعن به تمييزاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال.............

A, (٣٠) يوماً من تاريخ صدور الحكم B, (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به أو اعتباره مبلغاً C, (٣٠) يوماً من تاريخ رفع الدعوى D, (٣٠) يوماً من تاريخ اغلاق باب المرافعة E, (٣٠) يوماً من وقف تنفيذ القرار الإداري.

٣٤. تعد المصادقة من الإجراءات اللاحقة على صدور القرار الإداري، حيث لا يعد القرار الإداري ....إلا بعد المصادقة.

A, نافذاً B, غير نافذ C, موقوفا D, صادراً E, مبلغاً

٣٥. صدور قرار تأديبي بفصل أحد الموظفين ثم يتضح عدم اقترافه أي مخالفة تأديبية فيكون القرار مشوب بعيب.............

A, الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع B, الخطأ في تفسير القانون C, السبب D, المخالفة المباشرة للقانون E, الانحراف في السلطة

٣٦. الخطأ في السبب............لا يؤثر على مشروعية القرار.

A, القائم B, الدافع C, الموجود D, المشروع E, الزائد

٣٧. من العيوب الداخلية أو المادية التي تشوب القرار الإداري هو عيب......

A, السبب B, التسبيب C, الشكل D, عدم الاختصاص E, عدم الملائمة.

٣٨. يترتب على عد القرار الإداري مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم ان يصبح...............

A, صحيحا B, موقوفا C, مشروعا D, ملائماً E, منعدماً.

٣٩. تغطي ....عيب عدم الاختصاص مهما بلغت جسامته على أساس ضرورة تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد

A, القوة القاهرة B, الظروف الاستثنائية C, العمل الظاهر D, التعويض اللاحق E, الاجازة اللاحقة

12 05 2025

3

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررا

'<v0hzN3&(!J

٤٠. الأصل ان القضاء الإداري يراقب المشروعية دون الملائمة لتعلق الأخيرة بتقدير الإدارة إلا أنه حين تختلط مناسبة العمل بـ..... يبسط القضاء رقابته على الملائمة.

A. مشروعيته B. سببه C. غايته D. نطاقه . E. أساسه.

٤١. القضاء الإداري يراقب تكييف القانوني للوقائع المادية ويمسك عن تكييف الوقائع..........

A. القانونية B. الادارية C. المرفقية D. المستقبلية E. الفنية.

٤٢. الفصل في صحة الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية التي تصدر من الموظفين والهيئات في العراق يكون من اختصاص

A. محكمة القضاء الاداري B. محكمة قضاء الموظفين C. المحكمة الاتحادية العليا D. محكمة التمييز E. المحكمة الإدارية العليا

٤٣. يعد سكوت الإدارة رغم انتهاء المدة المقررة للبت في التظلم.............

A. قبولاً B. رفضاً C. الغاءً D. تحملاً E. تصويباً

٤٤. أخذ المشرع العراقي بنظرية الدعوى الموازية حين أشار إلى عدم اختصاص محكمة القضاء الإداري بالقرارات التي رسم القانون طريقاً لـ...

A. الطعن بها B. التظلم منها C. للاعتراض عليها D. التنصل منها E. كل ما سبق.

٤٥. يقع عبء اثبات حصول العلم اليقيني بالقرار الإداري على ....

A. الإدارة B. صاحب الشأن C. القضاء الإداري D. الادعاء العام E. جميع أطراف الدعوى.

٤٦. يشترط ان تكون الدعوى الموازية او الطعن الموازي.............

A. دعوى قضائية B. تظلماً إدارياً C. دفع موضوعي منتج D. دفع شكلي E. اعتراض منتج.

٤٧. تبت الجهة الإدارية في العراق بالتظلم المقدم إليها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ..........

A. كتابة التظلم إليها B. تسجيل التظلم لديها C. صدور القرار الاداري D. توقيع التظلم E. تدقيق التظلم.

٤٨. ان ...... لا يسوغ وجود عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري.

A. ظرف الاستعجال B. الظروف الاستثنائية C. فعل الغير D. خطا الادارة E. خطا المرفق.

٤٩. يعد رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة احد اسباب..........

A. انقطاع الميعاد B. وقف الميعاد C. امتداد الميعاد D. تجدد الميعاد E. فتح الميعاد.

٥٠. الحكم بإلغاء قرار إداري تنظيمي يترتب عليه.....القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً له ما دامت لم ترتب حقوقاً مكتسبة.

A. سقوط B. سحب C. تعديل D. استبدال E. الانعدام.

٥١. في العراق فان دعوى الإلغاء أمام محكمة القضاء الاداري تخضع لقواعد الاثبات المقررة في نطاق..........

A. قانون المرافعات المدنية فقط B. قانون المرافعات وقانون الاثبات C. قانون أصول المحاكمات فقط D. القانون المدني وقانون الاثبات E. القانون المدني وقانون المرافعات.

٥٢. من شروط التعويض عن مسؤولية الإدارة التقصيرية ان يكون الضرر.......

A. خاصا B. محققا C. يقع على حق مشروع D. قابل للتقويم بالنقد E. كل ما تقدم

٥٣. من المعايير التي قيلت للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي معيار جسامة الخطأ الذي قال به الفقيه..........

A. لافريير B. هوريو C. ديكي D. جيز E. رفيرو

4

12. 05. 2025
المركز الامتحاني
جامعة النهرين . كلية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررات

'<v0hzN3&(!J

٥٤. معيار انفصال الخطأ عن الوظيفة هو من المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وقال به الفقيه........

A، لافربير B، هوريو C، ديكي D، جيز E، رفيرو

٥٥. في حكم...... قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التعويض عن مدة فصل الموظف بطريق الخطأ بدل دفع الراتب كون الأخير يكون مقابل عمل.

A، ديبرل ١٩٢٣ B، روتشيلد ١٨٥٥ C، بلانكو ١٨٧٣ D، كادو ١٨٨٩ E، حكم جوميل ١٩١٤.

٥٦. لا يكفي ان يكون القرار الإداري محل دعوى الإلغاء موجوداً فحسب بل ينبغي ان يظل ....لحين الفصل في الدعوى.

A، ملزماً B، قائما C، منشوراً D، فرديا E، تنظيميا

٥٧. يشترط لتحقق الحجية النسبية في الحكم الصادر برفض الإلغاء اتحاد ....

A، الخصوم B، الموضوع C، السبب D، الخصوم والموضوع E، الخصوم والموضوع والسبب

٥٨. يقف ميعاد رفع الدعوى في حالة ....

A، نص القانون B، التظلم الاداري C، رفع الدعوى امام محكمة غير مختصة D، أمر المحكمة E، المعونة القضائية.

٥٩. ....اي إمكانية رفع الدعوى قانوناً، او صلاحية الترافع أمام القضاء الإداري.

A، الأهلية B، المصلحة C، الصفة D، توقيع عريضة الدعوى E، دفع الرسوم.

٦٠. قبل مجلس الدولة الفرنسي الطعن بالالغاء بناءً على المصلحة المحتملة بشرط ان يكون الاحتمال.........

A، متوقعاً ومحدداً B، متوقعاً ومؤكداً C، متوقعاً في المستقبل D، متوقعاً وراجحاً E، متوقعاً ومحتملاً.

٦١. على الإدارة في فرنسا ان تبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز...........من تاريخ تقديمه

A، شهران B، ثلاثة أشهر C، أربعة أشهر D، خمسة أشهر E، ثلاثين يوماً.

٦٢. ....هو اول عيب اعتمده مجلس الدولة الفرنسي لقبول دعوى الإلغاء.

A، عيب الشكل والاجراءات B، عيب مخالفة القانون C، عيب الغاية D، عيب الانحراف في السلطة E، عدم الاختصاص

٦٣. في مصر فان دعوى الإلغاء من صنع.............

A، القضاء الاداري B، القضاء العادي C، المشرع D، الادارة E، العرف الإداري.

٦٤. الحكمة من تحديد ميعاد قصير لرفع دعوى الإلغاء...........

A، لضمان فاعلية الإدارة العامة B، لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد C، لضمان مصلحة المرفق العام والأفراد

D، لضمان استقرار الأوضاع والمراكز القانونية E، لضمان مبدأ المشروعية.

٦٥. العبرة في نهائية القرار الاداري هي...............

A، صدوره من جهة مستقلة B، واجب التصديق عليه من جهة عليا C، استنفاذ جميع المراحل اللازمة لتكوينه D، مؤثرا E، غير ذلك

٦٦. لا يجوز الطعن بالإلغاء في...............

A، مشروعات القرارات الادارية B، القرارات المنفصلة عن العقد الاداري C، القرارات المعيبة D، قرارات مجلس الوزراء

E، قرارات المحافظ

٦٧. قبل القضاء الإداري الفرنسي الطعن ضد القرارات الإدارية غير ......وقت رفع الدعوى لكنها اكتسبت هذه الصفة اثناء نظر الدعوى.

A، النهائية B، المؤثرة C، المنفصلة D، المنعدمة E، الباطلة

5

12 05 2025
المركز الامتحاني
جامعة النهرين - كلية الحقوق

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي٢٠٢٤-٢٠٢٥

<v0hzN3&(!J

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررات

٦٨. يقصد بالمصلحة الشخصية بأنها.............

A, عامة B, مؤثرة C, محتملة D, مؤكدة E, خاصة.

٦٩.قبل مجلس الدولة الفرنسي توافر المصلحة في رافع دعوى الإلغاء ....

A, ابتداءً وانتهاءً B, ابتداءً فقط C, انتهاءً وقبل النطق بالحكم D, عند حضور جلسات المحكمة E, عند الطعن تمييزاً (النقض)

٧٠. التظلم في العراق كشرط لقبول دعوى الإلغاء.............

A, غير مجدي B, مجدي C, إجباري D, اختياري E, رئاسي.

٧١. الأصل في التشريع الفرنسي ان التظلم اختياري لكنه يكون اجبارياً في حالة.............

A, الطعن بالإلغاء فحسب B, في حالة الطعن بالإلغاء وطلب التعويض عن الضرر C, الطعن بالإلغاء وطلب تعديل القرار الاداري

D, الطعن بالإلغاء وطلب تفسير القرار الاداري E, الطعن بالإلغاء وطلب فرض الشرط الجزائي على الإدارة.

٧٢.يعد الإعلان وسيلة للعلم بالقرارات..............

A, المشروعة B, التنظيمية C, الفردية D, المتعلقة بأعمال السيادة E, القرارات الداخلة في عمل إداري مركب.

٧٣.تضمنت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات العراقي عقوبة جنائية بحق......عند الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية.

A, المرفق العام B, الشركات العامة C, الهيئات العامة D, الموظف العام والمكلف بخدمة عامة E, جميع من تقدم وصفه.

٧٤. يترتب على انقضاء ميعاد رفع دعوى الإلغاء ان يصبح القرار الإداري..............

A, غير مشروع B, غير ملائم C, غير نافذ D, غير قانوني E, غير قابل للطعن به بالإلغاء.

٧٥.العبرة في تقرير مشروعية القرار الإداري هي في وقت...............

A, صدوره B, سابق لصدوره C, لاحق لصدوره D, نشره أو اعلانه E, الطعن به بالإلغاء.

٧٦. عندما يصدر قرار اداري في موضوع هو من اختصاص موظف او هيئة غير التي قامت بإصداره يعد معيباً بعيب.........

A, عدم الاختصاص الموضوعي B, عدم الاختصاص المكاني C, عدم الاختصاص الزماني D, عدم الاختصاص النوعي

E, عدم الاختصاص الجسيم.

٧٧.ان معيار التمييز بين الشكل والاجراء الجوهري وغير الجوهري ان كان هنالك ثمة ....

A, توجه حكومي B, توجه قضائي C, نص في القانون D, عرف إداري E, تسامح إداري.

٧٨. يعد في حكم القرارات والأوامر التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء ....الموظف أو الهيئة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه.

A, رفض او تأخر B, رفض أو امتناع C, تأخر D, امتناع او تأجيل E, تأجيل أو تأخير.

٧٩. الإدارة ملزمة باحترام الحكم الصادر بالإلغاء وتنفيذه دون إخلال بحقها بإعادة إصدار القرار الملغى بشرط ان لا يكون الحكم راجعاً .....

A, لعيب الشكل B, لعيب السبب C, لعيب الانحراف بالسلطة D, لعيب الاختصاص الجسيم E, لعيب المحل

٨٠.يمثل......استثناءً حقيقياً على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء.

A, الطعن تمييزاً B, الطعن بالاستئناف C, الطعن بطريق اعتراض الغير D, تصحيح القرار التمييزي E, إقامة الدعوى الحادثة.

٨١.تتمثل طبيعة دعوى الإلغاء بأنها ....

A, دعوى عامة B, دعوى شخصية C, دعوى موضوعية D, دعوى تفسيرية E, دعوى رد الاعتبار

12 05 2025
المركز الامتحاني
جامعة النهرين - كلية الحقوق

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررات

'<v0hzN3&(!J

٨٢. لا ينال من نهائية القرار الإداري ان يكون..........من حيث اثاره لأنه قد ينفذ في اي وقت
A, تنفيذيا B, فرديا C, تنظيمياً D, نافذا E, موقوفا.

٨٣. مدة التظلم في قانون مجلس الدولة العراقي.............. من تاريخ التبليغ بالأمر أو اعتباره مبلغاً.
A, شهران B, شهر واحد C, ١٥ يوما D, ٣٠ يوما E, ٦٠ يوما

٨٤. ....القرار الإداري الصادر عن النقابات والمنظمات المهنية أمام محكمة القضاء الإداري العراقية.
A, يجوز الطعن B, لا يجوز الطعن C, يجوز وقف تنفيذ D, يجوز طلب تفسير E, يمكن طلب التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها

٨٥. يشترط ان يكون محل التظلم الاداري
A, عمل اداري B, قرار اداري C, عقد اداري D, عمل إداري مركب E, عمل مادي.

٨٦. يسري ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للقرارات الفردية من..........
A, تاريخ صدور القرار B, تاريخ تقديم التظلم C, تاريخ البدء بتنفيذ القرار D, تاريخ تحقق الضرر من القرار E, تاريخ العلم بالقرار

٨٧. المقصود بأوجه الطعن بالإلغاء او أسبابه
A, شروط قبول دعوى الالغاء B, شرط الاختصاص بنظر الدعوى C, مختلف العيوب التي تصيب القرار الاداري
D, شروط الدعوى الموازية E, شروط مشروعية المصلحة.

٨٨. عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري يعني
A, انتفاء العلم بالقرار لدى الطاعن B, انتفاء المصلحة العامة C, انتفاء أهلية الطاعن D, انتفاء السبب
E, عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين

٨٩. من شروط محل القرار الإداري ان يكون..........
A, موجودا B, ممكنا من الناحية القانونية C, ممكنا من الناحية الواقعية D, جائزا ومشروعا E, جميع ما سبق

٩٠. تهدف قواعد الشكل في القرارات الإدارية الى ــــ
A, ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد B, حماية المصلحة العامة C, حماية المصلحة الخاصة D, توفير ضمانات للافراد في مواجهة الادارة E, جميع ما سبق.

٩١. الضرر..........هو الضرر الذي يصيب الشخص في ذاته او أمر يشين كرامته
A, الاداري B, الوظيفي C, المرفقي D, المادي E, المعنوي

٩٢. يشمل التعويض في مسؤولية الإدارة التقصيرية
A, ما لحق المتضرر من خسارة B, ما فاته من كسب C, ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب D, ما يطلبه المتضرر
E, ما تقبل به الإدارة.

٩٣. التعويض عن إصابة العمل أحد صور مسؤولية الإدارة التي تقوم على أساس..........
A, خطأ B, بدون خطأ C, المسؤولية عن أعمال تابعيها D, المسؤولية إزاء المجتمع E, المسؤولية الموضوعية.

٩٤. لا يجوز .... أموال الدولة لتنفيذ حكم التعويض لذا فان مركز الدائن للدولة كمركز من يجد مدينه معسراً
A, الحجز على B, تملك C, الأخذ من D, تخصيص E, الاقتطاع من

12 05 2025
المركز الامتحاني - كلية الحقوق
جامعة النهرين

7

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى

أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي٢٠٢٤-٢٠٢٥

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقر

'<v0hzN3&(!J

٩٥.الضرر الذي يوجب التعويض في مسؤولية الإدارة التقصيرية هو...............

A, الضرر المادي فقط B, المعنوي فقط C, الضرر المادي أو المعنوي D, الضرر الذي يحدده المتضرر E,الضرر الذي تحدده الإدارة

٩٦. ميعاد رفع دعوى الإلغاء في التشريع العراقي يعد من النظام العام لذا يمكن ....

A, الاتفاق بين الخصوم على إطالة الميعاد B, يمكن الاتفاق مع الإدارة على إطالة مدة الميعاد C, يمكن الاتفاق على تقصير مدة الميعاد D, للقاضي ان يثير عدم القبول من تلقاء نفسه E, يجوز تعديل المدد باتفاق الخصوم وموافقة المحكمة.

٩٧.لا يراقب القضاء الإداري أعمال اللجان العلمية، ما دامت أعمالها غير متسمة بـ.......وإلا عد عمله بمثابة مشاركة للإدارة في سلطتها

A, طابع إساءة استعمال السلطة B, الطابع العلمي C, الطابع الفني البحت D, الطابع المرفقي E, الطابع الاستشاري.

٩٨.تعد القرارات الإدارية الصادرة عن مغتصب الوظيفة منتجة ومشروعة اعمالاً لنظرية..........ويجوز الطعن بها بالالغاء.

A, الموظف العام B, الموظف الشرعي C, الموظف الحقيقي D, الموظف المؤقت E, الموظف الفعلي.

٩٩.عيب...............هو عيب شكلي يراد به إغفال الإدارة ذكر السبب في قرارها الإداري.

A, السبب B, التسبيب C, الكتابة D, الاستشارة E, السبب الواقعي

١٠٠. من صور ....لا تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية بل تقوم بتطبيقها على نحو يخالف ما قصده المشرع.

A, المخالفة المباشرة الإيجابية للقانون B, المخالفة المباشرة السلبية للقانون بالامتناع C, الخطأ في تفسير القانون

D, الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع E, الخطأ بالتكييف القانوني للوقائع.

١٠١. ينصب عيب..........على الواقعة الموضوعية الخارجية عن القرار والتي تحمل الإدارة على اتخاذه.

A, الاختصاص B, الشكل والاجراء C, المحل D, السبب E, الغاية

١٠٢. استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على تطبيق نظرية الموظف الفعلي في ....

A, في الظروف الاستثنائية حصرا B, في الظروف الاستثنائية والعادية C, في الظروف العادية حصرا D, في ظروف الاستعجال

E,في جميع الظروف مطلقا.

١٠٣. يجب عدم الخلط بين اشتراط عنصر القصد أو العمد لقيام عيب الانحراف بالسلطة بسوء النية، فيمكن تصور حالات تكون فيها الإدارة حسنة النية بالرغم من وقوعها في الانحراف كان تصدر قرار إداري من أجل هدف يتصل بالمصلحة العامة إلا أنه ...... الهدف الذي حدده المشرع.

A, قريب من B, شبيه بـ C, أجنبي عن D, مشتق من E, ليس مما تقدم.

١٠٤.مسؤولية الإدارة بدون خطأ تقوم على أساس توافر ....

A, ركن العمد والضرر B, ركن الخطأ والضرر C, ركن الخطأ والعمد D, ركن الضرر وعلاقة سببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع E, الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

١٠٥. الحكم القضائي يتمتع بحجية الأمر المحكوم فيه فهو عنوان .... فيما قضى به وسنداً تنفيذياً يضمن حق خصم الإدارة.

A, العدالة B, المساواة C, الحقيقة D, المشروعية E, المسؤولية

8

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
لجنة عمداء كليات القانون
في الجامعات العراقية

بسمه تعالى
أسئلة الامتحان التقويمي/ الدور الاول
للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠

المادة : القضاء الاداري
المرحلة: الثالثة
الوقت: ثلاث ساعات
نوع النظام الدراسي: كورسات & مقررات

`v0hzN3&(!J

١٠٦. يترتب على انقطاع ميعاد الطعن بالإلغاء:......

A, استكمال المتبقي من الميعاد بعد زوال سبب الانقطاع B, سقوط المدة التي مضت منه وتبدأ مدة جديدة C, توقف احتساب المدة واستئناف الاحتساب بعد زوال السبب المؤدي إلى الانقطاع D, سقوط جزء من المدة السابقة لتحقق السبب E, ليس مما تقدم

١٠٧. في الكثير من الأحيان اعتبر مجلس الدولة الفرنسي امتناع الإدارة عن تنفيذ أوامر دفع التعويضات من المال العام من قبيل.......

A، أعمال السيادة B، الأعمال المبررة C، القرارات الباطلة D، القرارات المنعدمة E، القرارات الصحيحة.

١٠٨. يبدأ ميعاد رفع الدعوى في النظام المصري في السريان منذ صدور قرار قبول او رفض المعونة القضائية باعتبار ان هذا القرار يصدر غالبا ....في مواجهة الطاعن.

A، حضوريا B، غيابيا C، فورا D، بعد الطعن E، بعد التظلم.

١٠٩. تتطابق قواعد الاختصاص في القانون العام مع قواعد الاهلية في القانون الخاص من حيث ان كلاهما يعني.........

A، الإجراءات B، السبب C، الهدف أو الغاية D، القدرة على القيام بعمل E، الصحة والبطلان

110. الغاء مجلس الدولة الفرنسي قرار الإدارة الصادر بناءً على سلطة الضبط الإداري المخولة لها بإغلاق مصانع الثقاب التي لم تحصل على ترخيص سليم وذلك بسبب.....

A، مخالفة تخصيص الأهداف في مجال الوظيفة العامة B، استعمال السلطة لتحقيق غرض سياسي C، مخالفة تخصيص الأهداف في ميدان الضبط الإداري D، استغلال السلطة لتحقيق غاية الانتقام E، استغلال السلطة لتحقيق منفعة للغير.

تم بحمد الله تعالى



مُقدِّمة إلى

طلبة المرحلة الثالثة

من

ياسر ليث طلال